

بِصَيْلَانٍ

وَنَهَارَ بِالشَّيْخِ عَمِّي

إِلَى شَيْخِي لِفَتَاحِ الْعِلَمِ

ثَلِيفٌ

لِفَتَاحِ الْعِلَمِ

شَيْخُ الْجَمِيعِ الْمُرْسَلُونَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ

لِلْمَوْفَسَّةِ ٤٠٠١

الْمُؤْمِنُ الْمُسَاجِعُ عَشَرُ

تَحْقِيقُ

مُؤْمِنُ الْمُسَاجِعِ لِلْمُجْمَعِ الْمُؤْمِنِ



نَفْضِيلَةُ

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيلِ مِسْنَانِ الشِّعْرِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْخَبِيْرِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرِ الْعَامِلِيِّ

المتوفى سنة ٤١٠هـ

الجُمُعُ التِّسَاعُ عَشَرَ

تَحْقِيقُ

مَوْسِيَّةُ الْبَيْتِ الْأَعْلَى لِلْأَجْيَانِ الْمُرْكَبِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملي ؛ تحقيق : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيبا .

المصادر بالهاشم . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ / ٤٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإبداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شـٰپـٰك (رـٰدـٰمـٰك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جـٰزـٰءـٰ

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شـٰپـٰك (رـٰدـٰمـٰك) ٦ - ١٧ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - جـٰ

ISBN 978 - 964 - 5503 - 17 - 6 / VOL. 17

كتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ١٧

مؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألوان الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٣٧٧٣٠٠١ - ٣٧٧٣٠٠٢٠ / ٩٩٦٣٧١٨٥ هاتف: فاكس:

المجلد الثالث
من كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
وفق الله لِإكماله ، ونفع به بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ^(١)

(١) جاء هذا العنوان في الصفحة الأولى من نسخة من الكتاب بخط المصنف قدس الله سره ، وقد كتب على زاويتها اليسرى ما نصه : «كان الشروع في تأليفه في أوائل جادى الثانية سنة إحدى وسبعين بعد الألف» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِنْفَالِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

كتاب التجارة

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

- ١ - أبواب مقدماتها
- ٢ - أبواب ما يكتسب به
- ٣ - أبواب عقد البيع وشروطه
- ٤ - أبواب آداب التجارة
- ٥ - أبواب الخيار
- ٦ - أبواب أحكام العقود
- ٧ - أبواب العيوب
- ٨ - أبواب الربا
- ٩ - أبواب الصرف
- ١٠ - أبواب بيع الشمار
- ١١ - أبواب بيع الحيوان
- ١٢ - أبواب السلف
- ١٣ - أبواب الدين والقرض

تفصيل الأبواب

أبواب مقدماتها

١ - باب استحبابها و اختيارها على أسباب الرزق

[٢١٨٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزّ وجّل : « رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ »^(١) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعّة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

أبواب مقدماتها

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٣ / ٩٤ : ٣٥٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٩٠٠ / ٣٢٧ .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٢١٨٤٤] ٢ - وبيانه عن المعلى بن خنيس قال : رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وقد تأثرت عن السوق ، فقال : أخذ إلى عزك .

[٢١٨٤٥] ٣ - وبيانه عن روح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة .

[٢١٨٤٦] ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن سفيان الجرجيري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البركة عشرة أجزاء : تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقى في الجلود .

قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم ، واستدلّ بما يأتي^(١) .

[٢١٨٤٧] ٥ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن سعد بن

(٣) الكافي ٥ : ٧١ / ٢ .

(٤) معاني الأخبار : ١ / ١٧٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٧ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٧ .

٤ - الخصال : ٤٤٥ / ٤٤ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - الخصال : ٤٤٦ / ٤٥ .

عبد الرحمن المخزوبي^(١) ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وأله) قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والجزء الباقي في السباياء - يعني الغنم - .

[٢١٨٤٨] ٦ - وباستناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : تعرضا للتجارات فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس ، وإن الله عزوجل يحب المحترف الأمين ، المغبون غير محمود ولا ماجور .

[٢١٨٤٩] ٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمشتابه) نقلأ من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) في بيان معايش الخلق - إلى أن قال - وأماما وجه التجارة ف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَرْتُمْ إِذَا تَدَائِنْتُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) الآية ، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتع في الحضر والسفر ، وكيف يتجررون ، إذ كان ذلك من أسباب المعاش .

[٢١٨٥٠] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً؟ قال : وإن كان معيلاً ، إن تسعه أعشار الرزق في التجارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

(١) في المصدر : سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي .

٦ - الخصال : ٦٢١ / ١٠ .

٧ - المحكم والمشتابه : ٥٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم ٥٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٨ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٥ وفيه محمد بن الزعفراني .

[٢١٨٥١] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي فضال ، عن أَبِي بَكْرٍ ، عَمْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : التجارية تزيد في العقل .

[٢١٨٥٢] ١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بن عيسى ، عن أَبِي عمِير ، عن علي بن عطية ، عن هشام بن أَحْمَر قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول لمصادف : اغد إلى عزك - يعني : السوق - .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بن عيسى مثله^(١) .

[٢١٨٥٣] ١١ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدَّهُ الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تعرضا للتجارة ، فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس .

[٢١٨٥٤] ١٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ العاصمي ، عن محمد بن أَحْمَدَ التهذبي ، عن محمد بن علي ، عن شريف بن ساقي ، عن الفضل بن أبي قرعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال للموالي : أتجرروا بارك الله لكم ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : الرزق عشرة أجزاء : تسعة أجزاء في التجارة ، وواحد في غيرها .

٩- الكافي ٥ : ١٤٨ : ٢ .

١٠- الكافي ٥ : ١٤٩ : ٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٤ .

١١- الكافي ٥ : ١٤٩ : ٩ ، والفقیہ ٣ : ١٢٠ / ٥١١ .

١٢- الكلافی ٥ : ٣١٨ / ٥٩ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات النکاح .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢١٨٥٥] ١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحجاج ، عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمولى له : يا عبد الله احفظ عزك . قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك إلى سوقك ، وإكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : ما لي أراك تركت غدوتك إلى عزك ؟ قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرواح إلى عزك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٢ - باب كراهة ترك التجارة

[٢١٨٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ترك التجارة ينقص العقل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢١٨٥٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ،

(١) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٠ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٤ / ١٢ .

(١) يأتي في البابين ٢ ، ١٥ ، وما يدل عليه عموماً في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٤٨ .

(١) في التهذيب زيادة : عن الحلي وهو الموافق لما ورد في الواقي ٣ : ٢١ كتاب المعابش والمكاسب .

(٢) التهذيب ٧ : ٢ : ١ / ١ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ١٤٨ .

أبواب مقدّماتها

عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تعالج ؟
فقلت : ما أ تعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم ، وشتت دعائكم .

[٢١٨٥٨] ٣ - وعن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهَمِ ، عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ قَالَ : شَهَدَتْ مَعَاذُ
ابْنِ كَثِيرٍ وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَادِعَ التِّجَارَةِ ؟
فَقَالَ : إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلْ عَقْلَكَ ، أَوْ نَحْوَهُ .

[٤] ٢١٨٥٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي القداح^(١) ، عن معاذ بیاع الاکسیة قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا معاذ أضعفت عن التجارة ؟ أو زهدت فيها ؟ قلت : ما أضعفتك عنها ، ولا زهدت فيها ، قال : فما لك ؟ قلت : كنا ننتظر أمراً ، وذلك حين قتل الوليد ، وعندی مال كثير . وهو في يدي ، وليس لأحد على شيء ، ولا أراني أكله حتى أموت ، فقال : لا تتركها ، فإن تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك ، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك .

^{٢)} رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

[٢١٨٦] ٥ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ، ولكنَّه قد ترك التجارة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : عمل الشيطان ، ثلثاً ، أما علم أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اشتري

^٣- الكافي ٥ : ١٤٨ / ٤ ، التهذيب ٧ : ٢ / ٢

٤ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٦ .

(١) في نسخة : أبي الفرج (هامش المخطوط) وكذلك الكافي والتهذيب .

٢) التهذب ٧ : ٢ / ٣

٥ - الكافي، ٨ / ٧٥ : ٥

غيراً أنت من الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه ، وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : ﴿رِجَالٌ لَا ظُلْمَيْهِمْ بَخْرَةٌ وَلَا يَتَبَعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾^(١) إلى آخر الآية ، يقول الفحاس : إن القوم لم يكونوا يتجررون ، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم أفضل من حضر الصلاة ولم يتجر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) :

[٢١٨٦١] ٦ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة^(١) قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حبسه عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التجارة ، وقل شبيه ، قال : وكان متكتئاً فاستوى جالساً ، ثم قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بارك الله لكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق مثله ، وترك صدره ،
وقال : فتموتوا^(٢) .

[٢١٨٦٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بياع الأكببة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد همت أن أدع السوق وفي يدي شيء ، فقال : إذا سقط رأيك ، ولا يستعان بك على شيء .

(١) التور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٧ .

٦ - الكافي ٥ : ١٤٩ ، ٨ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٦ / ٣ .

(١) في المصدر : الفضيل بن أبي قرة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٢ .

٧ - الكافي ٥ : ١٤٩ ، ٧ / ١٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

[٢١٨٦٣] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها ، قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عز وجل .

[٢١٨٦٤] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله العجال ، عن علي بن عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي ، قال بريد لمحمد : سل لي أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء أريد أن أصنعه ، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً أتقلب فيها ، وقد أردت أن أتخلّى من الدنيا ، وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، وخبره بالقصة ، وقال : ما ترى له ؟ فقال : يا محمد أيدأ نفسه بالحرب ، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١).

[٢١٨٦٥] ١٠ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن أسباط بن سالم بياع

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩٠٨ .

- الكافي ٥ : ١٤٩ / ١١ .

- الكافي ٥ : ١٤٩ / ١٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٨ .

- التهذيب ٧ : ٤ / ١١ .

الزطي قال : سأّل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً وأنا عنده عن معاذ بیاع الكرايس؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ، ذهب ثلثا عقله ، أما علم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قدّمت عيّر من الشام فاشترى منها ، واتّجر فربح فيها ما قضى دينه .

[٢١٨٦٦] ١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد تركت التجارة قال : فلا تفعل ، افتح بابك ، وابسط بساطك ، واسترزق الله ربّك .

[٢١٨٦٧] ١٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : التجارة تزيد في العقل .

[٢١٨٦٨] ١٣ - قال : وقال (عليه السلام) : ترك التجارة مذهبة للعقل .

[٢١٨٦٩] ١٤ - وبإسناده عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) قال : كانوا أصحاب تجارة ، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة ، وانطلقا إلى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممن لم يتجرّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١١ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٣ .

(١) في المصدر : الفضل بن يسار .

١٢ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٥ .

١٣ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٦ .

١٤ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٨ وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة .

(١) التور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٨ هذه الأبواب .

٣ - باب استحباب الشراء وإن كان غالياً

[٢١٨٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اشتري وإن كان غالياً ، فإن الرزق ينزل مع الشراء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

[٢١٨٧١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي ابن الحسين (عليهما السلام) غلاء السعر ، فقال : وما علىي من غلائه ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي^(٢) .

الباب ٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٠ / ١٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٥٧ / ١٧٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤ / ٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨١ ، وأورد في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) الكافي ٥ : ٨١ / ٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٥٦ / ١٧٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

[٢١٨٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن الحجاج^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ محمدَ بنَ المُنْكَدِرَ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَظْنَنَ^(٢) أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَدْعُ خَلْقًا أَفْضَلَ مِنْهُ ، حَتَّى رَأَيْتَ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ ، فَأَرْدَتَ أَنْ أَعْظُهُ فَوَعَظَنِي ، فَقَالَ لِهِ أَصْحَابَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَكَانَ رَجُلًا بَادِنَا ثَقِيلًا ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى غَلَامِينَ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مُولَيْنِ ، فَقَلَتْ فِي نَفْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخُ الْأَشْيَاطِ قَرِيشٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدِّينِ ، أَمَا^(٣) لِأَعْظُنَهُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَ عَلَيَّ بِنَهْر^(٤) ، وَهُوَ يَتَصَبَّطُ عَرْقاً فَقَلَتْ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ شَيْخُ الْأَشْيَاطِ قَرِيشٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدِّينِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَقَالَ : لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ،

(٣) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٤

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٧٣ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٤ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن الحجاج .

(٢) في التهذيب : أرى (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٣) في التهذيب زيادة : أني (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : بيهـ (هامش المخطوط) والبهرـ : تابع النفس من التعب (الصحاح - بهـ -

٢ : ٥٩٨) .

جائني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكفر بها نفسي وعالي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أخاف لو أن جائني الموت وأنا على معصية من^(٥) معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله ، أردت أن أعظك فوعظتني .

[٢١٨٧٣] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن عبيد الله الدھقان ، عن درست ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله (عليه السلام) في بعض طرق المدينة ، في يوم صائف شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل ، وقرباتك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأنت تجهد نفسك^(١) في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق ، لاستغنى^(٢) عن مثلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الأول .

[٢١٨٧٤] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم بيت الهرمي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : ادع الله أن يرزقني في دعوة ، قال : لا أدعوك ، أطلب كما أمرك الله عز وجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٤) .

[٢١٨٧٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(٥) في نسخة : في (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٧٤ / ٣ .

(٦) في نسخة : لنفسك (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٧) في التهذيب زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٨) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٣ .

(٩) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٣٨١ ، وأورده تمامه في الحديث ٢ من الباب =

الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام) : من طلب هذا الرزق من حله ، ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ... الحديث .

[٢١٨٧٦] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن فضيل^(١) ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من طلب الدنيا استغفاراً^(٢) عن الناس ، وسعياً^(٣) على أهله ، وتعطفاً على جاره ، لقي الله عز وجل يوم القيمة وجهه مثل القمر ليلة البدر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مرسلأ نحوه^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى^(٥) وكذا الذي قبله .

[٢١٨٧٧] ٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٦) .

= ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الدين ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب المستحبين للزكاة .

٥ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٥ .

(١) في التهذيب : محمد بن الفضيل (هامش المخطوط) .

(٢) في الثواب : استغناهأ (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : وتوسيعاً .

(٤) ثواب الأعمال : ٢١٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٠ .

٦ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٦ .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩١ .

[٢١٨٧٨] ٧ - وعنهـم ، عن سهل ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد ابن عمر بن بزيـع ، عن محمد بن عائـذ^(١) ، عن كلـب الصيدواـي قال : قـلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) : ادع الله لي في الرزـق فقد التـائـث^(٢) علىـ أمرـي ، فـأجابـني مـسرـعاً : لا ، اخـرـج فـاطـلب .

[٢١٨٧٩] ٨ - وعن أـحمد بن عبد الله ، عن أـحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيـهـ ، عن صـفـوانـ ، عن خـالـدـ بن نـجـيـحـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) : اـفـرـؤـواـ منـ لـقـيـتـمـ مـنـ أـصـحـابـكـ السـلـامـ ، وـقـولـواـ لـهـمـ : إـنـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ يـقـرـئـكـ السـلـامـ ، وـقـولـواـ لـهـمـ : عـلـيـكـ بـتـقـوـيـ اللهـ ، وـماـ يـنـالـ بـهـ مـاـ عـنـدـ اللهـ ، إـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ آـمـرـكـ إـلـاـ بـمـاـ نـأـمـرـ بـهـ أـنـفـسـنـاـ ، فـعـلـيـكـ بـالـجـدـ وـالـاجـهـادـ ، وـإـذـ صـلـيـتـ الصـبـحـ فـانـصـرـفـتـ فـبـكـرـواـ فـيـ طـلـبـ الرـزـقـ وـاطـلـبـواـ الـحـلـالـ ، فـإـنـ اللهـ سـيرـزـقـكـ وـيعـينـكـ عـلـيـهـ .

[٢١٨٨٠] ٩ - وعن حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـانـ ، عنـ العـلـاءـ قالـ : سـمعـتـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) يـقـولـ : أـيـعـجزـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ النـمـلـةـ ، فـإـنـ النـمـلـةـ تـجـرـ إـلـىـ جـرـهاـ .

[٢١٨٨١] ١٠ - وعنـ عـلـيـ بنـ بـنـ دـارـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الثـقـفـيـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـمـعـلـىـ ، عنـ الـقـاسـمـ ابنـ مـحـمـدـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) قالـ : قـيلـ لـهـ : مـاـ بـالـ .

٧ - الكافي ٥ : ٧٩ / ١١ .

(١) في نسخة : أـحـمـدـ بنـ عـائـذـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) التـائـثـ : اـخـتـلـطـتـ وـأـبـطـلـاتـ . الصـحـاحـ - لـوـثـ - ١ : ٢٩١ .

٨ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٨ .

٩ - الكافي ٥ : ٧٩ / ١٠ .

١٠ - الكافي ٥ : ٧١ / ٣ .

أصحاب عيسى (عليه السلام) كانوا يمشون على الماء ، وليس ذلك في أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : إن أصحاب عيسى كفوا المعاش ، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(١)

[٢١٨٨٢] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حربيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ، ولا يعن على نفسه .

[٢١٨٨٣] ١٢ - وعن ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، إذا أسر أحدكم فليخرج ، ولا يغمـ نـفـسـهـ وأـهـلـهـ .

[٢١٨٨٤] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفأها^(١) ، يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال .

[٢١٨٨٥] ١٤ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله يحبـ المحترـفـ الأـمـيـنـ .

[٢١٨٨٦] ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠١ .

١١ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٠ ، والكافـي ٤ : ٤٩ / ١٣ .

١٢ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩٠٩ .

١٣ - الفقيـهـ ٣ : ٩٩ / ٣٨٣ .

(١) في المصدر : كـيفـهاـ .

١٤ - الفقيـهـ ٣ : ٩٥ / ٣٦٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به .

١٥ - معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ٣٦٦ .

ابن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : العبادة سبعون جزءاً وأفضلها جزءاً طلب الحلال .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) وذكر مثله^(١) .

[٢١٨٨٧] ٦ - وفي (الأمالى) عن جعفر بن علي بن الحسن ، عن أبيه^(٢) ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : من بات كائناً من طلب الحلال ، بات مغفراً له .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق ، وتحريمه مع الضرورة

[٢١٨٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) ثواب الأعمال : ٢١٥ .

٦ - أمالى الصدوق : ٩ / ٢٣٨ .

(٢) في المصدر : عن جده الحسن بن علي .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الباب ١ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة ، وفي الباب ٥ وفي الحديثين ٤ و ١١ من الباب ٦ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٧ ، وفي الأحاديث ٧ و ٨ و ١١ من الباب ٩ ، وفي البابين ١٥ و ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧٧ / ٢ .

ابن أبي عمير ، عن حسين بن عطية^(١) ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه ، أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟ !

[٢١٨٨٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قال : لا قعدنَ في بيتي ، ولا أصلئَ ولا صومَ ولا عدَّنَ ربِّي ، فأمَّا رزقي فسيأتيني ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هذا أحد ثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢١٨٩٠] ٣ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراوي^(٤) ، عن سليمان بن معلَّى بن خنيس ، عن أبيه ، قال : سأَلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا عنده ، فقيل : أصحابه الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربَّه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال أبو عبد الله (عليه

(١) في نسخة : حسن بن عطية (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

٢ - الكافي ٥ : ٧٧ / ، وأورده عن السراج في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الدعاء .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٧ .

(٣) لم نشر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٤ .

(٤) في نسخة : أبي طالب الشعراوي (هامش المخطوط) .

السلام) : والله للذى يقوته أشد عبادة منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله مثُلَه^(٢) .

[٢١٨٩١] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني^(١) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا هشام إن رأيت الصفين قد التقى ، فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثُلَه^(٢) .

[٢١٨٩٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إن ظنت أو بلغك أنَّ هذا الأمر كائن في غد ، فلا تدعَ طلب الرزق ، وإن استطعت أن لا تكون كَلَّا^(١) فافعل .

[٢١٨٩٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وفي غير آية من كتاب الله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) ، فنهاهم عن الإسراف ، ونهاهم عن التفیر ، لكن أمر بين أمرين ، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعوا الله أن يرزقه فلا يستجيب له .

(٢) التهذيب ٦ / ٣٢٤ : ٨٨٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٧ / ٧٨ .

(١) في نسخة من التهذيب : هشام الصيدلاني (هامش المخطوط) ...

(٢) التهذيب ٦ / ٣٢٤ : ٨٩٢ .

٥ - الكافي ٥ : ٩ / ٧٩ .

(١) الكل : الذي لا يقوم بأمور حياته بل يلقىها على غيره ، وجمعه كلول . انظر « لسان العرب - كليل - ١١ : ٥٩٤ » .

٦ - الكافي ٥ : ١ / ٦٧ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ ، الأعراف ٧ : ٣١ .

وللحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) : إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعوا على امرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : يا رب ارزقني ، ولا يخرج ولا يطلب الرزق ، فيقول الله عزّ وجلّ له : عبدي ! ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف^(٢) في الأرض ، بجوارح صحيحة ، فتكون قد أذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ، ولكيلا تكون كلاماً على أهلك ، فإن شئت رزقتك ، وإن شئت قترت عليك ، وأنت^(٣) معدور عندي ، ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأفتقه ثم أقبل يدعوه : يا رب ارزقني ، فيقول الله عزّ وجلّ : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتضت فيه كما أمرتكم ، ولم تسرف ، وقد نهيتكم عن الإسراف ؟ ورجل يدعوا في قطيعة رحم .

[٢١٨٩٤] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن هارون بن حمزة ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك ، أقبل على العبادة ، وترك التجارة ، فقال : ويجه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له^(٤) ، إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزلت : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٥) ، أغلقوا الأبواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فأرسل إليهم فقال : ما حملتم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله

(٢) في المصدر : والضرب .

(٣) في المصدر زيادة : غير .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٥ .

(٤) في نسخة زيادة : دعوة (هامش المخطوط) .

(٥) الطلاق ٦٥ : ٢ - ٣ .

تکفل ^(٣) لنا بأرزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنَّه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مثُلَّهُ ^(٤) .

[٢١٨٩٥] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنَ حَمْزَةَ مثُلَّهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لِأَبْغُضِ الرَّجُلَ فَاغْرَا فَاهَ إِلَى رَبِّهِ ، فَيَقُولُ : ارْزُقْنِي ، وَيَتَرَكُ الْطَّلَبَ .

[٢١٨٩٦] ٩ - أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ فِي (عدَّةُ الدَّاعِي) عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَانِيهَا اللَّهُ ، مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا لَالتَّمَاسِ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَصْحِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^(١) ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا ، وَطَبَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَقَالَ : رَزْقِي يَنْزَلُ عَلَيَّ ، كَانَ يَكُونُ هَذَا ؟ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ دُعَوةً ، قَلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُ ، لَأَنَّ عَصْمَتَهَا فِي يَدِهِ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهَا ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لِهِ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يَشَهِدُ عَلَيْهِ ، فَيَجْحَدُهُ حَقُّهُ ، فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُ ، لَأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمْرَ بِهِ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ عَنْهُ الشَّيْءِ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَطْلَبُ وَلَا يَلْتَمِسُ الرِّزْقَ ، حَتَّى يَأْكُلَهُ ، فَيَدْعُو فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُ .

(٣) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٥ : ٨٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٩ .

٩ - عدَّةُ الدَّاعِي : ٨١ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الدعاء^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٦ - باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .

[٢١٨٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم العون على تقوى الله الغنى .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢١٨٩٨] ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .

[٢١٨٩٩] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ ، وفي الحديدين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٧١ / ١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٢ / ٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٧٢ / ٨ .

أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريع المحاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ذريع بن يزيد المحاري ، مثله^(١) .

[٢١٩٠٠] ٤ - قال : و قال أبو جعفر (عليه السلام) : إني أجذني أمقت الرجل متعذّر^(١) المكاسب ، فيستلقي على قفاه ويقول : « اللهم ارزقني » ، ويدع أن يتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله ، فالذرّة^(٢) تخرج من جحرها تلتمس رزقها .

[٢١٩٠١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .

و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريع المحاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٢١٩٠٢] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اللهم بارك لنا في

(١) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٤ .

٤ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٦ .

(١) في المصدر : يتعذر عليه .

(٢) الذرة : هي أصغر النمل . « الصحاح - ذرر - ٢ : ٦٦٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٧٣ / ١٤ .

(١) الكافي ٥ : ٧٣ / ١٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٧٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة .

الخبز^(١) ، ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولا الخبر^(٢) ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

[٢١٩٠٣] ٧ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : غُنِيَ بِحِجْرِكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِّنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الإِلَمِ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِه^(٢) .

[٢١٩٠٤] ٨ - وعنهما ، عن سهل ، عن إِبْرَاهِيمَ مُحْبُوبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَصْبَحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يَمْسِي عَلَى ثُكْلٍ ، خَيْرٌ لَّهُ مَنْ أَنْ يَصْبَحَ وَيَمْسِي عَلَى حَرْبٍ^(١) ، فَتَعُودُ بَالَّهُ مِنَ الْحَرْبِ .

[٢١٩٠٥] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم ابن الربيع ، في وصيَّةِ المفضل^(١) بن عمر - قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: استعينوا بعض هذه على هذه، ولا تكونوا كثولاً على الناس.

[٢١٩٠٦] ١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي

(١) في نسخة : الخير (هامش المخطوط) .

٧- الكافي ٥ : ٧٢ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٤٠١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٤ .

٨- الكافي ٥ : ٧٢ / ١٢ .

(١) الحَرْبُ : ذهاب المال . « الصحاح - حَرْبٌ - ١ : ١٠٨ .

٩- الكافي ٥ : ٧٢ / ٦ .

(١) في المصدر : في وصيَّةِ المفضل .

١٠- الكافي ٥ : ٧٢ / ٧ ، وأورده وبإسناد آخر وعن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون من ألقى كلّه على الناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، مثله^(١) .

[٢١٩٠٧] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : إن الكوفة قد نبت بي^(٢) ، والمعاش بها ضيق ، وإنما كان معاشرنا ببغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : إن أردت الخروج فاختر ، فإنها سنة مضطرب^(٣) ، وليس للناس بد من طلب معاشرهم ، فلا تدع الطلب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٢ .

١١ - قرب الإسناد : ١٦٤ ، وأورد نحوه في الحديث ١ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أحكام المقدور .

(٢) في المصدر : بيت لي .

ومنها بفلان منزله : إذا لم يوافقه وكذا فراشه الصباح - بنا - ٦ : ٢٥٠٠ .

(٣) في المصدر : مضطربة .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ و ٩ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ - ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٧ - باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات ، وكرامة جمعه لغير ذلك

[٢١٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ جَمِيعٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَحْبَبُ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ ، يَكْفَى بِهِ وَجْهَهُ ، وَيَقْضِي بِهِ دِينَهُ ، وَيَصْلُبُ بِهِ رَحْمَهُ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عنْ أَبِيهِ^(٢) ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، مُثْلِهِ ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ : وَيَصْلُبُ بِهِ رَحْمَهُ^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناه عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، نَحْوَهُ^(٤) .

[٢١٩٠٩] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مِيمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : اسْأَلُوا اللَّهَ الْغَنِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَّةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ .

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧٢ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٠٢ / ١٠٢ .

(٢) في الشواب : أبي عبيدة .

(٣) ثواب الأعمال : ٢١٥ / ١ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤ / ١٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٧١ / ٤ .

[٢١٩١٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : والله إننا لنطلب الدنيا ، ونحب أن نؤتها^(١) ، فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها ، وأتصدق بها ، وأحتج وأعتمر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢١٩١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيغ قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا يجتمع المال إلا بخصال خمس : بدخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيثار الدنيا على الآخرة .

[٢١٩١٢] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أبي بكر بن الجعابي ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن محمد بن مروان ، عن عمر بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) : لا تدع طلب الرزق من حلمك ، فإنه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل .

٣- الكافي ٥ : ٧٢ / ١٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : نزعني منها (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٣ .

٤- الخصال : ٢٨٢ / ٢٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٦ / ١٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الفقارات .

٥- أمالى الطوسي ١ : ١٩٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

[٢١٩١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنبه .

[٢١٩١٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ، ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه^(١) .

[٢١٩١٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن عطية ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيلي قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، وشكر كلّ نعمة ، والورع عن كلّ ما حرم الله عزّ وجلّ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧٠ / ١ ، والزهد : ٤٩ / ١٣٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦١ ، ومثله عن معاني الأخبار في الحديث ١١ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٥ : ٧٠ / ٢ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٨٩٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٧١ / ٣ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

[٢١٩١٦] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبَان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ^(١) يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْهُوْمَانَ لَا يَشْبَعُنَّا: مَنْهُوْمَ دُنْيَا، وَمَنْهُوْمَ عِلْمٌ، فَمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحْلَّ اللَّهَ لَهُ سُلْطَانًا، وَمَنْ تَنَاهَىْهَا مِنْ غَيْرِ حَلَّهَا هَلْكَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرَاجِعَ، وَمَنْ أَخْذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حُظْهُ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمَّاد بن عيسى نحوه ^(٢) .

[٢١٩١٧] ٥ - عنه ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا وَقَالَ: مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشْرَةَ آلَافَ درهم من حَلَّ ، إِلَّا وَقَدْ يَجْمِعُهَا لِأَقْوَامٍ ، إِذَا أَعْطَى الْقُوَّةَ ، وَرَزَقَ الْعَمَلَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في جهاد النفس ^(١) ، وغيره ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٦ .

(١) في المصدر : علياً (عليه السلام) .

(٢) الكافي ١ : ٣٦ / ١ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٧ .

(١) تقدم في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٧٢ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الحديث ٣٣ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٩ - باب استحباب العمل باليد

[٢١٩١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جمِيعاً ، عن أبي أُسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كَدْ يده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢١٩١٩] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن ساق ، عن الفضل بن قرعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضرب بالمر^(١) ويستخرج الأرضين . وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمْصُّ النَّوْنَ بِفَيْهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ .

وَإِنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَعْنَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدْ يَدِهِ .

[٢١٩٢٠] ٣ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى داود (عليه السلام) : إنَّك نعم العبد ، لولا أنَّك تأكل من بيت المال ، ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكي داود (عليه السلام) أربعين صباحاً فأوحى الله

الباب ٩

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٧٤ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٤ / ٢ .

(١) المر : المسحة . « القاموس المحيط - مرر - ٢ : ١٣٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٧٤ / ٥ .

إلى الحديد : أن لن لعبي داود ، فلأن الله عز وجل له الحديد ، فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بآلف درهم ، فعمل ثلاثة وستين درعاً ، فباعها ثلاثة وستين ألفاً ، واستغنى عن بيت المال .
ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٢١٩٢١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمار السجستاني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع حجراً على الطريق يرده الماء عن أرضه ، فوالله ما نكب بعيداً ، ولا إنساناً حتى الساعة .

[٢١٩٢٢] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة^(١) : إن رجلاً أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ، ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف تحتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك ، واستغن عن الناس ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حمل حجراً على عنقه^(٢) فوضعه في حائط من حيطانه ، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم^(٣) .

[٢١٩٢٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٨١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٧ / ٧٥ .

٥ - الكافي ٥ : ١٤ / ٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : قال .

(٢) في المصدر : عائقه .

(٣) في المصدر زيادة : [بمعجزته] .

٦ - الكافي ٥ : ١٠ / ٧٥ .

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبي الحسن (عليه السلام) يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت : جعلت فداك ، أين الرجال ؟ فقال : يا علي ، قد عمل باليد^(١) من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وأبائي كلهم ، كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، مثله^(٢) .

[٢١٩٢٤] ٧ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليم^(١) ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) وبيه مسحة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له ، والعرق يتصابت عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك ، أعطني أكفك ، فقال لي : إني أحب أن يتأنّى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

[٢١٩٢٥] ٨ - وعنهما ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق ، وإن لي من يكفيني ، ليعلم الله عز وجل أنّي أطلب الرزق الحال .

(١) في نسخة : بالييل (هاش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٨٠ .

٧ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : القاسم بن سليمان .

٨ - الكافي ٥ : ٧٧ / ١٥ .

[٢١٩٢٦] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبي عبد الله (عليه السلام) وإذا هو في حائط له بيده مسحة وهو يفتح بها الماء ، وعليه قميص شبه الكريبيس ، كأنه محيط عليه من ضيقه .

[٢١٩٢٧] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكتنس ، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطعن وتتعجن وتتخبز .

[٢١٩٢٨] ١١ - وبإسناده عن الفضل بن أبي قرعة قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) في حائط له فقلنا : جعلنا فداك ، دعنا نعمله لك ، أو تعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عزّ وجلّ أعمل بيدي ، وأطلب العلال في أذى نفسي .

[٢١٩٢٩] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَآتَاهُ هُوَ أَغْنَى وَأَفْقَنَ﴾^(١) قال : أغنى كل إنسان بمعيشته وأراضه بكسب يده .

[٢١٩٣٠] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه

٩ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١١ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : وهو يعمل .

١٢ - معاني الأخبار : ٢١٤ .

(١) النجم : ٥٣ : ٤٨ .

١٣ - قرب الإسناد : ٥٥ .

السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٠ - باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلع والسدر

[٢١٩٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن يكير ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لقى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) وتحته وست^(١) من نوى فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة .

[٢١٩٣٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له : يا أبا الحسن ، ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة .

[٢١٩٣٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ،

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ ، وفي الأحاديث ١ - ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٧٤ .

(١) الوست : مكيل يسع ستين صاعاً ، أو حمل بغير . (الصحاح - وست - ٤ : ١٥٦٦) .

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٧٥ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٨ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمسافة .

عن إبراهيم بن إسحاق ، عن حسين بن أبي السري ، عن الحسين بن إبراهيم^(١) ، عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الفلاحين ؟ فقال : هم الظارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً ، إلا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خيّاطاً .

[٢١٩٣٤] ٤ - العياشي في تفسيره عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمآن .

[٢١٩٣٥] ٥ - وعن الحسن بن طريف ، عن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾^(١) قال : الظارعون .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) في المصدر : الحسن بن إبراهيم .

٤ - تفسير العياشي ٢ : ٨٦ / ٤٤ ، وفيه عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ٦ / ٢٢٢ .

(١) إبراهيم ١٤ : ١٢ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ من أبواب المزارعة والمسافة .

١١ - باب استحباب المضاربة

[٢١٩٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، قال : أعطى أبو عبد الله (عليه السلام) أبي ألفاً وسبعمائة دينار ، فقال له : اتّجر بها لي ، ثم قال : أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها ، وإن كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنّي أحبت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرضاً لفوائدك ، قال : فربحت له فيه (١) مائة دينار ، ثم لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار قال : ففرح أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك فرحاً شديداً ، ثم قال : أثبّتها (٢) في رأس مالي .

قال : فمات أبي والمال عنده ، فأرسل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وكتب : عافانا الله وإياك إنّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمان مائة دينار أعطيته يتّجر بها ، فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه : لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار ، واتّجر له فيها مائة دينار ، وعبد الله ابن سنان وعمر بن يزيد (٣) يعرفانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) .

[٢١٩٣٧] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

الباب ١١

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : منها (هامش المخطوط) وكذلك الكافي ، وفي التهذيب : فيها .

(٢) في التهذيب زيادة : لي (هامش المخطوط) .

(٣) فيه أنّ عمر بن يزيد وكيل الصادق (عليه السلام) (منه . قوله) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٧ / ١٦ .

محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : دفع إلى أبو عبد الله سبعمائة دينار ، وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بني شره^(١) ، ولكنني أحببت أن يرانى الله متعرضاً لفوائده .

قال عذافر : فریحت فيها مائة دینار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دینار ، فقال : أثبتها في رأس مالي .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر^(٢) .

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٢ - باب استحباب الإجمال في طلب الرزق ، ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام

[٢١٩٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي^(٥) أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله

(١) في الفقيه : ما أفعل هذا على شره مني (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٦٨ .

(٣) تقدم في الأبواب ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل عليه عموماً في الأبواب ١٢ ، ١٨ ، ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٨٠ .

(١) الروع بالضم : القلب والعقل (الصحاح - روع - ٣ : ١٢٢٣) .

ووصير أئمَّةُ اللهِ برزقه من حَلَّهُ ، ومن هتك حجاب الستر وعَجَلَ فأخذه من غير حَلَّهُ قصَّ به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيمة .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً إلى قوله : في الطلب^(٢) .

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله : يوم القيمة^(٣) .

[٢١٩٣٩] ٢ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فضَّالٍ ، عن عاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ ، عن أَبِي حُمَزةِ الْشَّمَالِيِّ ، عن أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : خَطْبُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِيِّ ، وَذَكَرَ مَثْلَهِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - إِنَّ تَطْلُبَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .

[٢١٩٤٠] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رَزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ ، وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ، فَإِنَّهِ هِيَ تَنَوَّلُتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصِهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ، وَعِنْدَ اللَّهِ سَوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(٤) .

[٢١٩٤١] ٤ - وبِالإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن أبيه ، عن أَحْدَهُمَا

(٢) المقنعة : ٩٠ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٦٠ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٠ .

(٤) النساء ٤ : ٣٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٨٠ .

(عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أيها الناس إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوْعَى الْقَدْسِ ، أَنَّهُ لَنْ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقُهَا ! وَإِنْ أَبْطَأْ عَلَيْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْتَّطْلُبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مَمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَصْبِيَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ .

وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢١٩٤٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو كان العبد في جحر لأناه رزقه ، فأجملوا في الطلب .

[٢١٩٤٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ الْخَلْقِ ، وَخَلْقَ مَعْهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا ، فَمَنْ تَنَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قَضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ .

[٢١٩٤٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق ، وبث شکواه ولم يصبر ولم يحتسب ، لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان إِلَّا أن يتوب .

(١) الكافي ٥ : ٨٣ / ١١ .

٥ - الكافي ٥ : ٨١ / ٤ .

٦ - الكافي ٥ : ٨١ / ٥ .

٧ - الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

[٢١٩٤٥] ٨ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال : إن الروح الأمين جبريل أخبرني عن ربـي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، واعلموا أن الرزق رزقان : فرزق تطلبوـه ، ورزق يطلبـكم ، فاطلـبوا أرزاقـكم من حلال ، فإنـكم إن طلـبـتمـها من وجـوهـها أكلـتمـوها حـلاـلـاً ، وإن طلـبـتمـها من غـيرـ وجـوهـها أكلـتمـوها حـرامـاً ، وهي أرزاقـكم لا بدـ لكمـ منـ أكلـها .

[٢١٩٤٦] ٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقمعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : الرزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتـيه وإن لم يسع له ، والذى قسم له بالسعى فينبغي أن يتسمـه من وجـوهـه ، وهو ما أحـله الله له دون غيرـه ، فإن طلـبـه من جهةـ الحرامـ فوجـدهـ ، حـسبـ عليهـ برـزـقهـ وحوـسـبـ بهـ .

[٢١٩٤٧] ١٠ - محمد بن علي بن عثمان الكراجي في (كنز الفوائد) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدنيا دول فاطـلبـ حـظـكـ منها بأـجمـلـ الـطـلـبـ .

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ على ذلك^(١) ، ويـأتيـ ما يـدلـ عليه^(٢) .

٨ - أمالـيـ الصـدـوقـ : ١ / ٢٤١ .

٩ - المقـمعـةـ : ٩٠ .

١٠ - كـنـزـ الـفـوـائـدـ : ١٦ .

(١) تـقدـمـ فيـ الـبـابـ ٨ـ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٦٣ـ منـ أـبـوابـ جـهـادـ النـفـسـ .

(٢) يـاتـيـ فيـ الـبـابـ ١٣ـ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ٦ـ ، ٧ـ منـ الـبـابـ ٦٧ـ منـ أـبـوابـ ما يـكتـبـ بـهـ .

١٣ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

[٢١٩٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المсли ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الله عزّ وجلّ وسّع في أرزاق الحمقى ، ليعتبر العقلاء ، ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٢١٩٤٩] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كم من متعب نفسه مقتر عليه ، ومتقصد في الطلب قد ساعدته المقادير ؟

[٢١٩٥٠] ٣ - وعن ابن فضال ، عن أبي ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليكن طلبك للعيشة فوق كسب المضيّع ، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه ، المطمئن إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف^(١) المتغافل ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكتب ما لا بد^(٢) منه ، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم .

الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٢ / ١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٨١ / ٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٨١ / ٨ .

(١) في نسخة : النصف (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : للمؤمن (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ^(٣).

[٢١٩٥١] ٤ - وعنه، عن ابن جمهور، عن أبي رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: أعلموا علمًا يقيناً أنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يجعل للعبد وإن اشتَدَ جهده، وعظمت حيلته، وكثرت مكائدَه^(١) ، أن يسبق ما سَمِّيَ له في الذكر الحكيم ، ولم يخل^(٢) من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سَمِّيَ له في الذكر الحكيم.

أيها الناس ، إنَّه لمن يزداد أمرؤ نفيراً بحذقه ، ولن^(٣) ينقص أمرؤ نفيراً لحمقه ، فالعالم بهذا ، العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا ، التارك له أعظم الناس شغلاً في مضررته ، وربَّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، وربَّ مغدور في الناس مصنوع له ، فابق^(٤) أيها الساعي من سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عزَّ وجلَّ على لسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنَّها من قول أهل العِجمَى ، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم أنَّه ليس لأحد أن يلقى الله بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو إشفاء غيطه بهلاك نفسه ، أو إقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستتجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجرِّب المختال وصاحب الأَبْهَةِ والزهو .

أيها الناس إنَّ السباع همتها التعدي ، وإنَّ البهائم همتها بطونها ، وإنَّ

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٨١ .

(١) في المصدر : مكابدته .

(٢) في المصدر : يحل .

(٣) في نسخة : ولم (هامش المخطوط) وكذلك الكافي

(٤) في نسخة : فاتن الله (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : فافن .

النساء همتهن الرجال ، وإن المؤمنين مشفرون خائفون وجلون ، جعلنا الله ولأياكم منهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٥) .

[٢١٩٥٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال : يا بني الرزق رزقان رزق طلبه ، ورزق يطلبك ، فإن لم تأتك فلا تحمل هم ستكل على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكون السنة من عمرك ، فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكون السنة من عمرك ، فما تصنع بهم وغم ما ليس لك .

واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه ، مفتر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعده المقادير ، وكل مقرون به الفناء .

[٢١٩٥٣] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن صالح بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن سعد بن طريف^(٦) ، عن الأصيبح بن نباتة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأصحابه : أعلموا يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته ، واشتدا طلبه ، وقويت مكائده ، أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضراته ، والحمد لله رب العالمين ، ورب منعم عليه

(٥) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٣ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٠ .

٦ - أمالى الطوسي ١ : ١٦٤ .

(٦) في المصدر : سعد بن طريف .

مستدرج ، وربّ مبتلي عند الناس مصنوع له ، فأبقي أيّها المستمع من سعيك ، وقصر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فإنّ إلى الله مصيرك ، وكما تدين تدان .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

[٢١٩٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن الهزهار^(١) ، عن علي ابن السري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الله جل وعز جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسّوا ، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثُر دعاؤه .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٣) .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / وأورده عن أسمالي الصدوق والترجيد في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

(١) في التهذيب : محمد بن أبي الهزهار (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٥ .

[٢١٩٥٥] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر قال : شكرت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) حالياً ، وانتشار أمري على ، فقال لي : إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم ، وادع إخوانك ، وأعد لهم طعاماً ، وسلهم يدعون الله لك .

قال : فعلت ، وما أمكنتي ذلك حتى بعت وسادة ، وأعددت طعاماً كما أمرني ، وسألتهم يدعون الله لي قال : فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي ، فدق الباب علي ، وصالحي عن مال كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف^(١) ثم أقبلت الأشیاء علي .

[٢١٩٥٦] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عمن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران (عليه السلام) خرج يقتبس ناراً لأهله ، فكلمه الله ورجع نبياً . وخرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان . وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم مثله^(٣) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٢ / ٣١٤ .

(١) في المصدر زيادة : درهم .

٣ - الكافي ٥ : ٨٣ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٦ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٥٠ .

[٢١٩٥٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى (عليه السلام) ذهب يقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهونبي مرسل .

[٢١٩٥٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أبي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

[٢١٩٥٩] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتيانا خطر^(١) ووسمة فباع ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدنني ، فقال : كيف أعدك وأنا لاما لا أرجو أرجى مني لاما أرجو .

[٢١٩٦٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما سد الله عز وجل على مؤمن بباب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه .

[٢١٩٦١] ٨ - قال : وقال رجل لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : عدنني ، فقال : كيف أعدك وأنا لاما لا أرجو أرجى مني لاما أرجو .

[٢١٩٦٢] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

٤ - الكافي ٥ : ٨٣ / ٤ .

٥ - الكافي ٥ : ١ / ٨٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٩٦ / ٥ .

(١) الخطر : نبات ينتمي إلى الصبار - خطر - ٦٤٨ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٨ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٧ .

٩ - قرب الإسناد : ٥٥ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول ، فاسأموا الله من فضلاته^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدعاء^(٢) .

١٥ - باب استعجب بالتعرض للرزق ، بفتح الباب ، والجلوس في الدكان ، وبسط البساط

[٢١٩٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن حسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء

(١) مؤلفه :

وحازم لبس له مطعم لأجل هذا قد غدا رزقه وله :	إلا من الله كها قد يحب جميعه من حيث لا يحتسب كم من حريص رماه الحرص في شعب	منها إلى أشعب الأطماء تتشعب فرزقه كله من حيث يحتسب في كل شيء من الدنيا له أمل	أيها العبد كن لما ليس ترجو من شهاب رأه والليل داج ونجاجه وهو خير مناج فكذا العبد كلما جاءه الكرب	ونسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن موسى مفعى لبيقتيس ناراً فأن أهله وقد كلم الله منه قوله
--	---	---	---	---

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٤٨ ، ٤٩ من أبواب الدعاء .

باب ١٥

فيه ٤ أحاديث

على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك ، وبسطت بساطك ، فقد قضيت ما عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) .

ورواه الصديق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله^(٢) .

[٢١٩٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : أي شيء تعلّج ؟ أي شيء تصنّع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيّنا واكتس فناء ورثة وابسط فيه بساطاً ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقك .

[٢١٩٦٥] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي ، وعيالي كثير ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قدمت^(١) فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرض لرزق ربك ... الحديث .

وفيه : أنه فعل ذلك فأثرى وصار معروفاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عمارة بن الطيار مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٤ .

- الكافي ٥ : ٧٩ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : وجب .

- الكافي ٥ : ٣٠٤ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : الكوفة .

(٢) التهذيب ٧ : ٤ / ١٣ .

[٢١٩٦٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : اذهب فخذ حانوتاً في السوق ، وابسط بساطاً ولتكن عندك جرة وماء^(١) والزم باب حانوتك .

ثم ذكر أنه فعل ذلك وصبر فرزقه الله وكثر ماله وأثرى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

[٢١٩٦٧] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال سيدنا الصادق (عليه السلام) : من اهتم لرزقه كتب عليه خطيبة ، إن دانيال كان في زمن جبار عات أخذه فطرحه في جب ، وطرح فيه السباع ، فلم تدن منه ولم تجرحه ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه : أن أئث دانيال بالطعام قال : يارب وأين دانيال ؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدخلك عليه ، فأتى به الضبع إلى ذلك الجب ، فإذا دانيال ، فأدلى إليه الطعام ، فقال دانيال : «الحمد لله الذي

٤ - الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٥ .

(١) في المصدر : من ماء .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه حدثان

١ - أموالي الطوسي ١ : ٣٠٦ .

لا ينسى من ذكره^(١) ، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، وبالصبر نجاة» ، ثمَّ قال الصادق (عليه السلام) : إنَّ الله أبى إلَّا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين .

[٢١٩٦٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عن ذكره ، عن أبي حمزة الشمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين (عليه السلام) غلاء السعر فقال : وما عليَّ من غلائِه ، إنَّ غلاً فهو عليه ، وإنَّ رخص فهو عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الشمالي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ

[٢١٩٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) في المصدر زيادة : «والحمد لله الذي لا ينحب من دعاء ، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره» .

٢ - الكافي ٥ : ٧ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه والتوحيد في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨١ .

(٤) تقدم في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٥) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتب به .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٨٤ .

محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسakan وصالح النيلي جمِيعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض كثرة النوم ، وكثرة الفراغ .

[٢١٩٧٠] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس ابن يعقوب ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

[٢١٩٧١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض العبد النوَّام الفارغ .

[٢١٩٧٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) : إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النوَّام ، إنَّ الله ليبغض العبد الفارغ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على كراهة كثرة النوم في التعقيب^(١) .

١٨ - باب كراهة الكسل^(*) في أمور الدنيا والأخرة

[٢١٩٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٨٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٤ .

٤ - الفقيه ٣ : ٤٢٢ / ١٠٣ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب .

الباب
١٨

فيه ٨ أحاديث

* - الكسل : الشائق في الأمر (الصحابي - كسل - ٥ : ١٨١٠) .

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٨٥ .

(عليه السلام) قال : إنّي لأبغض الرجل أو أغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخره أكسل .

[٢١٩٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه .

[٢١٩٧٥] ٣ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء ، فيغضضك العلماء ويشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك ف تكون كلاً على غيرك .

أو قال : على أهلك .

[٢١٩٧٦] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عدو العمل الكسل .

[٢١٩٧٧] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

٢- الكافي ٥ : ٨٥ / ٣ .

٣- الكافي ٥ : ٨٦ / ٩ .

٤- الكافي ٥ : ٨٥ / ١ .

٥- الكافي ٥ : ٢ / ٨٥ ، وأورده في الحديث ١ ، وقامه عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٦٦ ، وصدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام العترة .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ .

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله^(٢).

[٢١٩٧٨] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تستعن بكسلان ، ولا تستشرين عاجزاً .

[٢١٩٧٩] ٧ - وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتتجا بينهما الفقير^(١) .

[٢١٩٨٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حماد اللحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تتكلوا في طلب معاشكم ، فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في جهاد النفس^(١) ، وفي مقدمة العبادات^(٢) ، وب يأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) مستطرفات السرائر : ٩/٨٠ .

٦ - الكافي ٥ : ٦ / ٨٥ .

٧ - الكافي ٥ : ٨ / ٨٦ .

(٢) قد نظم المعربي هذا المعنى فقال :

الم تر أن العجز قد زوج ابنته
فراشاً وطيناً ثم قال لها ارجعي
فينكما لا بد أن تولدا فقرا
(منه . قوله)

- الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٣ .

(١) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نواقص الموضوع ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

١٩ - باب كراهة الضجر (*) والمعنى

[٢١٩٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : إياك والكسل والضجر ، فإنك إن كسلت لم تعمل ، وإن ضجرت لم تعط الحق .

[٢١٩٨٢] ٢ - وعنهما ، عن أحمده ، عن الهيثم النهدي ، عن عبد العزيز ابن عمر الواسطي ، عن أحمد بن عمر الحلال^(١) ، عن زيد القنات ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تجنّبوا المعنى فإنّها تذهب بهجة ما خوّلتكم^(٢) ، وتستصغرون بها موهب الله عندكم ، وتعقّبكم الحسرات فيما وهّتم به أنفسكم .

[٢١٩٨٣] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال : إياك والضجر والكسل ، إنّهما مفتاح كلّ سوء ، إنه من كسل لم يؤدّ حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حقّ .

[٢١٩٨٤] ٤ - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيّته لمحمد بن الحنفية - أنه قال : يا بني إياك والاتكال على الأماني ، فإنّها

الباب ١٩

في ٤ أحاديث

* - الضجر : القلق والغم (الصحاح - ضجر - ٢ : ٧١٩) .

١ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٧ / ٨٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن عمر الحلبي .

(٢) خولة الله الشيء : ملكه إياه (الصحاح - خولة - ٤ : ١٦٩٠) .

٣ - الفقيه ٣ : ٤٢١ / ١٠٣ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠ .

بضائع النوكى ، وتبطط عن الآخرة ، - إلى أن قال : - أشرف الغنى ترك المعنى .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٠ - باب استحساب العمل في البيت للرجل والمرأة

[٢١٩٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ، مثله^(١) .

[٢١٩٨٦] ٢ - وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبدل بن مالك ، عن هارون بن الجهم ، عن الكاهلي ، عن معاذ بيع الأكسية قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحلب عذر أهله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العمل باليد^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١ / ٨٦ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٤٢٧ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٦ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس .

٢١ - باب استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال

[٢١٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ في حكمة آل داود : ينبغي لل المسلم العاقل أن لا يُرى ظاعناً إلَّا في ثلات : مرمة لمعاش ، أو تزويذ لمعاد ، أو لدَّة في غير ذات محرم .

وينبغي لل المسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله ، فيما بينه وبين الله جلَّ وعزَّ ، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته ، وساعة يخلُّ بين نفسه ولذتها في غير محرم ، فإنَّها عون على تلك الساعتين .

[٢١٩٨٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إصلاح المال من الإيمان .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢١٩٨٩] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عليك بإصلاح المال . فإنَّ فيه منبهة للكريم ،

الباب ٢١

فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب آداب السفر .

٢ - الكافي ٥ : ٨٧ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٠٤ / ١٠٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٨٨ / ٦ .

واستغناه عن اللثيم .

[٢١٩٩٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : من المروءة استصلاح المال .

[٢١٩٩١] ٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ما جيلوه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : من المروءة استصلاح المال .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٢ - باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

[٢١٩٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له : يا عبيد إن السرف يورث الفقر ، وإن القصد يورث الغنى .

[٢١٩٩٣] ٢ - قال : وقال العالم (عليه السلام) : ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتر .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٣ .

٥ - الخصال : ١٠ / ٣٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(١) تقدم في البابين ٤ ، ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ ، وفي الأحاديث ٦ ، ٨ ، ٧ ، ١٠ ، ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في البابين ٢٢ ، ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٩ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات .

[٢١٩٩٤] ٣ - قال : وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : إنَّ الرجل لينفق ماله في حقٍّ ، وأنَّه لمسرف .

[٢١٩٩٥] ٤ - وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : للمسرف ثلات علامات : يأكل ما ليس له ، ويشتري بما^(١) ليس له ، ويلبس ما ليس له .

[٢١٩٩٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يكيل تمراً بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكتفيك ، قال : يا داود إنَّه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقة في الدين ، والصبر على النائبة ، وحسن التقدير في المعيشة .

ورواه الصدوق مرسلاً من قوله : لا يصلح المرء المسلم إلى آخره^(١)

[٢١٩٩٧] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة ، فذكر في الثلاثة : التقدير في المعيشة .

[٢١٩٩٨] ٧ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أراد الله بأهل بيته خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

٣ - الفقيه ٣ : ٤١٠ / ١٠٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٤١١ / ١٠٢ .

(١) في المصدر : ما .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٨٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٠٥ / ١٠٢ .

٦ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٧ .

٧ - الكافي ٥ : ٥ / ٨٨ .

[٢١٩٩٩] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النوبة ، والتفقه في الدين ، وقال : ما خير في رجل لا يقتضي في معيشته ، ما يصلح لا لدنياه ولا لأخرته .

[٢٢٠٠٠] ٩ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ﴾ - قال: فضم يده - فقال: هكذا، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ﴾^(١) - قال: فبسط راحته - وقال : هكذا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٣ - باب وجوب الكذ على العيال من الرزق الحال

[٢٢٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٨ - التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٢٨ .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣١ وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب النفقات .

(١) الإسراء ١٧ : ٢٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٣٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **الكافـد على عياله^(١) كالمـجاهـد في سـبـيل الله .**
ورواه الصـدـوق مـرـسـلـاً^(٢) .

[٢٢٠٠٢] ٢ - وعن عـدة من أـصـحـابـنا ، عن أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ ، عن إـسـمـاعـيلـ بنـ مـهـرـانـ ، عن زـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) قال : **الـذـيـ يـطـلـبـ مـنـ فـضـلـ اللهـ مـاـ يـكـفـ بـهـ عـيـالـهـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ مـنـ المـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .**

[٢٢٠٠٣] ٣ - وعن مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عن فـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عن رـبـعيـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عن فـضـيـلـ بنـ يـسـارـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قال : **إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ مـعـسـراـ ، يـعـمـلـ بـقـدـرـ مـاـ يـقـوـتـ بـهـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ ، لـاـ يـطـلـبـ حـرـاماـ فـهـوـ كـالـمـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ .**

[٢٢٠٠٤] ٤ - وعن عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عن أـبـيـ عـمـيرـ ، عن عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قال : **كـانـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ (عليـهـماـ السـلـامـ) إـذـاـ أـصـبـحـ خـرـجـ غـادـيـاـ فـيـ طـلـبـ الرـزـقـ ، فـقـيـلـ لـهـ : يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـيـنـ تـذـهـبـ ؟ فـقـالـ : أـتـصـدـقـ لـعـيـالـيـ ، قـيـلـ لـهـ : أـتـصـدـقـ ؟ فـقـالـ : مـنـ طـلـبـ الـحـلـالـ فـهـوـ مـنـ اللهـ صـدـقـةـ عـلـيـهـ .**

[٢٢٠٠٥] ٥ - وعن حـمـيدـ بنـ زـيـادـ^(١) ، عن عـبـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ^(٢) ، عن اـبـنـ

(١) في المصدر زيادة : من حلال .

(٢) الفقيه ٣ : ٤١٨ / ١٠٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٨٨ / ٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٨٨ / ٣ .

٤ - الكافي ٤ : ١٢ / ١١ .

٥ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٧ .

(١) في التهذيب : جـيلـ بنـ زـيـادـ .

(٢) في التهذيب : عـبـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ .

أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ من الرِّزْقِ مَا يَبْيَسُ الْجَلْدُ عَلَى الْعَظَمِ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٢٠٠٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : من سعادة المرأة أن يكون القيم على عياله .

[٢٢٠٠٧] ٧ - قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ملعون ملعون من يصيغ من يعول .

[٢٢٠٠٨] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : كفى بالمرء إنماً أن يصيغ من يعول .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٥ / ٩٨٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٥ وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

٧ - الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٧ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وأورده عن الكافي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

٨ - الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٥ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي الحديثين ١١ ، ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣١ من أبواب الذكر .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١ ، ٢١ من أبواب النفقات .

٢٤ - باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن يشتري بثمنه بدلـه ، وكون العقارات متفرقة

[٢٢٠٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما يخالف الرجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عَمِنْ ذَكْرِه ، عن زرارة نحوه^(١) .

[٢٢٠١٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : إن رجلاً أتى جعفراً (عليه السلام) شبيهاً بالمستنصر له ، فقال له : يا أبي عبد الله ، كيف صرت اتَّخذتَ الأموال قطعاً متفرقة ؟ ولو كانت في موضع كان أيسر^(١) لمؤنثها وأعظم لمفعتها ؛ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اتَّخذتها متفرقة ، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا ، والصرة تجمع هذا كلـه .

[٢٢٠١١] ٣ - وعن الحسين بن محمد^(١) ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله

الباب ٢٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه : ٣ : ١٠٤ / ٤٢٩ .

(١) الكافي : ٥ : ٢ / ٩١ .

٢ - الكافي : ٥ : ١ / ٩١ .

(١) في نسخة : أنسـب (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي : ٥ : ٥ / ٩٢ .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد .

(عليه السلام) لمصادف مولاه : اتَّخَذَ عَقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمُصَبِّيَةُ فَذَكِرْ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عَيْالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ .

[٢٢٠١٢] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةِ) الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ^(١) فَلَا تَبَارِكْ لَهُ» .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ رِقْعَةً مِنْ أَرْضِهِ فَلَا تَبَارِكْ فِيهِ^(٢) .

[٢٢٠١٣] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان قال : دعاني أبو جعفر (عليه السلام)^(١) فقال : باع فلان أرضه ؟ قلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة : إِنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً ، وَلَمْ يَضْعِ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقًّا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

[٢٢٠١٤] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن

٤ - الكافي ٥ : ٩٢ / ٧ .

(١) الرابع : الدار وجمعها رباع (الصحاح - ربيع - ٣ : ١٢١١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٣٠ / ١٠٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٩١ / ٣ .

(١) في الكافي والتهذيب : جعفر (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٣١ / ١٠٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٩٢ / ٤ .

الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مشتري العقدة مرزوق ، وبائعها ممحوق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[٢٢٠١٥] ٧ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله .

[٢٢٠١٦] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبني فقال لي : يا أبا سيار ! أما علمت أنه من باع الماء والطين ، ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء ، قلت : جعلت فداك ، أني أبيع بالثمن الكثير ، وأشتري ما هو أوسع رقعة^(١) منه ، فقال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٢٢٠١٧] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٨ .

- الكافي ٥ : ٩٢ / ٦ .

- الكافي ٥ : ٩٢ / ٨ .

(١) في نسخة : ربعة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٧ .

٩ - الكافي ٥ : ٢٦٠ / ٦ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ ، وَالْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ ، نَعَمُ الشَّيْءَ النَّخْلُ مِنْ بَاعِهِ فَإِنَّمَا ثُمَنَهُ بِمَتْزْلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ^(١) فِي يَوْمِ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ مَكَانَهَا .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٥ - باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار والرقيق والإبل والاستابة فيما سواها ، و اختيار معالي الأمور وترك حغيرها

[٢٢٠١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : باشر كبار أمورك ، وكل ما شئت^(١) منها إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها .

(١) في المصدر زيادة : اشتَدَّ به الرِّيحُ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٥ .

(٣) أمالى الصدوق : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣ ، ٤ من أبواب المزارعة .

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٩٠ .

(١) في نسخة : ما شف (هامش المخطوط) وكذلك الكافي ، وفي الفقيه : ما صغر والثُّفَّ : نقش وقل (الصحاح - شف - ٤ : ١٣٨٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٠١٩] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهَمِ ، عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَكُونَ دَوَاراً فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا تَلِ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُرِءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسْبِ وَالدِّينِ أَنْ يَلِي شَرَاءَ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسْبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ : الْعَقَارُ ، وَالرِّيقُ ، وَالْإِبْلُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الأرقط مثله^(١) .

[٢٢٠٢٠] ٣ - الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن موسى بن بشار الوشاء ، عن داود بن النعمان قال : دخل الكميت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأنشده :

أخلص الله لي هواي فما أغرق نزعاً ولا تطيش سهامي
قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تقل هكذا ، ولكن قل : قد أغرق نزعاً وما تطيش سهامي .

ثم قال : إن الله عز وجل يحب معالي الأمور ، ويكره سفافها . . . الحديث.

قال صاحب الصلاح : السفاف : الرديء من كل شيء والأمر الحقير ، وفي الحديث : إن الله يحب معالي الأمور ، ويكره سفافها ، ويروي : يبغض ، انتهى^(١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٢٥ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٩١ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٦ .

٣ - رجال الكشي ١٣ : ٤٦٣ / ٣٦٣ .

(١) الصحاح - سلف - ٤ : ١٣٧٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الملابس^(٢) .

٢٦ - باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

[٢٢٠٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى القطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج ، وأنت منها على خطر .

[٢٢٠٢٢] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقبيل ، عن أبي علي الخراز ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين^(١) إلى المرفق خبر لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) - مثله^(٢) .

[٢٢٠٢٣] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٢ .

(١) التنين : نوع من الحيوانات (الصحاح - تن - ٥ : ٢٠٨٦) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧٠ / ٨٢١ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان^(١) لأبي عبد الله (عليه السلام) من رجل طعاماً لأبي عبد الله (عليه السلام) فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له ثمّ كان .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

[٢٤٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل التوفلي ، عن ابن أبي نجران الرازمي^(١) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تخلطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح
قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

(١) القهرمان : الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل (جمیع البحرين - قهـرـمـ ٦ : ١٥٠) .

(٢) الكافـيـ ٥ : ١٥٨ / ٤ .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٦ ، والكافـيـ ٥ : ١٥٩ / ٨ ، وأورده عن الفقيـهـ في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

(١) في المصدر : أبي بـعـنـ الرـازـيـ .

(٢) التهـذـيـبـ ٧ : ١٠ / ٣٧ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(٤) ، والذي قبله عن علي بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٢٨ - باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها لآخرة وبالعكس

[٢٢٠٢٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : ليس منا من ترك دنياه لأنّه ولآخرته لدنياه .

أقول : المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه .

[٢٢٠٢٦] ٢ - قال : وروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لأنّرتك كأنك تموت غداً .

[٢٢٠٢٧] ٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم العون على تقوى الله الغنى .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٨٨ / ١٠٠ .

(٤) الكافي ٥ : ١٥٨ / ٥ .

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٥٥ / ٩٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٥٦ / ٩٤ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ٩٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

[٢٢٠٢٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني^(١) ، عن سليمان بن داود المتفري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر (عليه السلام) : اشتئت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة ، أما مؤونة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه ، وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد إخواناً يعيونك عليها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتباكي إليه والإسراع في المشي

[٢٢٠٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق .

[٢٢٠٣٠] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : أشخص يشخص لك الرزق .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ١١٠٣ .

(١) في المصدر زيادة : القاسم بن محمد .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٤ ، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة .

[٢٢٠٣١] ٣ - ويإسناده عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إني لأحب أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .

[٢٢٠٣٢] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استثاره بالسفاد ، ويذكره في طلب الرزق ، وحذره .

[٢٢٠٣٣] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم الحاجة فليذكر إليها ، فإني سألت ربّي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها .

[٢٢٠٣٤] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم حاجة فليذكر إليها وليس مع المishi إليها .

[٢٢٠٣٥] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر .

قلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلج فيها ولذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب مadam على وضوئه .

٣ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٠ .

٤ - الفقيه ١ : ٣٠٦ / ١٣٩٧ ، وأورده في الحديث ٤ ، وعن العيون والحسال في الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٥ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦١ .

٦ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٢ .

٧ - الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وصدره في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي السفر^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظلّ

[٢٢٠٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) .

[٢٢٠٣٧] ٢ - قال : وأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له : امش في الظل فإنـ الظلـ مباركـ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في السفر^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب آداب التجارة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الذين ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح

الباب ٣٠

في حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوضوء .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الوضوء .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٤ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من أبواب آداب التجارة .

٣١ - باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل ، واستحباب التزويب فيه

[١] ٢٢٠٣٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تزوجوا بالليل فإن الله جعل سكناً ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم .

[٢] ٢٢٠٣٩ - وعن عبد الله بن الفضل ، عن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فإن الله جعل الحياة في العينين ، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل ، فإن الله جعل الليل سكناً .

[٣] ٢٢٠٤٠ - وعن الحسن بن علي ابن بنت إلیاس قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ، ومن السنة التزويب بالليل ، وإطعام الطعام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

الباب ٣١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - تفسير العياشي ١ : ٣٧١ / ٦٨ .
- ٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٠ / ٦٦ .
- ٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٧١ / ٦٧ .

(١) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح .

أبواب ما يكتسب به

١ - باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات

[٢٢٠٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب : الحرام ، والشهوة الخفية ، والربا .

[٢٢٠٤٢] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن سمعاعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس بوليٍ لی من أكل مال مؤمن حراماً .

[٢٢٠٤٣] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

أبواب ما يكتسب به

الباب ١ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٤ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٣ / ٣١٤ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤ / ١٢٤ .

بكير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كسب الحرام يبين في الذريّة .

[٢٢٠٤٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن رجل ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تشوفت الدنيا لقوم حلالاً محضأ فلم يريدوها فدرجوا ، ثم تشوفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة ، وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوفت ل القوم حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوفت ل القوم حراماً عضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضرط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢٠٤٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عَمِنْ ذُكْرَهُ ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : يا داود ، إن الحرام لا ينمّي وإن نما لم يبارك له فيه ، وما أنفقه لم يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده إلى النار .

[٢٢٠٤٦] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَقَدْ مَنَّا إِلَيْ مَا عَيْنُوا مِنْ عَنَّلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا»^(١) قال : إن كانت أفعالهم لأشد بياضاً من القباطي^(٢) ، فيقول الله عز وجل لها : كوني هباء ، وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه .

٤ - الكافي ٥ : ٦ / ١٢٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٦ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٧ .

٦ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ١٠ .

(٢) الفرقان ٢٣ : ٢٥ .

(٢) القباطي : ثياب بيض رفاق من كتاب ، تعلم بمصر . (الصحاب - قبط - ٣ : ١١٥١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٣) ، وفي جهاد النفس^(٤) ، وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٢ - باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات

[٢٢٠٤٧] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن معايش العباد ، فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكافئ أربع جهات^(١) ، ويكون منها حلال من جهة ، حرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربعية الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة ، حراماً من جهة ، ثم الإيجارات ، والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها ، فإحدى الجهاتين من الولاية ولاية ولادة العدل الذين أمر الله بولايتهما على

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) تقدم في الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس .

(٥) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخس ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

(٦) يأتي في الأبواب ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - تحف العقول : ٣٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) قد تضمن الحديث حصر المباح في المأمور به والمنافع التي لا بد منها ، وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه الفساد ، فلا دلالة له على أصللة الإباحة ولا أصللة التحريم فنقى بقية المنافع والأفراد التي لا يعلم دخولها في أحد الطرفين ويحتاج إلى نص آخر فإن لم يكن فالاحتياط (منه . قده) .

الناس ، والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور ، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل ، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل .

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز وولاية ولاته ، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر ، وذلك أن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كلها ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة ، نظير الضرورة إلى الدم والمينة .

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له ، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها ، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كل حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للمينة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الحمر، أو شيء من وجوه النجس فهذا كل حرام ومحرم ، لأن ذلك كل منه عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلب في ذلك حرام ، وكذلك كل بيع ملهو به ، وكل منه عن ما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاشي ، أو

باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه ، إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك .

وأما تفسير الإجرارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره - إلى أن قال : - وأما تفسير الصناعات فكلّما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياءة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف النصائر مالهم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حواتجهم فحلال فعله وتعلّمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعا�ي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعلّمه ، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولا الجور ، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد ، وتكون آلة ومعونة عليهم ، فلا بأس بتعلّمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاق ، ومحرم عليهم فيه تصرفه إلى جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام ، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضًا ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به ، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه ، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات الصنائع ، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها ووجهه من وجوه المعا�ي ، فلعلة ما فيه من

الصلاح حلّ تعلّمه وتعلّيمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح .

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم - إلى أن قال :-

واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه : ملك الغنيمة ، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر ، فهذه وجوه ما يحلّ وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإنراجبه بجهة الحلال في وجوهه ، وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة .

ورواه المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) كما مرّ في الخامس^(٢) وغيرها^(٣) .

أقول : ويأتي وما يدلّ على ذلك^(٤) .

٣ - باب أنه لا يحلّ ما يشتري بالمكاسب المحرّمة إذا اشتري بعين المال وإلا حلّ

[٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد ابن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل اشتري من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحلّ له ما يدخل عليه

(٢) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٣) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة .

(٤) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٣

من ثمرة هذه الضيحة ، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع (عليه السلام) : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر الحديث^(١) .

[٢٢٠٤٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لو أنَّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإنَّ الفرج له حلال وعليه تبة المال .

أقول : الأول محمول على الشراء بعين المال ، والثاني على الشراء في الذمة ، ذكره بعض فقهائنا^(٢) ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

٤ - باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات ، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به

[٢٢٠٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٦ / ٣٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢٤ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢٣ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب نكاح العيد والإماء .

(٤) راجع السراير : ٣٣٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٢ ، ومستطرفات السراير : ٢٧/٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحمرة .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل شيء^(١) في حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٤) .

[٢٢٠٥١] ٢ - وعنهـم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب مالاً من عملبني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ، ويحتج ليغفر له ما اكتسب ، ويقول : ﴿ إِنَّ الْخُسْنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيْئَاتِ ﴾^(٥) فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، وإن^(٦) الحسنة تحط الخطيئة .

ثم قال : إن كان خلط الحرام حلاً^(٧) فاختلطًا جمیعاً فلم يعرف الحرام من الحالـل فلا بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب^(٨) ، وكذا الذي قبله .

(١) في الفقيه زيادة : يكون .

(٢) التهذيب ٩ : ٧٩ / ٢٣٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٦ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) في المصدر : ولكن .

(٣) في المصدر : الحرام بالحالـل .

(٤) السرائر : ١ / ٧٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥) .

أقول : المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ، ويحلباقي ، ويأتي ما يدل على ذلك في الربا^(٦) ، وللقطة^(٧) ، وغيرهما^(٨) ، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم^(٩) .

[٢٢٠٥٢] ٣ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي فَضَالٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا اكتسبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ ثُمَّ حَجَّ فَلَبِّيَ ، نُودِي : لَا لَيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَّهُ فَلَبِّيَ نُودِي : لَيْكَ وَسَعْدِيكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مثُلَه^(١٠) .

[٢٢٠٥٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك^(١) قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حرر قد باع نفسه ، أو خدع فيه قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٨ .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا .

(٧) يأتي في البابين ٢ و ٥ من أبواب اللقطة .

(٨) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخشى .

(٩) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ٣ .

(١٠) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠ .

(١١) «عليك» ليس في المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

أقول : هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البيينة والتصريحات الآتية^(٣) ، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء^(٤).

[٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة لا يجزن في أربعة ، الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان بن عثمان^(١).

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير والبنطي جميماً ، عن أبيان بن عثمان مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

[٦ - وبيانه عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال : لا إلا

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٩.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٤) يأتي في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ٤ وفي الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

- الكافي ٥ : ١٢٤ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الغصب ، وعن الخصال والفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٧.

(٢) الخصال : ٢١٦ / ٣٨.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٣.

- التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٨ ، و ٧ : ١٣٢ / ٥٧٨ وفيه ابن محبوب ، عن أبي بصير ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع .

أن يكون قد اختلط معه غيره . . . الحديث .

[٢٢٥٦] ٧ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن محمد بن أحمد بن زكرياء ، عن الحسن بن علي بن فضال^(١) ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحناط ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الحج^(٣) ، والصدقة^(٤) ، وبأي ما يدل عليه في الربا^(٥) ، وجواز الظالم^(٦) ، والأطعمة^(٧) ، وغير ذلك^(٨) .

٧- أمالى الطروسي ٢ : ٢٩٣ .

(١) في المصدر : الحسين بن علي بن فضال .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(٤) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا .

(٦) يأتي في الباب ٥ و في الحديث ١٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٨) يأتي في الباب ٥ من أبواب الغصب .

٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميّة والربا والرشا والكھانة وجملة مما يحرم التکسب به

[٢٢٠٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميّعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الغلول ، فقال : كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فاما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (صلى الله عليه وآله).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٠٥٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجامورياني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السحت أنواع كثيرة ، منها كسب الحجام إذا شارت ، وأجر الزانية ، وثمن الخمر ، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

[٢٢٠٥٩] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

الباب ٥

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٣ ، وأورد ذيله عن العياشي في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٧ .

عيسى ، عن سماعة نحوه ، وزاد : وسألته عن الغلول؟ فقال : الغلول كل شيء غل من الإمام ، وأكل مال اليتيم وشبهه .

[٢٢٠٦٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن يزيد بن فرقان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن السحت ، فقال : الرشا في الحكم .

[٢٢٠٦١] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السحت ثمن الميّة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرшаوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره)^(٢) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله^(٣) .

[٢٢٠٦٢] ٦ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحجام ، وأجر الزانية ، وثمن الخمر .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٤ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦١ .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٧٠ .

(٣) الخصال : ٣٢٩ / ٢٥ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٣ .

[٢٢٠٦٣] ٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

[٢٢٠٦٤] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : أجر الزانية سحت ، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

[٢٢٠٦٥] ٩ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزانية ، والرشا في الحكم ، وأجر الكاهن .

[٢٢٠٦٦] ١٠ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر^(١) ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعد الإسکاف ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أيمما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً ، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ ، وتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٥ .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢٤ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٢٢ / ١١٧ .

١٠ - عقاب الأعمال : ٣١٠ / ١ .

(١) في المصدر : موسى بن عمران .

[٢٢٠٦٧] ١١ - وفي (عيون الأخبار) بإسناد تقدمت في إساغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) في قوله تعالى : ﴿أَكَلُوا مِنِ اللَّهُسْخَتِ﴾^(٢) قال : هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

[٢٢٠٦٨] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب .

وفي (الخلصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت)^(١) ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة ومنها أجور القضاة وأجرور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البينة ، فأماما الرشا يا عمّارا في الأحكام ، فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه وأله) .

[٢٢٠٦٩] و [٢٢٠٧٠] ١٣ و ١٤ - وعن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم ، وأبي عدوة^(١) ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه عن الحسين ابن علي ، (عليهما السلام) - في حديث - إن رسول الله (صلى الله عليه

١١ - عيونأخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨ / ١٦ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب إساغ الوضوء .

(٢) المائدة ٥ : ٤٢ .

١٢ - معان الأخبار : ١ / ٢١١ ، والخلصال : ٢٦ / ٣٢٩ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١٥ .

(١) لم ترد في الخلصال ، ووردت في المعانى بزيادة : وأكل مال اليتيم سحت .

١٣ و ١٤ - لم نعثر عليه في معانى الأخبار المطبوع ، والخلصال : ٤١٧ / ١٠ .

(١) في الخلصال : أبو عروبة .

وآله) نهى عن خصال تسعه : عن مهر البغي ، وعن عبيب^(٣) الدابة - يعني : كسب الفحل - ، وعن خاتم الذهب ، وعن ثمن الكلب ، وعن مياثر^(٤) الأرجوان .

وفي (الخصال) قال أبو عدوية^(٥) : عن مياثر الحمر ، وعن ثياب القسي : وهي ثياب تسج بالشام ، وعن أكل لحوم السباع ، وعن صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وبينهما فضل ، وعن النظر في التحوم .

[٢٢٠٧١] ١٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ المروي عن علي (عليه السلام) .

[٢٢٠٧٢] ١٦ - قال : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ السُّحْتَ أَنَّواع كثيرة ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

[٢٢٠٧٣] ١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الماشية تكون للرجل فيما وصفها ، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا ، ولو^(٦) لبسها فلا يصل فيها .

(٣) العبيب : الكرة الذي يؤخذ على ضرب الفحل . « الصحاح - عصب - ١ : ١٨١ » .

(٤) المياثر الحمر التي جاء فيها النبي - فانها كانت من مراكب العجم - من ديارج أو حرير . « الصحاح - وثـر - ٢ : ٨٤٤ » .

(٥) في المصدر : أبو عروبة .

١٥ - مجمع البيان ٢ : ١٩٦ .

١٦ - مجمع البيان ٢ : ١٩٦ .

١٧ - قرب الإسناد : ١١٥ ، ومسائل علي بن جعفر : ١٥١/١٣٩ .

(٦) في قرب الإسناد : وإن .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء^(٢) ، وفي النكاح^(٣) ، وفي الأشربة^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

٦ - باب جواز بيع الزيت والسمن التحسين للاستصبح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميّة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حيّ

[٢٢٠٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به .

[٢٢٠٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وإن كان ذاتياً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

(٣) يأتي في البابين ١٣٣ و ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ ، وفي البابين ٣٤ و ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من أبواب الربا ، وفي البابين ١ و ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٦ ، وفي الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

٦ الباب

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف .

[٢٢٠٧٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، فقال : إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعثه .

[٢٢٠٧٧] ٤ - عنه ، عن أحمد الميثمي ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

[٢٢٠٧٨] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج ، وأما الأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا يأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً .

[٢٢٠٧٩] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاً من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه يصلح له أن يتغذى بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي

٣ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٣ .

٥ - قرب الإسناد : ٦٠ .

٦ - مستطرفات السرائر : ٨ / ٥٥ .

ابن جعفر ، عن أخيه^(١) .

أقول : هذا مخصوص بالميّة دون النجس ، ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح^(٢) ، وغيرها^(٣) ، فيأتي هناك معارض في الاستباح بالآليات المقطوعة من حيٍ غير صريح في المعارضة^(٤) .

٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميّة والعجبين بالماء النجس من يستحل الميّة

[٢٢٠٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراة ، عن الحلبـي قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا اخـلط الذـكـي والمـيـة باـعـه مـمـن يـسـتـحـلـ المـيـة وأـكـلـ (١) ثـمـنـهـ .

[٢٢٠٨١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حـمـادـ ، عن الحـلـبـيـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئـلـ عن رـجـلـ كـانـ له غـنـمـ وـبـقـرـ وـكـانـ يـدـرـكـ الذـكـيـ مـنـهـ فـيـعـزـلـهـ ، وـيـعـزـلـ المـيـةـ ثـمـ إـنـ المـيـةـ

(١) قرب الإسناد : ١١٥ .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

الباب ٧

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٦٠ .

(١) في المصدر : ويأكل .

٢ - الكافي ٦ : ٢٦٠ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

والذكي اختلطوا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه مَنْ يستحلل الميتة ويأكل ثمنه ، فإنه لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٢٠٨٢] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى^(٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع مَنْ يستحلل^(٣) الميتة .

[٢٢٠٨٣] ٤ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب^(٤) .

[٢٢٠٨٤] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن حُتَّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال : لا تدهن به ، ولا تبعه من مسلم .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٠ / ١٠٩ .

٣- التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الآثار .

(٢) في المصدر : محمد بن الحسين .

(٣) في المصدر زيادة : أكل .

٤- التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الآثار .

(٤) راجع الاستبصار ١ : ٣٠ / ذيل الحديث ٧٧ .

٥- قرب الإسناد : ١١٢ .

[٢٢٠٨٥] ٦ - وبإسناد قال : وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبييغه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٨ - باب تحريم بيع السلاح والسرورج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة ، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم

[٢٢٠٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السرورج وأداتها ؟ فقال : لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنكم في هذنة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السرورج والسلاح .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ^(١) .

[٢٢٠٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن الحسن بن رباط ^(١) ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر

٦ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١١٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١١٢ .

(١) في نسخة : علي بن الحسين بن رباط (مامش المخطوط) .

(عليه السلام) : أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبى لهم ^(٢) ، فلما عرفني الله هذا الأمر ضفت بذلك ^(٣) وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال لي : احمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني : الروم - ، وبعده ^(٤) فإذا كانت الحرب بيتنا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال :
احمل إليهم وبعهم ^(٥) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٦) .

[٢٢٠٨٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفتى تلقين من أهل الباطل أبيهما ^(١) السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكتمان الدرع والخففين ونحو هذا .

[٢٢٠٨٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراج ^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إني أبيع السلاح ، قال : لا تبعه في فتنة .

(٢) في نسخة : فيهم (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه زيادة : السلاح (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : وبعهم .

(٥) الفقيه ٣ : ٤٤٨ / ١٠٧ .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٨٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١١٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٨ .

(١) في نسخة : أنبيئهما (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٥ : ١١٣ / ٤ .

(١) في المصدر : السراد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

[٢٢٠٩٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : إني رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان أحائز لي بيعها ؟ فكتب^(١) : لا بأس به .

[٢٢٠٩١] ٦ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله^(١) .

[٢٢٠٩٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات - إلى أن قال: - وبائع السلاح من أهل الحرب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم معونة الظالم^(١) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٦ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ٣٢٠ / ١٧٦ .

(١) قرب الإسناد : ١١٣ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢١ .

(١) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٩ - باب كراهة كسب الحجّام مع الشرط ، واستحباب صرفه في علف الدواب ، وكراهة المشارطة له لا للمحروم

[٢٢٠٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٠٩٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجلاً سأـل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عن كسب الحجّام ؟ فقال له : لك ناضـح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعملـه إـيـاه ولا تـأـكـله .

[٢٢٠٩٥] ٣ - وعنـه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سأـله عن كسب الحجـام ، فقال : إنَّ رجـلاً من الأنصـار كانـ له غـلام حـجـام ، فـسـأـلـ رسولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـقـالـ لـهـ :ـ هـلـ لـكـ نـاضـحـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـاعـلـهـ نـاضـحـ .ـ

[٢٢٠٩٦] ٤ - محمد بن عليـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ،

الباب ٩

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الجمالة .

(١) الكافي ٥ : ١١٥ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٦ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٧ .

٤ - الفقيه ٣ : ٤٣٢ / ١٠٥ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٢٠٩٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرق الحجّام ، فقال له : جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه ، وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه ، وعملت غيره من الأعمال فإني متّه في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحجّ منه وتتزوج ، فإنّ نبي الله (صلى الله عليه وآله) قد احتجم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه . . . الحديث .

[٢٢٠٩٨] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميّعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب الحجّام ؟ قال : لا بأس به . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(١) .

[٢٢٠٩٩] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حجمه مولى لبني

٥ - الكافي ٥ : ١١٥ / ٢ ، التهذيب ٦: ٣٥٤ / ١٠٠٩ والاستبصار ٣: ٥٨ / ١٩١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٦: ٣٥٥ / ١٠١٢ والاستبصار ٣: ٥٩ / ١٩٤ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٣ .

بياضة وأعطيه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أين الدم ؟ فقال : شربته يا رسول الله ، قال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا حديث حنان بن سدير .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله ، إلى قوله من النار^(٢) .

[٢٢١٠٠] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني أعطيت خالي غلاماً ، ونهيتها أن تجعله جزاراً أو حجاماً أو صائغاً .

[٢٢١٠١] ٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر ، عن زرارة قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام ؟ فقال : مکروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماکسه ، وإنما يکره له ولا بأس عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٠٢] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٠ وال الاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٢ .

- الكافي ٥ : ١١٤ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤١ وال الاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

- الكافي ٥ : ١١٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الجماعة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١١ وال الاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٣ .

١٠ - قرب الإسناد : ٥٣ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) احتجم وسط رأسه ، حجمه أبو ظبي بممحمة من صفر ، وأعطاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صاعاً من تمر .

وقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستعطف^(١) بدهن الجلجلان^(٢) إذا وقع رأسه .

[٢٢١٠٣] ١١ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه ، قال : سأله عن كسب الحجام؟ فقال : إنَّ رجلاً أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسأل عنه ، فقال له : هل لك ناضع؟ قال : نعم ، قال : اعمله إياه .

[٢٢١٠٤] ١٢ - وقد تقدم - في حديث سماعة - أن كسب الحجام من السحت .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لكثره الأحاديث المعارضه له ، ويأتي ما يدل على الجواز أيضاً^(١) .

١٠ - باب إباحة أجرة الفصد

[٢٢١٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن الحسن المكفوف ، عن بعض أصحابنا ، عن بعض

(١) السعوط : الدواء بصب في الأنف (الصحاح - سط - ٣ : ١١٣١) .

(٢) الجلجلان : ثمرة الكزبرة (الصحاح - جل - ٤ : ١٦٦٠) .

١١ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٨ / ١٨٥ .

١٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

فصادي العسكر من النصارى أنَّ أباً مُحَمَّدَ (عليه السلام) بعث إِلَيْهِ^(١) يوماً في وقت صلاة الظهر وقال لي : أقصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تقصد ، فقلت في نفسي : ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، يأمرني أن أقصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد ، والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي : انتظر وكن في الدار ، فلما أمسى دعاني ، وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال لي : أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إليَّ وقال لي : سرح الدم ، قال : فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله ، قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنَّه الملح ، قال : ثم قال لي : احبس قال : فحبست ، قال : ثم قال لي : كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيه ثلاثة دنانير ، فأخذتها وخرجت . . . الحديث .

وفيَّ أنه سأله علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم: أنَّ المسيح (عليه السلام) كان فعل ذلك مرة .

[٢٢١٠٦] ٢ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائح والجرائح) عن الحسن العسكري (عليه السلام) أنه طلب طيباً يقصده فجاء فامر به إلى حجرة وقال : كن هيئنا إلى أن أطلبك .

قال الطبيب : وكان الوقت عندي محموداً جيداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود وأحضر طشتاً كبيراً فقصدت الأكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت ثم قال لي : اقطع الدم ، فقطعته - إلى أن قال:- وتقديم لي بتحت ثياب وخمسين ديناراً وقال : خذ هذه وأعذرنا . . . الحديث .

أقول : وقد تقدَّم في الحجام قولهم (عليهم السلام) : ولو كان حراماً

(١) في المصدر : إلى .

٢ - الخرائح والجرائح : ١١٣ .

ما أعطاه^(١) ، وتقديم ما يدلّ على الجواز عموماً أيضاً^(٢) .

١١ - باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال

[٢٢١٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن حمران قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فيم يختلف الناس ؟ قلت : يزعمون أنَّ الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح ، قال : فقال : وإلى ما يذهبون في ذلك ؟ قلت : يزعمون أنه يوم الدم ، فقال : صدقوا ، فاحرى أن لا يهيجوه في يومه ، أما علموا أنَّ في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ماشاء الله .

[٢٢١٠٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل ، عن أبي عروة أخي شعيب أو عن شعيب العقرقوفي قال : دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس ، فقلت له : إنَّ هذا يوم يقول الناس : إنَّ من احتجم فيه أصابه البصر ، قال : إنما يخاف ذلك على من حملته أمَّه في حيضها .

أقول : هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفي التحرير لما يأتي^(١) .

(١) تقدم في المختفين ٥ ، ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٩١ / ٢٢٣ - ٢٥ . وعلق المصنف هنا بقوله : هذه الأحاديث في الروضة (منه هذه) .
٢ - الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٤ .

(١) يأتي في المختفين ٤ ، ٥ من نفس الباب .

[٢٢١٠٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تتحجّموا في يوم الجمعة مع الزوال . فإنّ من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

[٢٢١١٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المنهي - أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء .

[٢٢١١١] ٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : توقّوا الحجامة يوم الأربعاء والتّورّة ، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وفيه خلقت جهنّم .

أقول : ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور^(١) .

٣ - الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٢٥ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة .

٥ - الخصال : ٣٨٧ / ٧٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر .

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ ، من أبواب آداب السفر .

وتقديم ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٢ - باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها

[٢٢١١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرق الحجاج - إلى أن قال : - فقال له : جعلني الله فداك ، إن لي تيساً أكرره ، فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فإنه لك حلال ، والناس يكرهونه .

قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢١١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : أجر التيوس ، قال : إن كانت العرب لتعاير به^(٢) ولا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٣) .

[٢٢١١٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله (صلى الله

الباب ١٢ فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٥ / ٢ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ٣٥٩ والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩١ .

٢ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٥ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) لتعاير به : من العمار ، أي : تعجب من يفعل ذلك . (أنظر الصحاح - عَيْرَ - ٢ : ٧٦٤) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٠١٢ / ٣٥٥ وال الاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٤ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٣ .

عليه وآلـهـ) عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب .

أقول : وتقديم ما يدلـ على ذلك^(١) .

١٣ - باب استحباب الحجامة وقتها وأدابها

[٢٢١١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اقرأ « آية الكرسي » واحتجم أيـ يوم شئت ، وتصدق وآخر أيـ يوم شئت .

[٢٢١١٦] ٢ - عنه ، عن أـحمد ، عن الحـجال ، عن ثعلـةـ بنـ مـيمـونـ ، عنـ عـمارـ السـابـاطـيـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليهـ السلامـ) : ماـ يقولـ منـ قـبـلـكـمـ فـيـ الحـجـامـةـ ؟ـ قـلتـ :ـ يـزـعـمـونـ أـنـهـاـ عـلـىـ الرـيقـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الطـعـامـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ هـيـ عـلـىـ الطـعـامـ أـدـرـ لـلـعـرـوقـ وـأـقـوـىـ لـلـبـدـنـ .ـ

[٢٢١١٧] ٣ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ اـبـنـ فـضـالـ ،ـ عـمـنـ ذـكـرـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السلامـ) :ـ الـحـجـامـةـ فـيـ الرـأـسـ هـيـ الـمـغـيـثـةـ تـنـفـعـ مـنـ كـلـ دـاءـ إـلـاـ السـامـ .ـ

وشبرـ مـنـ الـحـاجـيـنـ إـلـىـ حـيـثـ بـلـغـ إـبـاهـمـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ هـيـهـنـاـ .ـ

[٢٢١١٨] ٤ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ فـيـ (ـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ)ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ

(١) تقدم ما يدلـ علىـ بعضـ المقصـودـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٣ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ ،ـ وـعـمـومـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ .ـ

الباب ١٣

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤٠٨ ، علق المصطفـ هناـ بـقولـهـ :ـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ فـيـ الرـوـضـةـ (ـمـنـهـ)ـ .ـ

٢ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤٠٧ .ـ

٣ - الكافي ٨ : ١٦٠ / ١٦٠ .ـ

٤ - معانـيـ الـأـخـبـارـ : ١٧٢ .ـ

عن سعد بن عبد الله (عن يعقوب بن يزيد)^(١) ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، عن خلف بن حماد^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل : « بسم الله الرحمن الرحيم أتوذ بالله الكريم في حجامتى هذه من العين في الدم ؛ ومن كل سوء » ثم قال : وما علمت أنت إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول : ﴿ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرِثُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ ﴾^(٣) يعني : الفقر ، وقال : ﴿ كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ﴾^(٤) يعني : أن يدخل في الزنا ، وقال : ﴿ أَذْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ عَيْرِ سُوءٍ ﴾^(٥) قال : من غير برص .

[٢٢١١٩] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم العيد الحجامة - يعني بالعيد : العادة - تجلو البصر وتذهب بالداء .

[٢٢١٢٠] ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : احتجم النبي (صلى الله عليه وآله) في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثة سمى واحدة : النافعة ، والأخرى : المغيبة ، والثالثة : المنقذة .

(١) ليس في المصدر ...

(٢) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٣) الأعراف ٧ : ١٨٨ .

(٤) يوسف ١٢ : ٢٤ .

(٥) التبل ٢٧ : ١٢ .

٥ - معانى الأخبار : ١ / ٢٤٧ .

٦ - معانى الأخبار : ١ / ٢٤٧ .

[٢٢١٢١] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمّيها : المنقذة .

قال : وفي حديث آخر : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتحجّم على رأسه ويسمّيها : مغثية أو منقذة .

[٢٢١٢٢] ٨ - وفي (الخلصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن أسد ، عن الحسين بن سعيد ، عمن ذكره ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه مرّ بقوم يتحجّمون ، فقال : ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشية الأحد ، فكان يكون أنزل للداء .

[٢٢١٢٣] ٩ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس ابن يعقوب قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الاثنين وأعطي الحجّام بُرّا^(١) .

[٢٢١٢٤] ١٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن الحسن الميسمعي أو أحدهما ، عن إبراهيم بن مهرم ،

٧ - معانى الأخبار : ٢ / ٢٤٧ .

٨ - الخلصال : ٣٨٣ / ٦٠ .

٩ - الخلصال : ٣٨٤ / ٦٣ .

(١) البر : القبح (الصحابي - بر - ٢ : ٥٨٨) .

١٠ - الخلصال : ٣٨٤ / ٦٤ .

عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يتحجـم يوم الاثنين بعد العصر .

[٢٢١٢٥] ١١ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلـاـ من البـدـنـ .

[٢٢١٢٦] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الخزرج ، عن سليمان^(١) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من احتجـمـ يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشـهـرـ كانت له شفاء من أدواء السنة كلـهاـ ، وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجدام .

[٢٢١٢٧] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يتحجـمـ ، قال : فقلت له : إنـ أـهـلـ الـحرـمـينـ يـسـرـوـونـ عنـ رسولـ اللهـ (صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ آـهـنـ قـالـ :ـ مـنـ اـحـتـجـمـ يومـ الـأـرـبـعـاءـ فـأـصـابـهـ بـيـاضـ فـلـاـ يـلـوـمـ إـلـاـ نـفـسـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ كـذـبـواـ إـنـماـ يـصـيبـ ذـكـرـهـ مـنـ حـمـلـتـ آـهـهـ فـيـ طـمـثـ .

[٢٢١٢٨] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن

١١ - الخصال : ٣٨٥ / ٦٥ .

١٢ - الخصال : ٣٨٥ / ٦٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي نضرة .

١٣ - الخصال : ٣٨٦ / ٧٠ .

١٤ - الخصال : ٣٨٦ / ٧١ .

محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم^(١) قال : رأيت أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) احتجم يوم الأربعاء وهو محظوظ فلم تتركه حتى فاحتجم يوم الجمعة فتركه حتى .

[٢٢١٢٩] ١٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدبي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) احتجم يوم الأربعاء بعد العصر .

[٢٢١٣٠] ١٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن أحمد الدقاد - في حديث قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب (عليه السلام) : من خرج يوم الأربعاء لا يدور - خلافاً على أهل الطيرة - وقي من كل آفة ، وعوفي من كل داء وعاهة ، وقضى الله له حاجته .

وكتب إليه مرة أخرى : أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب (عليه السلام) : من احتجم في يوم الأربعاء لا يدور - خلافاً على أهل الطيرة - وقي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة ، ولم تخضر محاجمه .

[٢٢١٣١] ١٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم .

١٥ - الخصال : ٣٨٧ / ٧٥ .

١٦ - الخصال : ٣٨٦ / ٧٢ ، وأورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب السفر .

١٧ - الخصال : ٣٨٩ / ٧٩ .

ابن عبيد^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن معتب بن المبارك قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم الخميس وهو يتحجّم ، فقلت : أتحجّم يوم الخميس ؟ فقال : من كان متحجّماً فليتحجّم في يوم الخميس فإنّ عشيّة كلّ جمعة يبتدر الدم فرقاً من القيمة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس - إلى أن قال : - من اتحجّم في آخر الخميس من الشهر في أول النهار سلّ منه الداء سلّاً .

[٢٢١٣٢] ١٨ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن رياح^(١) قال : رأيت أبو إبراهيم (عليه السلام) يتحجّم يوم الجمعة فقلت : تحجّم يوم الجمعة ؟ فقال : أقرأ «آية الكرسي» ، فإذا هاج الدم ليلاً كان أو نهاراً فأقرأ «آية الكرسي» واحجّم .

[٢٢١٣٣] ١٩ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععاتة - قال : الحجامة تصحّ البدن وتشدّ العقل ، توقوا الحجامة والشورة يوم الأربعاء ، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ ، وفيه خلقت جهنّم ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يتحجّم فيها أحد إلا مات .

[٢٢١٣٤] ٢٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط ، والحقنة ، والقيء .

(١) في المصدر : مروان بن عبيد .

١٨ - الخصال : ٣٩٠ / ٨٣ .

(١) في المصدر : محمد بن رياح القلا .

١٩ - الخصال : ٦١١ و ٦٣٧ / ١٠ .

٢٠ - الخصال : ٢٤٩ / ١١٢ وأورده في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

أقول : وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها^(١) .

٤ - باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر و الدواب

[٢٢١٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ فقال : سحت وأما الصيد فلا بأس .

[٢٢١٣٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي القاساني^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : وثمن الكلب سحت .

(١) طب الأئمة : ٥٥ ، ٥٦ .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السوak ، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب أداب الحمام ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب أداب السفر ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٠ ، ٤٣ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١ ، ١ ، ٤ ، ٣ ، ٦ من الباب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ١٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥ / ١٢٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ١٢٠ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر : الوشاء (بدل : القاساني) .

[٢٢١٣٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١)

قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ثم^(٢) قال : ولا بأس بثمن الهر .

[٢٢١٣٨] ٤ - وعنـه ، عنـ النـضر ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـليمـانـ ، عنـ جـراحـ المـدائـيـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :ـ منـ أـكـلـ السـحـتـ ثـمـنـ الـخـمـرـ ،ـ وـهـىـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ .ـ

[٢٢١٣٩] ٥ - وعنـه ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ ثـمـنـ كـلـبـ الصـيدـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـثـمـنـهـ ،ـ وـالـآـخـرـ لـاـ يـحـلـ ثـمـنـهـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(١) .

[٢٢١٤٠] ٦ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

[٢٢١٤١] ٧ - وباـسنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ،ـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ ،ـ عنـ (ـ القـاسـمـ بنـ الـولـيدـ ،ـ عنـ الـولـيدـ العـمـارـيـ)^(١)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ الذيـ

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٧ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) كلمة (ثمن) لم ترد في المصدر ، وهي مشوشه في الأصل .

٤ - التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٠ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٣٤ / ٤٠٥ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وأورد تمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٦٠ .

(١) في المصدر : القاسم بن الوليد العماري .

لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس .

[٢٢١٤٢] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول : ثمن الكلب سحت ، في النار .

[٢٢١٤٣] ٩ - وقال الشيخ في (المبسot) : يجوز بيع كلب الصيد .
وروي : أنَّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه هنا ^(٢) ، وفي النكاح في أحاديث المهور فإن هناك ما يدل على بيع الدواب والستانيز ^(٣) .

١٥ - باب تحريم كسب المغنية إلا لزف العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال

[٢٢١٤٤] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١١ .

٩ - المبسot ٢ : ١٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٤، ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب العيوب والتلبيس في النكاح .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١١٩ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٤ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٧ .

الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) .

[٢٢١٤٥] ٢ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ^(١) ، عن حُكْمِ الْخِيَاطِ^(٢) ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : المَغْنِيَةُ الَّتِي تَزْفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا .

[٢٢١٤٦] ٣ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن الْحُسَينِ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَجْرُ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزْفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّقِدِّمِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٢١٤٧] ٤ - وعن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن نَضْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونَ مِنْ أَكْلِ كَسْبِهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٣٥٧ / ٣٥٧ و/or الاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٦ .

(١) في نسخة زيادة : عن الحسين (هامش المخطوط)

(٢) في المصدر : حُكْمِ الْخِيَاطِ .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ٣٥٧ و/or الاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ٣٥٧ و/or الاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٣ .

[٢٢١٤٨] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يعص به .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) إلا أنه قال : مالم يؤمر^(١) به^(٢) .

أقول : هذا مخصوص بزف العرائس وبالفطر والأضحى إذا اتفق معه العرس ، ويمكن حمله على التقبة ، ويحمل غير ذلك ، وبالتالي ما يدل على ذلك^(٣) .

٦ - باب تحريم بيع المغينة وشرائها وسماعها وتعليمها ، وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

[٢٢١٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني ؟ فقال : اشتري وبيع ، قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ، ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء : هي لك حلال .

قال : قلت : جعلت فداك فأشتري المغينة أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتري وبيع .

[٢٢١٥٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سأله رجل علي بن

٥ - قرب الإسناد : ١٢١ .

(١) في المصدر : يز默 .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢١٩ / ١٥٦ .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٢ / ١٣٩ .

الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، - يعني بقراءة القرآن - والزهد والفضائل التي ليست بغباء ، فأماماً الغناء فمحظوظ .

أقول : ظاهر أن المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه .

[٢٢١٥١] ٣ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب في التوقعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان (عليه السلام) : أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي - إلى أن قال : - وأماماً وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وظهر ، وثمن المغنية حرام .

[٢٢١٥٢] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت .

[٢٢١٥٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجواريه مغنيات أن تبعهن^(١) ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال إبراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم ، وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند

٣ - إكمال الدين : ٤ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٤ من أبواب الانفاس . وذيله في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

٤ - قرب الإسناد : ١٢٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٧ / ١٢٠ .

(١) في التهذيب : يُبَيِّنُ (هامش المخطوط) .

وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثهن وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ، إنَّ هذا سحت وتعليمهنَّ كفر ، والاستعمال منهنَّ نفاق ، وثمنهنَّ سحت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢١٥٤] ٦ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الرشاء قال : سُئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنية ؟ قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلَّا ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٢٢١٥٥] ٧ - وعنهم ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطري^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات ؟ فقال : شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرام وتعليمهنَّ كفر ، واستعمالهنَّ نفاق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢١ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٤ .

٦ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠١٩ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٢ .

٧ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٥ .

(١) في المصدر : سعيد بن محمد الطاهري .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٨ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠١ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

١٧ - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها للمشارطة وإنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلاً

[٢٢١٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تتدبني عشر سنين بمني أيام مني .

[٢٢١٥٧] ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي (صلى الله عليه وآله) : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها^(١) فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فدبّت ابن عمّها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت :

أنعم الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة

الباب ١٧

فيه ١٤ حديثاً

- ١ - الكافي ٥ : ١١٧ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٥ وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن .
- ٢ - الكافي ٥ : ١١٧ / ٢ .

(١) فيه الإذن للمرأة في الذهاب إلى النائحة وقد نقدم النبي عنه في آداب الحنام ، وتقدم وجه الجمع (منه . قوله) .

قد كان غيضاً في السنين وجعله ملائكةً^(٢) غديراً وميرة
فما عاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك ولا قال شيئاً .
ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٥٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ،
عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل جمِيعاً ، عن حنان بن سدير
قال : كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا
عم ، أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله ثمَّ من هذه الجارية ، فأحبَّ أنْ تسأل أبا
عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فإنْ كان حلالاً وإنْ بعثتها وأكلت من ثمنها
حتَّى يأتي الله بالفرج ، فقال لها أبي : والله إنِّي لأعظم أبا عبد الله (عليه
السلام) أنْ أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ،
فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أشارط ؟ فقلت : والله ما أدرى تشارط أم
لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(٤) .

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد
وعبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير نحوه^(٥) .

[٢٢١٥٩] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
وسلَّمَ عن كسب النائحة؟ فقال: تستحلَّه بضرب إحدى يديها على الأخرى .

(٢) الجعفر : النهر الصغير (الصحاح - جعفر - ٢ : ٦١٥) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١١٧ / ٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٦ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ٢٠٠ .

(٥) قرب الإسناد : ٥٨ .

٤ - الكافي ٥ : ١١٨ / ٤ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

[٢٢١٦٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمر الزعفراني^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بم Zimmerman فقد كفرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٢١٦١] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن زنجويه^(١) ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين - في حديث - قالت : سمعت عبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول : إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح .

[٢٢١٦٢] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النصر ، عن العلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر مثله^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٩ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١١ وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : عمرو الزعفراني (هامش المخطوط) وفي المصدر : عمران الزعفراني .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب .

٦ - الكافي ١ : ٢٩١ / ١٧ وأوردته في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب الدفن .

(١) في المصدر : محمد بن زنجويه . . .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٢٨ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٦ .

[٢٢١٦٣] ٨ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى^(١) ، عن سماعة قال : سأله عن كسب المغنية والنائحة ، فكرهه .

أقول : الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحرير لما تقدم^(٢) .

[٢٢١٦٤] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقأً .

[٢٢١٦٥] ١٠ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحة ؟ فقال : لا بأس به قد نفع على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٢١٦٦] ١١ - ويإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - نهى عن الرثة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ، ونهى عن تصفيق الوجه .

[٢٢١٦٧] ١٢ - وفي (الحصلال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيمة : الفخر بالأحساب ،

٨ - التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٢٩ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٨ .

(١) في نسخة : عثمان بن سعيد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٨ .

١٠ - الفقيه ١ : ١١٦ / ٥٥١ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب الدفن .

١١ - الفقيه ٤ : ٤٣ / ٤ .

١٢ - الحصال : ٢٢٦ / ٦٠ وأورد نحوه عن المعانى في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٥ من أبوابجهاد النفس .

والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب^(١) .

[٢٢١٦٨] ١٣ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن النوح على الميت أ يصلح ؟ قال : يكره .

[٢٢١٦٩] ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن النوح فكره .

أقول : هذا محمول على النوح بالباطل ، أو ما تضمن الغناء ، أو استماع الأجانب ، والكرابة بمعنى التحرير ، وكذا ما مرّ بمعناه^(٢) ، ويمكن التخصيص بالليل لـما مر^(٣) .

١٨ - باب أنه لا بأس بخفض(*) الجواري وأدابه

[٢٢١٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هاجرت فيهن امرأة يقال

(١) في المصدر : جرب .

١٣ - مسائل علي بن جعفر : ٢٢١/١٥٦ .

١٤ - قرب الإسناد : ١٢١ .

(٢) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب

(٣) مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب .

لها : أم حبيب ، وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال لها : يا أم حبيب : العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : بل^(١) حلال ، فادني مثـني حتى أعلمك ، قالت : فدنوت^(٢) منه ، فقال : يا أم حبيب ! إذا أنت فعلت فلا تنهـكي ، أي : لا تستأصلـي ، وأشـمي^(٣) ، فإـنه أشرف للوجه وأحظـى عند الزوج ... الحديث .

ورواه الشـيخ بإسناده عن أـحمد بن محمدـ بن مـثلـه^(٤) .

[٢٢١٧١] ٢ - وعنـهم ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ ثـابـتـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : كـانـتـ اـمـرـأـ يـقـالـ لـهـ : أـمـ طـيـةـ^(١) تـخـفـضـ الـجـوـارـيـ ، فـدـعـاهـاـ النـبـيـ (صلىـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ) فـقـالـ لـهـ : يـاـمـ طـيـةـ ! إـذـاـ خـفـضـتـ فـأـشـمـيـ وـلـاـ تـجـحـفـيـ فـإـنـهـ أـصـفـيـ لـلـوـنـ الـوـجـهـ ، وـأـحـظـىـ عـنـدـ الـبـعـلـ .

محمدـ بنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ^(٢) .

[٢٢١٧٢] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عنـ وـهـبـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـلـيـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : لـاـ تـخـفـضـ الـجـارـيـةـ حـتـىـ تـبـلـغـ سـبـعـ سـنـينـ .

(١) في نـسـخـةـ : لـاـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) في نـسـخـةـ : قـالـ : فـدـنـتـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٣) أـشـمـيـ وـلـاـ تـنـهـكـيـ : شـبـهـ القـطـعـ الـبـيـسـ بـشـامـ الرـائـحةـ ، وـالـنـهـكـ : الـمـبـالـعـةـ ، أيـ اـقـطـعـيـ بـعـضـ الـنـرـةـ وـلـاـ تـسـأـصـلـيـهاـ (النـهـاـيـةـ ٢ : ٥٠٣ـ) .

(٤) التـهـذـيبـ ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٥ـ .

٢ - الكـافـيـ ٥ : ١١٩ـ / ٤ـ .

(١) في نـسـخـةـ : أـمـ طـيـةـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) التـهـذـيبـ ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٤ـ .

٣ - التـهـذـيبـ ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٣ـ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(١) .

١٩ - باب أنه لا بأس بحسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليتها

[١] ٢٢١٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث أم حبيب الخافضة - قال : وكانت لأم حبيب أخت يقال لها : أم عطية ، وكانت مقينة^(١) - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأقبلت أم عطية إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بما قالت لها أختها ، فقال لها : ادعي مني يا أم عطية ! إذا أنت قيئت الباردة فلا تغسل وجهها بالخرقة ، فإن الخرقة تشرب ماء الوجه .

[٢] ٢٢١٧٤ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنهني عنه ، فقال : افعلي فإذا مشطت فلا تجلبي^(١) الوجه بالخرق فإنه

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ ، وفي الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٩

فيه آحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٨ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٥ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) المقينة : المزينة ، والتفين : التزيين (النهاية ٤ : ١٣٥) .

٢ - الكافي ٥ : ١١٩ / ٢ .

(١) في التهذيب : فلا تمحكي (هامش المخطوط) .

يذهب بماء الوجه ولا تصلني الشعر بالشعر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٧٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسکاف قال : سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القرامل^(١) التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها .

قال : فقلت : بلغنا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هنالك ، إنما لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢١٧٦] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سأله عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ؟ قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

[٢٢١٧٧] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران ، عن عبد الله بن الحسن قال : سأله عن القرامل ، قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إذا كان صوفاً فلا بأس ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٣١ .

٣ - الكافي ٥ : ١١٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) القرامل : ما تشدّه المرأة في شعرها من خيوط (مجمع البحرين - فرمل - ٥ : ٤٥٣) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ٣٥٩ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٣٠ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٦١ / ١٠٣٦ .

[٢٢١٧٨] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأماماً شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة .

[٢٢١٧٩] ٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم ابن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النامضة والمتنمصة والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

قال الصدوق : قال علي بن غراب : النامضة التي تنتف الشعر ، والمتنمصة التي يفعل ذلك بها ، والواشرة التي تشر أنسان المرأة وتفلجها وتحددها ، والموتشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها ، والواشمة التي تشم وشمماً في يد المرأة وفي شيء من بدنها ، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضر ، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها .

[٢٢١٨٠] ٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المرأة تحف الشعر من وجهها؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(١) .

٦ - الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٨ .

٧ - معاني الأخبار : ٤٩ / ١ .

٨ - قرب الإسناد : ١٠١ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) يأتي في الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .
ونقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى

[٢٢١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كل ما افتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

[٢٢١٨٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله يحب المحترف الأمين .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٢١٨٣] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أخرى ، إن الله يحب المؤمن المحترف .

[٢٢١٨٤] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكاسبه .

الباب ٢٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٧ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

٢ - الكافي ٥ : ١١٣ / ١ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١١٣ / ذيل الحديث .

٤ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٢ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

[٢٢١٨٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال : إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع إذا أتقى الله فيه العبد فلا بأس .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢١ - باب كراهة الصرف ، وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح

[٢٢١٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فخبرته أنه ولد لي غلام ، قال : ألا سميتها محمداً ؟ قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه ، جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك ، في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته^(٤) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفياً ، فإن الصيرفي لا يسلم من

٥ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٢ / ١٠٣٩ والاستصار ٣ : ٦٣ / ٢١٠ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٤ والتهذيب ٦ : ٣٦١ / ١٠٣٧ والاستصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٨ .

(١) في العمل : عزلته (ماش المخطوط) .

الربا ، ولا تسلّمه بيع أكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الرباء إذا كان ، ولا تسلّمه بيع طعام فإنه لا يسلم من الاحتقار ، ولا تسلّمه جزاراً ، فإنّ الجزار تسلّب منه الرحمة ، ولا تسلّمه نخاساً فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : شرّ الناس من باع الناس .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢١٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إني أعطيت خالي غلاماً ونهايتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٨٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث بيع الزيت - أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سُئل عنه فقالوا : مات ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلا أنه كان فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ قالوا : كان يرهق - يعنيون : يتبع النساء - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لقد كان يحبني حباً ، لو كان نخاساً لغفر الله له .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٠ / ١ .

٢ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٥ وأورده في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٥٣٠ / ٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤١ والاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١٢ .

٣ - الكافي ٨ : ٧٧ / ٣١ .

[٤] ٤ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سباء ولا صائغاً ولا قصتاباً ولا حنطاً ولا نحاساً.

قال : فقال : يا رسول الله ما السباء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ، ويتمني موت أمتي ، وللمولود من أمتني أحب إلى مما طلعت عليه الشمس . وأما الصائغ : فإنه يعالج زين^(١) أمتي .

وأما القصتاب : فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه .

وأما الحنطاط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً .

وأما النحاس : فإنه أتاني جبريل فقال : يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبيد الله الدهقان^(٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد

٤ - التهذيب ٦ : ٣٦٢ / ١٠٣٨ والاستبصار ٣ : ٦٣ / ٢٠٩ .

(١) في الفقيه : غنى (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : زين ، وفي نسخة من الفقيه : غبن .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ٩٦ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٥٠ .

ابن أبي عبد الله^(٤) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان مثله^(٥) .

[٢٢١٩٠] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد^(١) والجلب والمولود من الأعراب ... الحديث .

أقول : هذا محمول على نفي التحريرم ، وقد تقدم في حديث ابن فضال^(٢) وغيره^(٣) ما يدلّ على عدم تحريم الأشياء المذكورة ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

[٢٢١٩١] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن الحسن الصباح^(١) عن حماد بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي إسحاق ، عن علي (عليه السلام) قال : من باع الطعام تُزعم منه الرحمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق^(٢) .

(٤) علل الشرائع : ٥٣٠ / ٢ .

(٥) الخصال : ٢٨٧ / ٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٩٠ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان .

(١) التليد : مَنْ ولد بِلَادِ الْكَفَارِ ثُمَّ حَلَ صَغِيرًا فَشَبَّ بِلَادِ الْإِسْلَامِ (جمع البحرين - تلد - ٣ :

١٩) .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على المقصود في أبواب الصرف ، وبيع الحيوان .

٦ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٦ .

(١) في المصدر : عن أبي الحسن الصباح الزعفراني .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٤ .

٢٢ - باب عدم تحرير الصرف إذا سلم من الربا

[٢٢١٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإننا لله وإننا إليه راجعون ، قال : وما هو؟ قلت : بلغني أنَّ الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستنق^(١) من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ، ومنه حجي وعمري .

قال : فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواه وأعطيه سواه فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيده وانهض إلى الصلاة ، أما علمت أنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق ياسناده عن سدير الصيرفي مثله ، وزاد : - يعني صيارفة الكلام - ولم يعن صiarفة الدراما^(٣) .

أقول : وجهه كما ذكره بعض علمائنا : أنَّ يُعنى بصيغة البناء للمفعول وكذلك لم يُعن ، والمعنى أنَّ ما رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل ، وعن الصدق إلى الكذب ، ولا يراد به صيارفة الدراما .

الباب ٢٢ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢ / ١١٣ .

(١) في الفقيه : يستنق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤٠ والاستبصار ٣ : ٢١١ / ٦٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٧٠ .

وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٤) .

٢٣ - باب أنه يكره كون الإنسان حائكاً ويستحب كونه صيقلاً

[٢٢١٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفلسي ، عن أبي عمر الحناط ، عن أبي إسماعيل الصيقيل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعي ثوبان ، فقال لي : يا أبا إسماعيل ، يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين ! فقلت : جعلت فداك ، تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائث؟ قلت : نعم ، فقال : لا تكن حائثاً ، فقلت : فما أكون؟ قال : كن صيقلاً ، وكانت معه مائتا درهم فاشترت بها سيفاً ومرايا عتقاً ، وقدمت بها الري فبعثها بربح كثير .

زواد الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٢٢١٩٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر الحائث عند أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ملعون ، فقال : إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي البالىن ٢٠ ، ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٦ / ١١٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤٢ والاستصار ٣ : ٦٤ / ٢١٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٤ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة .

٢٤ - باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها^(*)

[٢٢١٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن أسباط ، عن عبد الرحمن ابن سباتة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الناس يقولون : إن النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجني فإن كانت تضر بيدي فلا حاجة لي في شيء يضر بيدي ، وإن كانت لا تضر بيدي فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها ، فقال : ليس كما يقولون لا تضر بيديك .

ثم قال : إنكم تنظرون في شيء منها كثيرة لا يدرك وقليله لا يتفع
به . . . الحديث .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٢١٩٦] ٢ - وعن أحمد بن محمد ، وعن علي بن محمد جميماً ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن محمد بن الخطاب الواسطي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن حماد الأزدي ، عن هشام

الباب ٢٤ فيه ١٢ حديثاً

* - قد صرّح علماؤنا بتحريم تعلم علم النجوم والعمل به ، وصرّحوا بکفر من اعتقد تأثير النجوم ، أو مدخلتها في التأثير ، وذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدين ، ونقلوا الإجماع على ذلك ، فمن صرّح بما ذكرناه الشيخ المفيد ، والمرتضى في الدرر والفرر ، والشيخ الشهيد في قواعده وفي الدروس ، والعلامة في التذكرة والمتنه والقواعد والتحرير ، والشيخ علي في شرح القواعد ، والشهيد الثاني في شرح الشرائع ، والمحقق في المعتبر ، والکراجي في كنز الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني (منه . قوله) .

١ - الكافي ٨ : ١٩٥ / ٢٣٣ .

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٨ : ٣٥١ / ٥٤٩ .

الخفاف قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف بصرك بالنجوم ؟ قال : قلت : ما خلقت بالعراق أبصر بالنجوم مني ، قال : كيف دوران الفلك عندكم ؟ - إلى أن قال : - ما بال العسكريين يتلقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحب بالظفر ، ويحسب هذا لصاحب بالظفر ثم يتلقيان فيهم أحدهما الآخر فـأين كانت النجوم ؟ قال : قلت : لا والله لا أعلم ذلك ، قال : فقال : صدقت إن أصل الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم .

[٢٢١٩٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الزيارات ، عن معلى بن خنيس قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن النجوم أحق هي ؟ فقال : نعم إن الله بعث المشترى إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمته - إلى أن قال : - ثم أخذ رجلاً من الهند فعلمته . . . الحديث .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٢١٩٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أخْبَرْهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن النجوم ؟ قال : ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند .

[٢٢١٩٩] ٥ - وقد تقدّم في حديث القاسم بن عبد الرحمن أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن خصال، منها : مهر البغي، ومنها النظر في النجوم .

٣ - الكافي ٨ : ٣٣٠ / ٥٠٧ .

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٨ : ٣٣٠ / ٥٠٨ .

٥ - تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٦] ٢٢٢٠٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي الحصين قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساعة ؟ فقال : عند إيمان بالنجم وتكذيب بالقدر .

[٧] ٢٢٢٠١ - عنه ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) : يقول : المنجم ملعون ، والكافر ملعون ، والساحر ملعون والمغنية ملعونة ، ومن آواها ملعون ، وأكل كسبها ملعون .

[٨] ٢٢٢٠٢ - قال : وقال (عليه السلام) : المنجم كالكافر والكافر كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار .

[٩] ٢٢٢٠٣ - ويإسناده عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن عدّة خصال منها النظر في النجوم .

[١٠] ٢٢٢٠٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن زنديقاً قال له : ما تقول في علم النجوم ؟ قال : هو علم قلت منافعه ، وكثرت مضاره ، لا يدفع به المقدور ، ولا يتقي به المحذور ، إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرّز من القضاء ، وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد

٦- الخصال : ٦٢ / ٨٧ .

٧- الخصال : ٢٩٧ / ٦٧ .

٨- الخصال : ٢٩٧ / ذيل الحديث ٦٧ .

٩- الخصال : ٤١٨ / ذيل الحديث ١٠ .

١٠- الاحتجاج : ٣٤٨ .

قضاء الله عن خلقه .

[٢٢٢٠٥] ١١ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعترض) والعلامة في (التذكرة) والشهيدان قالوا : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من صدق كاهناً أو منجحاً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله)

[٢٢٢٠٦] ١٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلًا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق (عليه السلام) - إلى أن قال : - « اللهم إنك خلقت أقواماً يلتجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حرakanهم وسكنونهم ، وخلقتني أبراً إليك من اللجاج إليهم ، ومن طلب الاختيارات بها ، وأيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في موقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها ، وأنك قادر على نقلها في مداراتها ، عن السعود العامة والخاصة إلى التحوس ، وعن التحوس الشاملة المضرة إلى السعود ، لأنك تمحو ما تشاء وثبت وعندك أم الكتاب ، ما أسعدت من أعتمد على مخلوق مثله ، واستبدل الاختيار لنفسه ، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك » ... الدعاء

أقول : وتقديم في آداب السفر ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر باحرار كتبها ، وعدم جواز تعلمها إلا ما يهتدى به في بـ أو بـ^(١) ، وب يأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلّى على تعلم ما يهتدى به في بـ أو بـ أو على التقية ، على أنه قد روی في

١١ - المعترض : ٣١١ ، وتذكرة الفقهاء : ٢٧١ .

١٢ - فتح الابواب : ١٩٨ .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستفقاء ، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

عَدَّة أَحَادِيث فِي (طَبَّ الْأَئْمَة) وَغَيْرِهِ أَنَّ السُّحْرَ حَقٌّ، وَلَا شُكٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَكَذَا فِي الْكَهَانَةِ وَالْقِيَافَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا النَّظَرُ فِيهَا لِلْعَلْمِ وَلَا لِلْحُكْمِ بِلِلْعِرْفِ حَكْمَ اللَّهِ وَقَدْرَتِهِ وَعِجَابَتِ مَخْلوقَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا مَرَّ^(٣) فِي الْحَدِيثِ الْأُولِيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعْيِينَ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ .

٢٥ - بَاب تَحْرِيم تَعْلُم السُّحْرِ وَأَجْرُهُ^(*) ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَدْدِ وَحُكْمِ الْحَلِّ

[٢٢٢٠٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(٣) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

الْبَابُ ٢٥

فِيهِ ٨ أَحَادِيثٍ

* - ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَّخَرِّبِينَ أَنَّ تَعْلُمَ السُّحْرِ لِيُدْفَعَ بِهِ الْمُتَّنَبِّيُّ ، بِالسُّحْرِ جَائزٌ ، وَأَنَّ رِبَّا يُجْبِي كَفَافَةً ، وَلَا نَصَّ فِيهِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ النَّصَّ الْمُتَوَافِرِ الْمُشَتَّمِ عَلَى نَهَايَةِ التَّأكِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ بِغَيْرِ خَصْصٍ غَيْرَ جَائزٍ ، وَأَصْلُ هَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْعَامَةِ وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي كِتَابِهِمْ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ عَلَى طَرِيقِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِجُوبِ الْإِمَامَةِ ، فَفَتَحُّا جُنُونَ إِلَى حَفْظِ ظَواهرِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوَاعِدِ الإِيمَامِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظَافَاتِ الْإِمَامِ لَا مِنْ وَظَافَاتِ الرَّعْيَةِ ، وَأَفْرَادُ السُّحْرِ ظَاهِرَةٌ لَا تُشَبَّهُ بِالْمَعْزَاتِ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّ كُلَّ مِنْ أَدْعَى نَبَّوَةً بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَبَ قُتْلَهُ عَلَى كُلِّ مِنْ سَمْعِهِ ، وَبِأَنَّ السَّاحِرَ حَدَّهُ الْقَتْلُ ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ أَمْرَ الرَّعْيَةِ بِقَتْلِ الْمُتَّنَبِّيِّ بِالسُّحْرِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَعْلُمِ السُّحْرِ لِإِبطَالِ دُعَاءِهِ ، وَلَمْ يُرِخْصْ لَهُمْ فِي تَعْلِمِهِ ، بَلْ حُكْمُ بِأَنَّ تَعْلِمَهُ كُفَّرٌ ، وَالنَّصُّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامَ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ بِغَيْرِ الْحَرَامِ كَالسُّحْرِ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ خَصْصًا وَهُوَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي إِبْيَاحِ شَيْءٍ ، مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَجْلِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِالجملَةِ لَا يَظْهُرُ لِلتَّخْصِيصِ وَجْهٌ وَلَا رِيبٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ احْتِمَالَ التَّحْرِيمِ أَقْوَى مِنَ الْاحْتِمَالِ الْوَجُوبِ ، فَضَلَّا عَنِ الْجَوَازِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ هُنَا بِالْجَوَازِ فَضَلَّا عَنِ الْوَجُوبِ بِعِدَّةِ عِنَادٍ لِلْاحِتِيَاطِ مَوْافِدِ الْعَامَةِ ، وَلَا دِلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَنَظِيرُهُ هَذَا التَّخْصِيصُ أَنَّ تَكُونُ إِمَرَأَةٌ ذَاتٌ بَعْلٌ تَقُولُ لِلرَّجُلِ : «إِنْ لَمْ تَرَنِ بِي مَرَّةً زَنِيتُ بِغَيْرِكَ عَشَرَ مَرَاتٍ» ، فَيَبْتَغِي أَنْ يَصِيرَ الزَّنَى هُنَا حَلَالًا لِأَجْلِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ وَاجِهًًا كَفَائِيًّا مِنْ بَابِ الْحَسْبَةِ ، فَإِنَّ نَصَّ تَحْرِيمِ الزَّنَى وَنَصَّ وَجْبِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ تَعَارِضاً ، وَهُمَا عَيْنَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ (مِنْ قَدَهِ)

شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شفقي^(١) ، على أبي عبد الله (عليه السلام) وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك ، أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاishi ، وقد حججت منه ومن الله عليّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله عزّ وجّل ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : حلّ ولا تعقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن السقفي نحوه^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن السقفي نحوه^(٤) .

أقول : خصّه بعض علمائنا بالحلّ بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها ، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز الحلّ بالسحر^(٥) .

[٢٢٢٠٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ! لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، لأنّ السحر والشرك مقوتان .

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي

(١) في التهذيب والفقية : عيسى بن شفقي ...

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٣ .

(٤) قرب الإسناد : ٢٥ .

(٥) راجع المسالك ١ : ١٢٩ ، ومفتاح الكرامة ٤ : ٧٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٥٢ وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الحدود .

عبد الله ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله^(١) .

[٢٢٢٠٩] ٣ - قال : وروي : أن توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد .

[٢٢٢١٠] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث - قال في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ إِبَاهَ هَرُوتَ وَمَأْرُوتَ ﴾^(١) قال : كان بعد نوح (عليه السلام) قد كثرت السحرة الممتهون ، فبعث الله عزّ وجلّ ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويردّ به كيدهم ، فتلقاء النبي عن الملkin وأداء إلى عباد الله بأمر الله عزّ وجلّ ، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ، ونهاهم أن يسحرموا به الناس ، وهذا كما يدلّ على السمّ ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السمّ - إلى أن قال : - وما يعلّمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتى يقولا للمتعلم : إنما نحن فتنة وإمتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلّمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم ، فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به ، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحبّي وتميت وتتفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عزّ وجلّ ، فإن ذلك كفر - إلى أن قال : - ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم لأنهم إذا تعلّموا ذلك السحر ليسحرروا به ويضرّوا به فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم ولا ينفعهم فيه . . . الحديث .

[٢٢٢١١] ٥ - وعن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن علي بن الجهم ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحتزروا

(١) علل الشرائع : ٥٤٦ / ١ .

٣ - علل الشرائع : ٥٤٦ / ذيل حديث ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب بقية الحدود .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١(١) : ٢٦٦ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ١٠٢ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١(١) : ٢٧١ / ٢ .

بـه سحر السحرة ، وبيطلوا به كيدهم ، وما علـما أحداً من ذلك شيئاً حتى^(١) قالـا : إنـما نحن فتنـة فلا تـكـفـرـ ، فـكـفـرـ قـوـمـ باـسـتـعـالـهـ لـمـاـ أـمـرـواـ بـالـاحـتـرـازـ مـنـهـ وـجـعـلـوـاـ يـفـرـقـونـ بـمـاـ تـعـلـمـوـ بـيـنـ الـمـرـءـ وـزـوـجـةـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : «وـمـاـ هـمـ بـيـضـارـيـنـ بـهـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ يـأـذـنـ اللـهـ»^(٢) - يعني يـعـلـمـهـ .

[٢٢٢١٢] ٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمـنـ خـمـرـ ، ومـدـمـنـ سـحـرـ ، وـقـاطـعـ رـحـمـ . . . الحديث .

[٢٢٢١٣] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهـدـهـ بـرـبـهـ وـحـدـهـ أـنـ يـقـتـلـ إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ .

[٢٢٢١٤] ٨ - فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنـعاً عن أبي عبد الله ، عن آبـائـهـ ، عن علي (عليهم السلام) في حديث قال : نـحـنـ أـهـلـ بـيـتـ عـصـمـاـ اللـهـ مـنـ أـنـ نـكـونـ فـتـانـيـنـ أوـ كـدـائـيـنـ أوـ سـاحـرـيـنـ أوـ زـنـائـيـنـ^(١) ، فـمـنـ كـانـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـخـصـالـ فـلـيـسـ .

(١) في نسخة : إـلـاـ (هامـشـ المـخـطـرـ) وكـذـلـكـ المـصـدـرـ .

(٢) البقرة ٢٠٢ .

٦ - الخصال : ١٧٩ / ٢٤٣ وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ، وفي الحديث ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٧ - قرب الإسناد : ٧١ .

٨ - تفسير فرات الكوفي : ٦٢ .

(١) في المصدر : الزيافين . والزياف : المختال المتكبر (الصحاح - زيف - ٤ : ١٣٧١) .

منا ولا نحن منه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود^(٢) ، وغيرها^(٣) ، ولا يخفى أنه يتحمل كون ما مرّ من جواز الحلّ بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوخة .

٢٦ - باب تحرير إتيان العراف ، وتصديقه والkehانة والقيافة

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) نهى عن إتيان العراف ، وقال : من أتاه وصيّقه فقد برأء مما أنزل الله عزّ وجلّ على محمد (صلى الله عليه وآلـه) .

أقول : فسر بعض أهل اللغة العراف بالكافن ، وبعضهم بالمنجم^(٤) .

[٢] ٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تكهن أو تكهن له فقد

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٣ من أبواب بقية الحدود .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ١٤ من أبواب السفر ، وفي الحديثين ٢ ، ٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٤ و ٣ / ١ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب السفر .

(٤) لسان العرب - عرف - ٩ : ٢٣٧ .

٢ - الخصال : ١٩ / ٦٨ .

بريء من دين محمد (صلى الله عليه وآله).

قال : قلت فالقيافة^(١) ، قال : ما أحب أن تأتهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً إلاً كان قريباً مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي (صلى الله عليه وآله).

[٢٢٢١٧] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًّا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن الهيثم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنأسله ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

٢٧ - باب حكم الرقى

[٢٢٢١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا رقى إلا في ثلاثة : في حمة^(١) أو عين أو دم لا يرقا .

(١) في نسخة : فالقافة (هامش المخطوط) .

٣ - مستطرفات السرائر : ٢٢/٨٣ .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٤ من أبواب السفر .

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال : ١٥٨ / ٢٠١ .

(١) الحمة : سم العقرب (الصحاح - حم - ٥ : ١٩٠٦) .

[٢٢٢١٩] ٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى القطان ، عَنْ بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ تَمِيمَ بْنِ بَهْلَوْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مَصْعَبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرَّقَى وَالطَّعَامُ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ .

[٢٢٢٢٠] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ) قَالَ : وَجَدْتُ بِخطِ جَبَرِيلَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : خَدْمُ أَبُو خَالِدَ الْكَابِلِيِّ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَهْرًا مِنْ عُمْرِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فَشَكَّى إِلَيْهِ شَدَّةَ شَوْقِهِ إِلَى وَالدَّتِهِ .

فَقَالَ : يَا أَبَا خَالِدًا ! يَقْدِمُ غَدًّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرُ وِمَالٍ كَثِيرٍ ، وَقَدْ أَصَابَ بِتَائِلَةً عَارِضَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَيَرِيدُونَ أَنْ يَطْلُبُوا مَعَالِجًا يَعَالِجُهَا فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قَدْوَمَهُ فَاتَّهُ وَقُلْ لَهُ : أَنَا أَعَالِجُهَا لَكَ عَلَى أَنِّي أَشْتَرَطَ عَلَيْكَ أَنِّي أَعَالِجُهَا عَلَى دِيَتِهَا عَشَرَةً^(١) آلَافَ دَرْهَمٍ ، فَلَا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمْ ، وَسِيَعْطُونَكَ مَا تَنْطَلِبُهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَدْمُ الرَّجُلِ وَمَنْ مَعَهُ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ عَظِيمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْمَالِ وَالْمَقْدِرَةِ قَالَ : أَمَا مِنْ مَعَالِجٍ يَعَالِجُ بَنْتَ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدَ الْكَابِلِيُّ : أَنَا أَعَالِجُهَا عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ ، فَإِنْ أَنْتُمْ وَفِيتُمْ وَفِيتُ لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ، فَشَرَطْتُهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ عَشَرَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ .

٢ - الحصال : ١٥٨ / ٢٠٣ وأورد نحوه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة

(١) في المصدر : أَحْدَنْ بْنُ عَمِيرَ بْنِ الْمِشْعَرِ العَجْلِيِّ .

٣ - رجال الكشي ١ : ٣٣٧ / ١٩٣ .

(١) في نسخة : خمسة (هامش المخطوط) .

ثم أقبل إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فأخبره بالخبر ، فقال : إنّي لا أعلم أنّهم سيغدرُونَ بِكَ ، ولا يفونَ لَكَ ، فانطلق يا أبي خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل : يا خبيث ! يقول لك علي بن الحسين (عليهما السلام) : اخرج من هذه الجارية ولا تعد .

فعمل أبو خالد ما أمره ، وخرج منها ، فأفاقت الجارية ، وطلب أبو خالد الذي اشتراطوا له فلم يعطوه .

فرجع أبو خالد مفتماً كثيّاً ، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : ما لي أراك كثيّاً يا أبي خالد ! ألم أقل لك : إنّهم يغدرُونَ بِكَ ؟ دعهم فإنّهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل : لست أعالجه حتّى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليهما السلام) فعادوا إلى أبي خالد يتتمسون مداواتها ، فقال لهم : إنّي لا أعالجه حتّى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فإنه لي ولكم ثقة ، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليهما السلام) فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال : يا خبيث ! يقول لك علي بن الحسين (عليهما السلام) : اخرج من هذه الجارية ولا تعرّض لها إلا سبيل خير ، فإنّك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفشدة ، فخرج منها ولم يعد إليها ، ودفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار^(٣) ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

(٢) إعجاز عظيم لعلي بن الحسين (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار .

(٤) تقدم في الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن .

(٥) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب الحيسن .

٢٨ - باب حكم القصاص

[٢٢٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فطرده .
ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٢٢٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الاعتقادات) قال : ذُكر القصاصون عند الصادق (عليه السلام) فقال : لعنهم الله إنهم يشنعون علينا .

[٢٢٢٢٣] ٣ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن القصاص يحل الاستئماع لهم ، فقال : لا .

[٢٢٢٢٤] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : من أصغى إلى ناطق فقد عبه فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس .

ويأتي مستدلاً في القضاء^(١) .

الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقية الحدود .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٥ .

٢ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

٣ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

٤ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

(١) يأتي في المحدثين ٩ ، ١٣ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .

[٢٢٢٢٥] ٥ - قال : وسُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَبَعُّهُمُ الْغَاؤْدُن﴾^(١) فقال (عليه السلام) : هم القصاص .
أقول : وأحاديث مذمة القصاص كثيرة .

٢٩ - باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ، واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم أجرة القراءة

[٢٢٢٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التعليم؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجرًا ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٢٢٢٧] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا^(١) أعداء

٥ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

(١) الشعراء ٢٦ : ٢٤ .

٢٩ باب فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢١ .

(١) النهذب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٥ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٢١ .

(١) في نسخة من الفقيه : كذب (هامش المخطوط) .

الله ، إنما أرادوا أن لا يعلموا^(٢) القرآن ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان^(٣) للمعلم مباحاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرة مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٥) .

[٢٢٢٢٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ، وقد سألني أن أسألك عن عمله ؟ قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتاجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

[٢٢٢٢٩] ٤ - وعنده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن قبية الأعشى قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني أقرئ القرآن فنهى إلى الهدية ، فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : لاني لم أشارطه ، قال : أرأيت لو لم تقرئ كان يهدى لك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين^(٦) .

(٢) في الفقيه زيادة : أولادهم (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : كان (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٨٤ / ٩٩ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٦ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٦ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٤ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٧ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٨ والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢١٩ .

(٦) الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٢ .

أقول : حمله الشيخ على أولوية التزه لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٢٢٢٣٠] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعلم لا يعلم بالأجر ، ويقبل الهدية إذا أهدي إليه .

[٢٢٢٣١] ٦ - وعنـه ، عنـ النـضر ، عنـ القـاسـم ، عنـ جـراـحـ المـدائـنـيـ قالـ : نـهـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ أـجـرـ القـارـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـرـيـ إـلـاـ بـأـجـرـ مـشـروـطـ .

[٢٢٢٣٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : نهي رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عـنـ أـجـرـ القـارـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـرـيـ إـلـاـ عـلـىـ أـجـرـ مـشـروـطـ .

[٢٢٢٣٣] ٨ - قال : وقال علي (عليه السلام) : من أخذ على تعلیم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأذان^(١) ، وفي القراءة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(٢) مضى في الحديثين ٢ ، ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٧ والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢١٨ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٧ .

٧ - الفقيه ٣ : ٤٣٧ / ١٠٥ .

٨ - الفقيه ٣ : ٤٦١ / ١٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ١٧ من أبواب المهر .

٣٠ - باب عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان والصلوة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتفسير الأموات وتكتفينهم ودفنهم

[٢٢٢٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، والله إني أحبك الله ، فقال له : لكني أبغضك الله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة .

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال : تبغي في الأذان كسباً ، ولم يزد على ذلك^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان^(٢) ، وفي أحاديث التظاهر بالمنكرات^(٣) ، وفي اختتال الدنيا بالدين في جهاد النفس^(٤) ، وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل على حكم القضاء^(٦) .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٩ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦١ .

(٢) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأذان .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٤) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس .

(٥) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(٦) يأتي في الحديثين ١ ، ٩ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما ، وأخذ الأجرة على كتابته

[١] ٢٢٢٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن سيابة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن المصحف لن تشتري ، فإذا اشتريت فقل : إنما أشتري منك الورق ، وما فيه من الأديم^(٢) ، وحليله وما فيه من عمل يدك بهذا وكذا .

[٢] ٢٢٢٣٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن بيع المصحف وشرائها؟ فقال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين ، وقل : أشتري منك هذا بهذا وكذا .

[٣] ٢٢٢٣٧ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى^(٣) قال : سأله عن بيع المصحف وشرائها؟ فقال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتري الحديد والجلود والدفتر ، وقل : أشتري هذا منك بهذا وكذا .

[٤] ٢٢٢٣٨ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب

الباب ٣١ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢١ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن سليمان .

(٢) في نسخة : الأدم (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٢١ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ٣٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن سمعه .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٢١ .

ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن شراء المصاحف وبيعها ؟ فقال : إنما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم إنهم اشتروا بعد ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال لي : أشتري أحب إلىي من أن أبيعه ، قلت : فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(١) .

[٢٢٢٣٩] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبة الوراق قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيتني لم أبعها ، فقال : ألسنت تشتري ورقة وتكتب فيه ؟ قلت : بلّى وأعالجها ، قال : لا بأس بها .

[٢٢٢٤٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سأله عن شراء المصاحف ؟ فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بهكذا وكذا .

[٢٢٢٤١] ٧ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيع المصاحف ، قال : لا تبيع الكتاب ولا تشره وبيع الورق والأديم والحديد .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٣ .

٥- الكافي ٥ : ١٢٢ / ٤ .

٦- التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٥٠ .

٧- التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥١ .

[٢٢٢٤٢] ٨ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنما كان يوضع عند القامة^(١) والمنبر ، قال : كان بين الحائط والمنبر قيد^(٢) ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثم أنهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال : أشتريه أحب إليّ من أن أبيعه .

[٢٢٢٤٣] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد فيه قال : قلت : ما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا يأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

[٢٢٢٤٤] ١٠ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أم عبد الله بن العارث أرادت أن تكتب مصحفاً ، واشترت ورقاً من عندها ، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط ، فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وأنه لم تبع المصحف إلا حديثاً .

[٢٢٢٤٥] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله

٨ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٢ .

(١) أي حائط المسجد أنه كان قامة كما مر (منه . قوله) .

(٢) قيد : أي قدر (الصحاح - قيد - ٢ : ٥٢٩) .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن فضال .

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٤ .

١١ - التهذيب ٧ : ٢٣١ / ١٠٠٧ .

الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ^(٢) ، عن زرعة بن محمد ، عن سماحة بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام .

قلت : فما تقول في شرائهما ؟ قال : اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف وإنّك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

[٤٢] ٤٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا بأس .

[٤٣] ٤٣ - وعن علي بن جعفر قال : وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : لا بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله وذكر مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٢) في المصدر : أبي الحسن علي بن أبي حمزة .

١٢ - قرب الإسناد : ١١٥ ، السرائر : ٤٧٧ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الإجارة .

١٣ - قرب الإسناد : ١٢١ وفيه الآخر ، وعنه في البحار ٩٢ : ٢ / ٣٤ .

(١) مستطرفات السرائر : ٩ / ٥٥

٣٢ - باب أنه يكره أن يعشر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحى بالبزاق وجواز كونه مختتماً بالذهب وتحليته بالذهب والفضة

[٢٢٢٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل يعشر المصحف بالذهب ؟ فقال : لا يصلح ، فقال : إنه معيشي ، فقال : إنك إن تركته الله جعل الله لك خرجاً .

[٢٢٢٤٩] ٢ - وبيانه عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن الوراق قال : عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختتم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب ، فأريته إيه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن الوراق مثله^(١) .

[٢٢٢٥٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) - في حديث المناهي - قال : ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله

الباب ٣٢
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٥ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٦ .

(١) الكافي ٢ : ٤٦٠ / ٨ .

٣ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ واورده في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب قراءة القرآن .

العزيز بالبزاق أو يكتب به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس^(١) .

٣٣ - باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم

[١] ٢٢٢٥١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق .

ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم^(٣) .

٣٤ - باب حكم كسب الصناع إذا سهروا الليل كلّه

[٢] ٢٢٢٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس .

الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٢٨ / ٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٧ .

(٣) يأتي في الباب ٥١ من أبواب آداب التجارة .

الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٧ ، والتهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٨ .

الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت .

[٢٢٢٥٣] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها^(١) من النوم فكبته ذلك حرام .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
أقول : حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة^(٣) .

٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف ، وتحريم فعل القمار

[٢٢٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله^(١) عزوجل : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ »^(٢) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٧ .

(١) في نسخة : حقها (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٩ .

(٣) راجع الدروس : ٣٣٤ ، والمتنهى ٢ : ١٠٢٢ ، والتذكرة ١ : ٥٨٧ .

باب ٣٥

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٢ .

(١) في نسخة : قول الله (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٨ .

[٢٢٢٥٥] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقام بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنَّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتفقأ فقاءه .

[٢٢٢٥٦] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الميسير هو القمار .

[٢٢٢٥٧] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أنزل الله على رسوله (صلى الله عليه وأله) ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١) قيل : يا رسول الله ما الميسير ؟ فقال : كلَّ ما تقومر به حتى الكعب والجوز .

قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لأهتم .

قيل : فما الأزلام ؟ قال : قد أحهم التي يستقسمون بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله^(٣) .

[٢٢٢٥٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

٢ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ٩ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٢ / ٢ .

(١) المائدة ٥ : ٩٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٤ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

[٢٢٢٥٩] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

[٢٢٢٦٠] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصبيان يلعبون بالجوز والبیض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٢٦١] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء رجل فقال : أخبرني عن قول الله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ»^(١) قال : يعني بذلك القمار . . . الحديث .

[٢٢٢٦٢] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

٦ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٥ .

٧ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٦٩ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٥ / ٩٨ .

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٦ / ١٠٣ .

قول الله عزَّ وجلَّ : **﴿هِيَأْتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِإِلْبَاطِ﴾**^(١) قال : نهى عن القمار ، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماليه فنهاهم الله عن ذلك .

[٢٢٢٦٣] ١٠ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الميسير هو القمار .

[٢٢٢٦٤] ١١ - وعن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر^(١) وكل ما قومر عليه منها فهو ميسير .

[٢٢٢٦٥] ١٢ - وعن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الميسير؟ قال : التفل^(١) من كل شيء ، قال : الخبز والتفل^(٢) ما يخرج بين المترانين من الدرام وغیره .

[٢٢٢٦٦] ١٣ - وعن هشام ، عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له : روی عنکم أنَّ الخمر والميسير والأنصاب والأذلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون .

[٢٢٢٦٧] ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عزَّ وجلَّ : **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾**

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ١٨١ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ١٨٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) الأربعه عشر : صفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب به ، في كل صف سبع نقر محفورة (جمع البحرين - عشر - ٣ - ٤٠٦) .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٧ .

(٢) في المصدر : التفل .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

١٤ - نوادر أحمد بن عيسى ٤١٤ / ١٦٢ .

بَيْتُكُم بِالْبَاطِلِ^(١) قال : ذلك القمار .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٦ - باب تحريم أخذ ما ينشر في الأعراس ونحوها إلا أن يعلم إذن أربابه

[٢٢٢٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تصلح المقامرة ولا النسبة .

[٢٢٢٦٩] ٢ - عنه ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الشار من السكر واللوز وأشباهه ، أيحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(١) .
وإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

(١) البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٢) يأتي في الحديثين ٩ ، ١٥ من الباب ١٠٠ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأشربة المحرمة .
وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٣٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٣ .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(٣).

ورواه الصدق بإسناده عن علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال : يكره كل ما يتنهب ^(٤).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله ، إلا أنه قال : يكره أكل النهب ^(٥).

أقول : المراد بالكراءة التحرير لما يأتي ^(٦) أو هو مخصوص بحصول الإذن .

[٢٢٢٧٠] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبياً جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن .

قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهبة ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ^(٧).

[٢٢٢٧١] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الأملاك يكون والعرس فيثرون على القوم ،

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٣٩ / ١٥٥.

(٤) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٣.

(٥) قرب الإسناد : ١١٦.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من نفس الباب .

- الكافي ٥ : ٤ / ١٢٣ .

(٧) التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٤ .

- الكافي ٥ : ٨ / ١٢٣ .

فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ .

محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه^(١) .

[٢٢٢٧٢] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي (عليه السلام) : لا بأس بشر الجوز والسكر .

قال الشيخ : تضمن هذا جواز الشر لا الأخذ فلا ينافي الخبرين الأولين .

٣٧ - باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظم الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه

[٢٢٢٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفهود وسباع الطير هل يتلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم

ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٣) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢٠ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢٢ .

٣٧
الباب

فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٢٦ ، التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٨ وفيه : عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران . . .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٤ .

[٢٢٢٧٤] ٢ - وبإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد^(١) قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) ، عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط ، أو أمشاط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٣) .

[٢٢٢٧٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن موسى بن يزيد قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يمشط بم المشط عاج واشتريته له .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام^(٤) .

[٢٢٢٧٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن القرد أن يُشترى وأن يُباع .

٢ - الكافي ٥ : ٢٢٦ / ١ .

(١) في الموضع الأول من التهذيب : عبد الحميد بن سعد .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٣ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٨٩ / ٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام .

(٤) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام .

٤ - الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

و بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٢٢٢٧٧] ٥ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سأله عن جلود السباع وبيعها وركوبها أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها .

٣٨ - باب جواز بيع جلد غير مأكله اللحم إذا كان مذكى دون الميتة

[٢٢٢٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه معتبر فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلتا ف قال أحدهما : إني رجل سراج أبيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .

ورواه الكليني عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله^(١) .

[٢٢٢٧٩] ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفراء

(١) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٦ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٩ .

الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٥ .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٦ .

أشترىه من الرجل الذي لعلى لا أثق به فيبيني على أنها ذكية أبيها على ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكية .

[٢٢٢٨٠] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتب إلية قوائم السيوف التي تسمى السفن ، أتّخذها من جلود السمك ، فهل يجوز العمل بها ولستنا نأكل لحومها ؟ قال : فكتب : لا بأس .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم مثله^(٢) .

[٢٢٢٨١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) : جعلنا الله فداك ، إنما قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لـنا عملها وشراؤها وبيعها ومسـها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلـي في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسـلة يا سـيدنا لـضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثواباً للصلـة .

وكتب إلـيه : جعلـت فـداك ، وقوائمـ السيوفـ التيـ تـسمـيـ السـفـنـ تـخـذـهـاـ منـ جـلـودـ السـمـكـ ، فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـلـسـنـاـ نـأـكـلـ لـحـوـمـهـاـ ؟ـ فـكـتـبـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ لـاـ بـأـسـ .ـ

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٦ .

(١) في نسخة : أحد بن محمد (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ١٠ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١١٠٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، وصدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة .

٣٩ - باب تحرير إجارة المساكن والسفن للمحرمات

[٢٢٢٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن علي بن التuman ، عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن ، عن صابر^(٢) قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه^(٣) الخمر ؟ قال : حرام أجره .

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٢٢٢٨٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفيته ودابته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر ، والخنازير ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٥) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات .

الباب ٣٩

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٣ و ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٩ .

(١) في الموضع الأول من التهذيب : صابر ، وفي المصادر الأخرى : جابر .

(٢) في نسخة من الكافي : فيها (هامش المخطوطة) .

(٣) الكافي ٥ : ٨ / ٢٢٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٢٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٨٠ .

أقول : حمل الشيخ الأول على من يعلم أنه بيع فيه الخمر ، والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها ، وجواز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلاً ، وتقديم ما يدلّ على المقصود عموماً^(٢) .

٤٠ - باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال

[٢٢٢٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن مسكين^(١) ، عن عبد الله بن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثمن العذرة من السحت .

[٢٢٢٨٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن (سمع ، عن أبي مسمع)^(١) ، عن سماعة بن مهران قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إني أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها .

وقال : لا بأس ببيع العذرة .

[٢٢٢٨٦] ٣ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس ببيع العذرة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨٢ .

(١) في نسخة : علي بن سكن (هامش المخطوط) وكذلك المصادر .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٨١ ، الاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨٣ .

(١) في نسخة : مسمع بن أبي مسمع (هامش المخطوط) وكذلك المصادر .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨١ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : حمله الشيخ على عذرة الدواب ، وكذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي .

وتقديم ما يدل على إباحة أبوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات^(٢) ، ويأتي أيضاً ما يدل عليه في الأطعمة^(٣) .

٤١ - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً ونحوه

[١] ٢٢٢٨٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه برابط ؟ فقال : لا يأس به . وعن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه صلباناً ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

ويإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢] ٢٢٢٨٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عيسى

(١) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٣ .

(٢) تقدم في البالين ٨ ، ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في البالين ٢٩ ، ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٤١

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٢٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٠ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٤ .

القمي^(١) ، عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيه يصنع للصلب والصنم ؟ قال : لا .

ويباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٤) .

٤٢ - باب تحرير معونة الظالمين ولو بمندة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم.

[١] ٢٢٢٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

[٢] ٢٢٢٩٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في التهذيب والكافい : أبان ، عن عيسى القمي .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩١ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٥ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٨ : ١٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٠ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة .

[٢٢٢٩١] ٣ - وعن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبساط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عذافر ، ثبّت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعران الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) لما رأى ما أصابه : أي عذافر ، إني إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به .

قال محمد : فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

[٢٢٢٩٢] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن حريز^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغاء بالله عز وجل^(٢) ، إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله عز وجل ومقته عليه ، ووكله إليه ، فإن هو غالب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حجّ ولا عنق ولا بر .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٤) .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ١٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٠٥ ، وأورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ٧ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) في الكافي : حديث .

(٢) في التهذيب زيادة : عن طلب الحاج إلى صاحب سلطان (هامش المخطوط) .

(٣) عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٤ .

[٢٢٢٩٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد ، لا ولا مدة قلم ، إن أحدهم^(١) لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله ، أو حتى يصيروا من دينه مثله .

الوهم من ابن أبي عمير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢٢٩٤] ٦ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ بشـير ، عنـ ابنـ أبيـ يـغـورـ قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـذـ دـخـلـ^(٣)ـ عـلـيـهـ رـجـلـ منـ أـصـحـابـنـاـ فـقـالـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ^(٤)ـ إـنـهـ رـبـمـاـ أـصـابـ الرـجـلـ مـنـاـ الضـيقـ أوـ الشـدـةـ فـيـدـعـيـ إـلـىـ الـبـنـاءـ بـيـنـهـ ، أـوـ النـهـرـ يـكـرـيـهـ ، أـوـ الـمـسـنـةـ^(٥)ـ يـصـلـحـهاـ ، فـمـاـ تـقـولـ فـيـ ذـلـكـ ؟

فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : مـاـ أـحـبـ أـنـيـ عـقـدـتـ لـهـمـ عـقدـةـ ، أـوـ وـكـيـتـ لـهـمـ وـكـاءـ ، وـإـنـ لـيـ مـاـ بـيـنـ لـابـتـهـاـ ، لـاـ وـلـاـ مـدـةـ بـقـلـمـ ، لـاـ وـلـاـ مـدـةـ بـقـلـمـ ، إـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ سـرـادـقـ مـنـ نـارـ حـتـىـ يـحـكـمـ اللهـ بـيـنـ الـعـبـادـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٦) .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٦ / ٥ .

(١) في التهذيب : أحدهم (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٩١٨ / ٣٣١ .

٦ - الكافي ٥ : ١٠٧ / ٧ .

(١) في نسخة : فدخل (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : أصلحك الله (هامش المخطوط) .

(٣) المسنّة : السد ، انظر (مجمع البحرين - سنـاـ ١ : ٢٣١) .

(٤) التهذيب ٦ : ٩١٩ / ٣٣١ .

[٢٢٢٩٥] ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، قال لي : الآن سلم لك دينك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢٢٩٦] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تعنهم على بناء مسجد .

[٢٢٢٩٧] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سُوَدَ اسمه في ديوان ولد سادع^(١) حشره الله يوم القيمة خنزيراً .

[٢٢٢٩٨] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلطه الله عليه في نار جهنم ويش المصير .

[٢٢٢٩٩] ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن

٧ - الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢١ .

٨ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤١ .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٣ .

(١) سادع : قلب عباس ، ومثله ما روي أول من رد شهادة الملوك : رمع (منه . قده) .

١٠ - الفقيه ٤ : ١ / ١٠ .

١١ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٠٩ .

الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أين أعنوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواة ، أو ربط كيساً ، أو مذ لهم مذة قلم ، فاحشرواهم معهم .

[١٢] ٢٢٣٠٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تباعد من الله ، ولا كثر ماله إلا اشتَد حسابه ، ولا كثُر تبعه إلا كثُرت شياطينه .

[١٣] ٢٢٣٠١ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها بعدكم من الله عزّ وجلّ ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً .

[١٤] ٢٢٣٠٢ - وبإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خفت لسلطان جائز في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً ، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجه مع قارون في التابوت الأسفل من النار ، ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله^(١) منه سوء ولا مكره أحبط الله عمله ، وإن

١٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٣١٠ .

١٣ - عقاب الأعمال : ٢ / ٣١٠ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار .

(١) في نسخة : يبذل (هامش المخطوط) .

وصل منه إليه سوء أو مكروه أو أذى جعله الله في طفة مع هامان في جهنم .

[٢٢٣٠٣] ١٥ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال (عليه السلام) : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام .

[٢٢٣٠٤] ١٦ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أين الظلمة ، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة ، حتى من برأ لهم قلماً ، ولاق لهم دواة .

قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم .

[٢٢٣٠٥] ١٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز في (كتاب الرجال) عن حمدوه ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فقال لي : يا صفوان ، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل ، - يعني هارون - قلت : والله ما أكرريته أشرأ ولا بطرأ ولا للصيد ولا للهؤ ، ولكنني أكرريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ، ولا أتوله بمنسي ، ولكنني أبعث معه غلماني .

فقال لي : يا صفوان أيقع كراوؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراوؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار .

قال صفوان : ذهبت فبعث جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون

١٥ - تنبية الخواطر ١ : ٥٤ .

١٦ - تنبية الخواطر ١ : ٥٤ .

١٧ - رجال الكشي ٢ : ٧٤٠ / ٨٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف .

فدعاني فقال لي : يا صفوان ! بلغني أنك بعت جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال ؟ فقال : هيهات هيهات ، إني لأعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : ما لي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك ، فوالله ! الولاة حسن صحبتك لقتلتك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في جهاد النفس^(١) ، وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤٣ - باب تحريم مدح الظالم دون روایة الشعر في غير ذلك

[٢٢٣٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - أنه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المذاجن التراب .

قال : وقال : (صلى الله عليه وآله) : من تولى خصومة ظالم أو أعاذ عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : من مدح سلطاناً جائراً وتحفّف

(١) تقدم في المحدثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي المحدثين ٣ ، ٥ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .
الباب ٤٣

وتصضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار .

قال : وقال (صلى الله عليه وآلـه) : قال الله عزـ وجلـ : « وَلَا تَرْكُثُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »^(١) .

وقال (عليه السلام) : من ولـ جائـ على جورـ كان قـرينـ هـامـانـ في جـهـنـمـ .

[٢٢٣٠٧] ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكـ، ومحمدـ ابن محمدـ بن عصـامـ الكلـينـيـ ، والـحسنـ بنـ أـحمدـ المـؤـدبـ وـعليـ بنـ عبدـ اللهـ الـوـراقـ وـعليـ بنـ أـحمدـ الدـفـاقـ كـلـهـمـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ الكلـينـيـ ، عنـ عليـ ابنـ إـبرـاهـيمـ العـلوـيـ الحـلوـانـيـ^(١) ، عنـ مـوسـىـ بنـ مـحـمـدـ الحـجازـيـ^(٢) ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ الرـضاـ (عليهـ السـلامـ) أـنـ الـمـأـمـونـ قـالـ لـهـ : هـلـ روـيـتـ مـنـ الشـعـرـ شـيـئـاـ ؟ فـقـالـ : قـدـ روـيـتـ مـنـهـ الـكـثـيرـ ، فـقـالـ : أـنـشـدـنـيـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـشـعـارـ كـثـيرـةـ - أـنـشـدـهـ لـهـ فـيـ الـحـلـمـ وـالـسـكـوتـ عنـ الـجـاهـلـ - وـتـرـكـ عـتـابـ الصـدـيقـ وـاسـتـجـلـابـ الـعـدـوـ ، وـكـتـمـانـ السـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ كـانـ يـقـولـ وـيـتـمـثـلـ بـهـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الثـانـيـ فـيـ الـزـيـاراتـ^(٣) ، وـغـيـرـهـ^(٤) .

(١) هـودـ ١١ـ : ١١٣ـ .

٢ - عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ (عليهـ السـلامـ) ٢ـ / ١ـ ، وـأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ اـبـوابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ .

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ : عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ العـلوـيـ الجـوـانـيـ .

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ : مـوسـىـ بنـ مـحـمـدـ الـمـاحـارـيـ . . .

(٥) تـقـدـمـ فـيـ الـبـالـيـنـ ١٠٤ـ ، ١٠٥ـ مـنـ أـبـوابـ الـمـازـارـ .

(٦) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوابـ الـعـشـرـةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوابـ الطـوـافـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ النـفـسـ وـيـأـيـ مـاـ يـدـلـ =

٤٤ - باب تحريم صحبة الظالمين ومحبّة بقائهم

[١] ٢٢٣٠٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الثَّارُ »^(١) قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

[٢] ٢٢٣٠٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن محمد بن هشام ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنْ قَوْمًا مَمْنَ آمَنُ بِمُوسَى (عليه السلام) قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتّى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (عليه السلام) صرنا إليه ، ففعلوا ، فلما توجّه موسى (عليه السلام) ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى (عليه السلام) وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فرّدّهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

[٣] ٢٢٣١٠ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حق على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

= على الحكم الثاني في الحديث ١٥ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٢ .
- (١) هود ١١ : ١١٣ .
- ٢ - الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٣ .
- ٣ - الكافي ٥ : ١٠٩ / ذيل حديث ١٣ .

[٤] ٢٢٣١١ - عنه ، عن محمد بن أحد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين ، وهو أقلهم حظاً في الآخرة ، يعني : أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله^(٢) .

[٥] ٢٢٣١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عياض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله .

[٦] ٢٢٣١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، (عن ابن بنت الوليد بن صبيح ، عن الكاهلي)^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان ، حشره الله يوم القيمة حيراناً^(٢) .

ورواه الكلبي كما مر^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٤) ، وفي جهاد النفس^(٥) ، وفي الأمر

٤ - الكافي ٥ : ١١١ / ٥ .

(١) في التهذيب : مهران بن محمد بن أبي بصير (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٢٩ .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٨ / ١١ ، وأورده في الحديث ٥ ونحوه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) في المصدر زيادة : وعلي بن محمد القاساني .

٦ - عقاب الأعمال : ١ / ٣١٠ .

(١) في المصدر : عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي

وهو المافق لما ورد في البحار ٧٥ : ٣٧٢ / ٢٠ .

(٢) في المصدر : خنزيراً .

(٣) مرفى الحديث ٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب عن الشيخ الطوسي .

(٤) تقدم في الحديثين ١ ، ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

بالمعرف والنهي عن المنكر^(٦) ، وفي أحاديث العشرة^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٨) .

٤٥ - باب تحرير الولاية من قبل الجائز إلا ما استثنى

[٢٢٣١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا وليد أما تعجب من زارة؟ سألي عن أعمال هؤلاء ، أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له : لا ، فيروي ذاك^(٩) علىَ .

ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١٠) .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدویه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمیر مثله^(١١) .

(٦) تقدم في الباب ١٥ ، وفي الأحاديث ٤ - ٧ - ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من الباب ، وفي الحدیثين ١ ، ٦ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٧) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ ، وفي الباب ٢٧ من أبواب العشرة .
(٨) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٠٥ . ٢ /

(١) في نسخة : ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٧ .

(٣) رجال الكشي ١ : ٣٦٨ / ٢٤٧ .

[٢٢٣١٥] ٢ - وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر؟ فقال : أصلحك الله^(١) ولـيـ المـديـنـةـ والـفـدـاـ النـاسـ^(٢) يـهـتـؤـونـهـ ، فقال : إنـ الرـجـلـ لـيـغـدـيـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ يـهـنـيـءـ بـهـ ، وـإـنـهـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـابـ النـارـ .

[٢٢٣١٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : عليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء ، قال : وما لهم؟ قلت : جسهم أبو جعفر ، فقال : وما لهم؟ وما له؟ فقلت : استعملهم فجسهم ، فقال : وما لهم؟ وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار ، هم النار ، ثم قال : « اللهم اجدع^(١) عنـهـمـ سـلـطـانـهـمـ ». »

قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنـهـمـ ، فإذاـ هـمـ قدـ أـخـرـجـواـ بـعـدـ الـكـلـامـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ .

[٢٢٣١٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرب قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين (عليه السلام) قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيرة فأتته ، فقلت : جعلت فداك ، لو كـلـمـتـ دـاـوـدـ بـعـلـيـ أوـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ فـأـدـخـلـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـوـلـاـيـاتـ ، فقال : ما كنت لأفعل - إلى أن قال : - جعلت فداك ، ظنت أنك إنما كرهت ذلك

٢ - الكافي ٥ : ٦ / ١٠٧ .

(١) في نسخة : جعلت فداك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : إليه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٥ : ٨ / ١٠٧ .

(١) الجدع : قطع الأنف واليد والشفة (الصحاح - جدع - ٣ : ١١٩٣) .

٤ - الكافي ٥ : ٩ / ١٠٧ .

مخافة أن أجور أو أظلم ، وإن كلَّ امرأة لي طالق ، وكلَّ مملوك لي حرَّ وعليَّ ، وعلىَّ إن ظلمت أحداً أو جررت عليه^(١) ، وإن لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعذت عليه الأيمان ، فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

[٢٢٣١٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عزَّ وجلَّ لا تعد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢٣١٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تولَّ عرافة قوم أتُّي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإنْ قام فيهم بأمر الله عزَّ وجلَّ أطلقه الله ، وإنْ كان ظالماً هوَ به في نار جهنم وبئس المصير .

[٢٢٣٢٠] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسنده تقدم في عيادة المريض^(١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من أكرم أخاه فإنما يكرم الله عزَّ وجلَّ ، مما ظنكم بمن يكرم الله عزَّ وجلَّ أن يفعل به .

(١) في نسخة : على أحد (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٩ .

(١) في التهذيب : تعود (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢٢ .

٦ - الفقيه ٤ : ١١ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

٧ - عقاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

ومن تولى عرافة قوم^(٢) جبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر وبيه مغلولة إلى عنقه ، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم سبعين خريفاً .

[٢٢٣٢١] ٨ - وفي (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرئاسة هلك .

[٢٢٣٢٢] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) أنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يمكن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهرا فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمء فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرّك فيما وموالينا ، قال : (فكتبت إليه)^(١) في جواب ذلك : أعلمك أنَّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكرور على عدوه ، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أن نقرب^(٢) به إليهم ، فأجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً .

[٢٢٣٢٣] ١٠ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن هارون بن سلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام)

(٢) في نسخة زيادة : ولم يجبن فيهم (هامش المخطوط) وكذا المصدر .

٨ - التوحيد : ٤٦٠ / ٣٢ .

٩ - مستطرفات السرائر : ١٤ / ٦٨ .

(١) في نسخة : فكتبت (هامش المخطوط) .

(٢) كذا في الأصل ، وكتب في هامشه : (أنقرب ، ظاهراً) وفي المصدر : أنْ أقرب .

١٠ - تفسير القمي ١ : ١٧٦ .

عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَسِقُونَ﴾^(١) قال : الخازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئِنْسَ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ، ويأتون النساء أيام حيضهن ، ثم احتاج الله على المؤمنين الموالين للكفار ، فقال : ﴿لَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئِنْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَسِقُونَ﴾^(٣) فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية .

[٢٢٣٢٤] ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : ما ذبيان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاوها بأضرار في دين المسلم من حب الرئاسة .

ثم قال : لكن صفوان لا يحب الرئاسة .

[٢٢٣٢٥] ١٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعود لهم والسعى في

(١) المائدة ٥ : ٧٨ - ٨١ .

(٢) المائدة ٥ : ٧٩ .

(٣) المائدة ٥ : ٨٠ - ٨١ .

١١ - رجال الكشي ٢ : ٧٩٣ / ٧٩٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٨ / ١١٠ .

حوائجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي جهاد النفس^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لدفع المؤمنين والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الإمكان

[٢٢٣٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين مثله^(١) .

[٢٢٣٢٧] ٢ - قال الصدوق وفي خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

[٢٢٣٢٨] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كفارة عمل السلطانقضاء حوائج الإخوان .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ ، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ١٠ ، ١٣ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الأبواب ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من هذه الأبواب .

٤٦ الباب فيه ١٧ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥١ .

(١) الكافي ٥ : ١١٢ / ٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٢ .

٣ - الفقيه ٣ : ٤٥٣ / ١٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الكفارات .

[٢٢٣٢٩] ٤ - وبياناً عنه عن عبيد بن زرارة أنه قال : بعث أبو عبد الله (عليه السلام) رجلاً إلى زياد بن عبيد الله ، فقال : وأد^(١) نقص عملك^(٢) .

[٢٢٣٣٠] ٥ - وفي (المقنع) قال : روى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : إن الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم .

[٢٢٣٣١] ٦ - قال : وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآلها) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايته ؟ فقال : يحشره الله على نيته .

[٢٢٣٣٢] ٧ - وفي (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زيد الشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيمة ، ويدخله الجنة .

[٢٢٣٣٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بد فاعلأ فاتق أموال الشيعة .

٤ - الفقه ٣ : ٤٤٤ / ١٠٨ .

(١) في نسخة : دار (هامش المخطوط) وفي المصدر : وأد .

(٢) في نسخة : وإذا نقص عملك فداوه (هامش المخطوط) .

٥ - المقنع : ١٢٢ .

٦ - المقنع : ١٢٢ .

٧ - أمالى الصدوق : ٢ / ٢٠٣ .

٨ - الكافى ٥ : ١١٠ ، ٣ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٩٢٧ / ٣٣٥ .

قال : فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

[٢٢٣٣٤] ٩ - وعن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لي : يا زياد إنك لتعلم عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن أسطط من حالي فاتقطع قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطا بساط رجل منهم إلا ، لماذا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : إلأ لتغريح كربة عن مؤمن ، أو فلك أسره ، أو قضاء دينه .

يا زياد ، إن أهون ما يصنع الله جل وعزّ بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ^(١) من حساب الخلاق^(٢) .

يا زياد ، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك .

يا زياد ، أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له : أنت مت hollow كذاب .

يا زياد ، إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك جداً ، ونفذ ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت^(٣) إليهم عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) ، وكذا الذي قبله .

. ١ / ١٠٩ - الكافي ٥ .

(١) في نسخة : يفرغ الله (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الخلق (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : أبقيت (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٣ / ٩٢٤ .

[٢٢٣٣٥] ١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولـي ولاية ، فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أفت يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار مثله^(١) .

[٢٢٣٣٦] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني^(٢) ، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال : وافقت^(٣) أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حجّ فيها في أول خلافة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنَّا ولينا - جعلت فداك - رجل يتوكلاكم أهل البيت ويحتجكم ، وعلىَّ في ديوانه خراج ، فإنَّا رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلىَّ ، فقال لي : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك إنَّه على ما قلت من محببكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فإنَّ موصلي كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جميلاً ، وإنما لك من عملك^(٤) ما أحسنْت فيه ، فأحسنْ إلى إخوانك ، واعلم أنَّ الله عزَّ وجَّلَ سائلك عن مثاقيل الذَّرَ والخردل .

قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله

١٠- الكافي ٥ : ١١٠ . ٢ / ١١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٦ .

١١- الكافي ٥ : ١١١ . ٦ / ٦ .

(١) في نسخة : أحد بن زكريا الصيدلاني (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : رافت (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة زيادة : إلا (هامش المخطوط) .

النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ، وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علىَ في ديوانك فأمر بطرحه عنِّي ، وقال : لا تؤذ خراجاً ما دام لي عمل ، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً ، فما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عنِّي صلته حتى مات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن نحوه^(٤) .

[٢٢٣٣٧] ١٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البارقي^(١) ، عن علي بن أبي راشد^(٢) ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمّار^(٣) قال : وصفت لأبي عبد الله (عليه السلام) من يقول بهذا الأمر ممن يعلم عمل^(٤) السلطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل^(٥) ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه بربى الله منه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) .

[٢٢٣٣٨] ١٣ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم النهاوندي ، عن السياري ، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان

(٤) التهذيب ٦ : ٢٣٤ / ٩٢٦ .

١٢ - الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٤ .

(١) في المصدر : أحد بن محمد البرقي .

(٢) في التهذيب : أبي علي بن راشد

(٣) في المصدر : يونس بن حاد .

(٤) في التهذيب : مع (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة زيادة : ذلك (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢٣ .

١٣ - التهذيب ٦ : ٣٣٣ / ٩٢٥ .

النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملًا على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ في ديوان النجاشي علىَ خراجاً ، وهو ممَّن يدين بطاعتك ، فإنْ رأيتَ أن تكتب له كتاباً قال : فكتب إليه كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم ، سرَّ أخاك يسرُّك الله . فلما ورد عليه وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقبله ووضعه على عينيه ، ثمَّ قال : ما حاجتك ؟ فقال : علىَ خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ، ثمَّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ، ثمَّ قال : هل سرتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سرتك ؟ قال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثمَّ أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول : هل سرتك ؟ فكلما قال : نعم ، زاده حتى فرغ ، قال له : احل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه ، وارفع إلى جميع حوائجك .

قال : ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يا ابن رسول الله ! كأنَّه قد سرَّك ما فعل بي ؟ قال : إني والله ، لقد سرَّ الله ورسوله .

[٢٢٣٣٩] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاه هؤلاء ، وأنَّه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياً وأمواناً ، وأجرى عليه الأرزاق وأنَّه كان يؤذى الأمانة إليهم ، ثمَّ إنَّه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل ، وعليه مؤونة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحبَّ أن ينكشف من

الحال ، فإنه متظر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب (عليه السلام) إليه : لا عليك ، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

[٢٢٣٤٠] ١٥ - وبإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من أحملنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام .

محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن **أحمد بن محمد** ، عن **الحسين بن سعيد** نحوه^(١) .

[٢٢٣٤١] ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين ، أو عن زيد ، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) : إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله ، أو كما قال .

[٢٢٣٤٢] ١٧ - العياشي في (تفسيره) عن مفضل بن مرير الكاتب^(١) قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جواز فلم أعلم إلا وهو على رأسى فوثبت إليه فسألني عما أمر لهم ، فناولته الكتاب فقال : ما أرى لإسماعيل هنا شيئاً فقلت : هذا الذي خرج

١٥ - التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٧ .

(١) بصائر الدرجات : ٣ / ٤٠٤ .

١٦ - قرب الاسناد : ١٢٦ .

١٧ - تفسير العياشي ٢ : ١٦٣ / ٧٩ .

(١) في المصدر : المفضل بن مزيد الكاتب .

إلينا ، ثم قلت : جعلت فداك ، قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال : انظر ما أصبت فعد به على أصحابك ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٤٧ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدق بها

[٢٢٣٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي : استأذن لي على أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذنت له^(١) ، فأذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك ، إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً ، وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لولا أنبني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم .

قال : فقال الفتى : جعلت فداك ، فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك ، تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاختر من جميع ما كسبت^(٢) في ديوانهم

(٢) هود ١١ : ١١٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٤٧ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٠٦ / ٤ .

(١) في نسخة : عليه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : اكتسبت (هامش المخطوط)

فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنة ، فأطرق الفتى طويلاً ثمَّ قال له : لقد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه قال : فقسمـت له قسمـة واشتريـنا له ثيابـاً وبعثـنا إلـيـه بـنـفـقـةـ ، قال : فـما أـتـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ شـهـرـ قـلـائـلـ حتى مـرـضـ ، فـكـنـاـ نـعـودـهـ ، قال : فـدـخـلـتـ يـوـمـاـ وـهـوـ فيـ السـوقـ^(٣) قال : فـفـتـحـ عـيـنـهـ ثـمـ قالـ ليـ : يـاـ عـلـيـ ! وـفـيـ لـيـ وـالـلـهـ ، صـاحـبـكـ ، قالـ : ثـمـ مـاتـ فـتـولـيـنـاـ أـمـرـهـ ، فـخـرـجـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، فـلـمـ نـظـرـ إـلـيـ قـالـ ليـ : يـاـ عـلـيـ ! وـفـيـنـاـ وـالـلـهـ ، لـصـاحـبـكـ ، قالـ : فـقـلـتـ صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ، هـكـذـاـ وـالـلـهـ قـالـ ليـ عـنـدـ مـوـتـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٤)

أقول : وتقـدـمـ ما يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ جـهـادـ النـفـسـ^(٥) ، وغـيـرـ ذـلـكـ^(٦) ، وـيـأـتـيـ ما يـدـلـ عـلـيـهـ^(٧) .

(٣) السوق : التزع ، كان روح الإنسان تساق لتخرج من بدنـه (مجمع البحرين - سوق - ٥ . ١٨٨) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩٢٠ .

(٥) تقدم في الباب ٧٨ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٨٧ من أبواب جهاد النفس .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ ، والحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ من أبواب اللقطة .

٤٨ - باب جواز قبول الولاية من قبل الجائز مع الضرورة والخوف ، وجواز إنفاذ أمره بحسب التقية إلا في قتل المحرّم

[١] ٢٢٣٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي ، وأنّ السلطان يقول لي : إنك راضي ، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : فهمت كتابك^(١) وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك ، وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذًا ، وإنّا فلا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٢) .

[٢] ٢٢٣٤٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وينخرج مع هؤلاء

الباب ٤٨

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١١ / ٤ .

(١) في نسخة : كتاب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٥ / ٩٢٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٤ .

في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ؟ قال : يبعثه الله على نيته .

قال : وسألته عن رجل مسكون خدمهم رجاء أن يصيّب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات في بعثهم ؟ قال : هو بمنزلة الأجير إنما يعطي الله العباد على نياتهم .

[٣] ٢٢٣٤٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخسمه إلى أهل البيت .

[٤] ٢٢٣٤٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا عن الرضا (عليه السلام) أنه قال له رجل : أصلحك الله ! كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون ؟ فكانه أنكر ذلك عليه .

فقال له أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا هذا ! أيما أفضل ، النبي أو الوصي ؟ فقال : لا بل النبي فقال : أيما أفضل مسلم أو مشرك ؟ فقال : لا بل مسلم ، قال : فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف (عليه السلام)نبياً ، وإن المأمون مسلم وأنا وصي ، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال : « اجعلني على خزائن الأرض إلى حفظ علیم »^(١) وأنا أجبرت

٣- التهذيب ٦ : ٩١٥ / ٣٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٤- علل الشرائع : ٢ / ٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٣٨ .

(١) يوسف ١٢ : ٥٥ .

على ذلك . . . الحديث .

[٢٢٣٤٨] ٥ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : دخلت على علي بن موسى الرضا (عليه السلام) فقلت له : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إن الناس يقولون : إنك قبلت ولادة العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا ، فقال (عليه السلام) : قد علم الله كراحتي لذلك ، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ، وبحهم أما علموا أن يوسف (عليه السلام) كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزان العزيز قال له : ﴿أَجْعَلُنِي عَلَىٰ حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَقِيقٌ عَلِيمٌ﴾^(١) ، ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك ، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه ، فإلى الله المستكفي وهو المستعان .

[٢٢٣٤٩] ٦ - وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت الهروي قال : إن المؤمن قال للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله ! قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك ، وأراك أحق بالخلافة مني ، فقال الرضا (عليه السلام) : بالعبودية لله عز وجل أفتخر ، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالسورة عن المحارم أرجو الفوز بالمعافاة ، وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عز وجل .

قال له المؤمن : فإني قد رأيت أن أعزز نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبأيك ، فقال له الرضا (عليه السلام) : إن كانت هذه الخلافة لك

٥ - علل الشرائع : ٢٣٩ / ٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٣٩ ، وأمالى الصدوق : ٢ / ٦٨ .

(١) يوسف : ١٢ : ٥٥ .

٦ - علل الشرائع : ٢٣٧ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٣٩ .

(١) في العلل : الحسين بن إبراهيم بن ناتانة . . .

وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً أبلىك الله ، وتجعله لغيرك ، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك.

فقال له المأمون : يا ابن رسول الله ! لا بد لك من قبول هذا الأمر ، فقال : لست أفعل ذلك طائعاً أبداً ، فما زال يجهد به أياماً حتى يش من قبوله ، فقال له : إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولائي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي ، فقال الرضا (عليه السلام) : والله لقد حدثني أبي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلي الله عليه وآله) : أني أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسم مظلوماً ، تبكي عليَّ ملائكة السماء والأرض ، وأدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد ، فبكى المأمون وقال له : يا ابن رسول الله ! ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حي ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : أما إني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت ، فقال المأمون : يا ابن رسول الله ! إنما ت يريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك ، ليقول الناس : إنك زاهد في الدنيا ، فقال له الرضا (عليه السلام) : والله ما كذبت منذ خلقني الله عزَّ وجلَّ ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، وإنَّ لأعلم ما ت يريد ، فقال المأمون : وما أريد ؟ قال : الأمان على الصدق ، قال : لك الأمان ، قال : ت يريد أن يقول الناس : إنَّ علي بن موسى الرضا (عليه السلام) لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ، أما ترون كيف قبل ولایة العهد طمعاً في الخلافة ؟ قال : فغضب المأمون ، ثم قال : إنَّك تتلقاني أبداً بما أكرهه ، وقد أمنت سطوتني ، فبالله أقسم لئن قبلت ولایة العهد وإلا أجرتك على ذلك ، فإن فعلت وإلا ضربت عنقك .

فقال الرضا (عليه السلام) : قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة ، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك ، وأنا أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً ، ولا أعزل أحداً ، ولا أنقض رسمًا ولا سنة ، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً ، فرضي بذلك منه وجعله ولائي عهده على كراهة منه (عليه السلام) لذلك .

وفي كتاب (المجالس) بهذا السندي مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٧] ٢٢٣٥٠ - وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن محمد بن عرفة قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدي أمير المؤمنين (عليه السلام) على الدخول في الشورى .

[٨] ٢٢٣٥١ - وعن علي بن عبد الله الوراق ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي قال : والله ما دخل الرضا (عليه السلام) في هذا الأمر طائعاً ولقد حمل إلى الكوفة مكرهاً ، ثم أشخاص منها على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو^(١) .

[٩] ٢٢٣٥٢ - وعن الحسن بن يحيى الحسيني ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن موسى بن سلمة ، أنَّ ذا الرئاستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول : واعجبأً لقد رأيت عجباً ، سلوني ما رأيت ؟ قالوا : وما رأيت أصلحك الله ؟ قال : رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى : قد رأيت أنْ أفلدك أمر المسلمين ، وأفسخ ما في رقبتي ، وأجعله في رقبتك .

ورأيت علي بن موسى يقول له : الله الله ، لاطاقة لي بذلك ولا قوة ، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها ، أمير المؤمنين ينفض^(١) منها ويعرضها على

(٢) أمال الصدق : ٦٥ / ٣ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٤٠ / ٤ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٤١ / ٥ .

(١) فيه أنه (عليه السلام) حل إلى مرو مكرهاً وقد مر في صلاة المسافر أنه كان يقصر في الطريق ، (منه قوله) .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٤١ / ٦ .

(١) في المصدر : يتضمن .

علي بن موسى ، وعلي بن موسى يرفضها ويأتي .

[٢٢٣٥٣] ١٠ - سعيد بن هبة الله الرواندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن زيد الرزامي ^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) أنَّ رجلاً من الخوارج قال له : أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهو عندك كفار ، وأنت ابن رسول الله ، فما حملك على هذا ؟ فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : أرأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته ؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون ، وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ؟ ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي ، فسأل العزيز وهو كافر فقال : «اجعلني على خزائن الأرض إلَيْ حَفِيظِ عَالَمِينَ» ^(٢) وكان يجلس مجلس الفراعنة ، وإنما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر وأكرهني عليه ، ما الذي أنكرت ونقمت عليَّ ؟ فقال : لا عتب عليك ، أشهد أنك ابن رسول الله ، وأنك صادق .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) ، وعلى وجوب التقبة عموماً ^(٤) ، وتحريمها في القتل ^(٥) .

١٠ - الخرائج والجرائح : ٢٠١ .

(١) في المصدر : محمد بن يزيد الرزامي .

(٢) يوسف ١٢ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٩ ، ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي .

٤٩ - باب ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

[٤٩] ١ - روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) بإسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري ، عن عبد الله بن سليمان التوفلي قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) فإذا بمولى عبد الله النجاشي قد ورد عليه ، فسلم وأوصل إليه كتابه ، ففضّه وقرأه ، وإذا أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال: - إني بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحدّلي حداً، أو يمثل لي مثلاً لاستدلاله على ما يقرّبني إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله ، ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما أبذهله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها ، وبين آنس وإلى من أستريح ، وبين أثق وأمن وألجأ إليه في سرّي ؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فإنك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان : فأجابه أبو عبد الله (عليه السلام) : بسم الله الرحمن الرحيم ، حاطك الله بصنعه ولطف بك بمّنه ، وكلاك برعايته فإنه ولـي ذلك ، أمـا بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأتـه وفهمـت جميعـ ما ذكرـتـ وسألـته عنه^(١) ، وزعمـتـ أنـكـ بـلـيـتـ بـولـاـيـةـ الـأـهـواـزـ فـسـرـنـيـ ذـلـكـ وـسـاءـنـيـ ، وـسـأـخـبـرـكـ بـمـاـ سـاءـنـيـ مـنـ ذـلـكـ ، وـمـاـ سـرـنـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ ، فـأـمـاـ سـرـوريـ

الباب ٤٩ في حديث واحد

- ١ - كشف الربّة : ١٠ / ١٢٢ . وتقديم وجوب العدل في الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس وتحريم طلب الرئاسة في الباب ٥٠ منها .
- و يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٩ و ١٢ من آداب القاضي .
- (١) في المصدر : وسألت .

بولايتك ، فقلت : عسى أن يغىث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد (عليهم السلام) ، ويعزّ بك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفئء بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تنشر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فإني ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه ، رجوت أن تسلم إن شاء الله ، أخبرني يا عبد الله ! أبي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من استشاره أخيه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه .

واعلم أني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخفقه ، واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء ، وكف الأذى عن أولياء الله ، والرفق بالرعاية ، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ، ومداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسنه ، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله ، وإياك والسعادة وأهل النمائم فلا يلتزق بك أحد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، وبهتك سترك ، واحذر مكر خوز الأهواز فإن أبي أخبرني ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال : إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً .

فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلتجئ أمروك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك ، وميّز عوامك وجرب الفريقين ، فإن رأيت هناك رشدًا فشأنك وإيّاه ، وإياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو متزح إلأ أعطيت مثله في ذات الله ، ولكن جوازك وعطائك وخلعك للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخmas ، وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والتجاج والفتوة والصلوة والحجج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها ، والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله (صلى الله

عليه وآلـهـ) من أطيب كسبـكـ .

يا عبد الله ، اجهد أن لا تكتز ذهبـاـ ولا فضةـاـ ف تكون من أهلـهـ هذهـ الآيةـ :

﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٢) ولا تستصرفنـ من حلوـ ولاـ منـ فضلـ طعامـ تصرفـهـ فيـ بطونـ خاليةـ تسـكنـ بهاـ غضـبـ الرـبـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ .

واعلمـ أـبيـ سـمعـتـ أـبيـ يـحدـثـ ، عنـ آـبـائـهـ ، عنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ أـنهـ سـمعـ عنـ النـبـيـ (ـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ)ـ يـقـولـ لـاصـحـابـهـ يـوـمـاـ :ـ ماـ آـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ مـنـ بـاتـ شـبـعـانـاـ وـجـارـهـ جـائـعـ ،ـ فـقـلـنـاـ :ـ هـلـكـنـاـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـنـ فـضـلـ طـعـامـكـمـ ،ـ وـمـنـ فـضـلـ تـمـرـكـمـ وـرـزـقـكـمـ وـخـلـقـكـمـ وـخـرـقـكـمـ تـطـفـؤـونـ بـهـاـ غـضـبـ الرـبـ .ـ

وـسـأـنـتـكـ بـهـوـانـ الدـنـيـاـ وـهـوـانـ شـرـفـهـاـ عـلـىـ مـضـىـ مـنـ السـلـفـ وـالتـابـعـينـ .ـ

ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ زـهـدـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الدـنـيـاـ وـطـلـاقـهـ لـهـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـقـدـ وـجـهـتـ إـلـيـكـ بـمـكـارـمـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ عـنـ الصـادـقـ المـصـدـقـ رـسـولـ اللـهـ (ـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ)ـ ،ـ فـإـنـ أـنـتـ عـمـلـتـ بـمـاـ نـصـحتـ لـكـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ ،ـ ثـمـ كـانـتـ عـلـيـكـ مـنـ الذـنـوبـ وـالـخـطـاـيـاـ كـمـثـلـ أـوزـانـ الـجـبـالـ وـأـمـواـجـ الـبـحـارـ رـجـوـتـ اللـهـ أـنـ يـتـجـاـفـيـ عـنـكـ جـلـ وـعـزـ بـقـدـرـتـهـ .ـ

يا عبد الله ، إـيـاكـ أـنـ تـخـيـفـ مـؤـمـنـاـ فـيـانـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ حـدـثـيـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ أـنـ كـانـ يـقـولـ :ـ مـنـ نـظـرـ إـلـىـ مـؤـمـنـ نـظـرـةـ لـيـخـيـفـهـ بـهـاـ أـخـافـهـ اللـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ ،ـ وـحـشـرـهـ فـيـ صـورـةـ الـذـرـ لـحـمـهـ وـجـسـدـهـ وـجـمـيعـ أـعـضـائـهـ ،ـ حـتـىـ يـوـرـدـهـ مـورـدـهـ .ـ

وـحـدـثـيـ أـبـيـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ ،ـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ)ـ قـالـ :ـ مـنـ أـغـاثـ لـهـفـانـاـ مـنـ المـؤـمـنـينـ أـغـاثـهـ اللـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ

وأ منه يوم الفزع الأكبير وأ منه من سوء المنقلب ، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة ، ومن كسى أخيه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ، ولم ينزل بخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، ومن أطعم أخيه من جوع أطعنه الله من طيبات الجنة ، ومن سقاه من ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم ربه ، ومن أخدم أخيه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخيه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، وباهي به الملائكة المقربين يوم القيمة ، ومن زوج أخيه المؤمن إمراة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين ، وأنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته وإخوانه وأنسهم به ، ومن أغان أخيه المؤمن على سلطان جائز أعاذه الله على إجازة الصراط عند زلة الأقدام ، ومن زار أخيه إلى منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوار الله ، وكان حقيقة على الله ان يكرم زائره.

يا عبد الله ، وحدّثني أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً : معاشر الناس إنك ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عشرات المؤمنين ، فإنه من تتبع عشرة مؤمن اتبع الله عشراته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته .

وحدّثني أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا يتصرف من عدوه ، وعلى أن لا يشفي غيفه إلا بفضيحة نفسه ، لأنَّ كلَّ مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغى ويحسده ، والشيطان يغويه ويصله ، والسلطان يقفوا أثره ، ويتابع عشراته ، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً ، وإباحة حريمه غنماً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

يا عبد الله ، وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : نزل على جبريل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، إنَّ الله يقرأ عليك السلام ويقول : اشتقت للمؤمن إسماً من أسمائي ، سميته مؤمناً ، فالمؤمن مني وأنا منه ، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة .

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال يوماً : يا علي ، لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فإن كانت سريرته حسنة فإنَّ الله عز وجل لم يكن ليخذل ولية ، فإن تكون سريرته رديئة فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه .

يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : أدنى الكفر أن يسمم الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ﴿أولئِكَ لَا خَلَقْنَا لَهُم﴾^(٤)

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : من قال في مؤمن ما رأت عيناه ، وسمعت أذناته ما يشينه وبدهم مروءته فهو من الذين قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَن تَشَيَّعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٥)

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروءته وتلبه أوبقه الله بخطيبته حتى يأتي بمخراج مما قال ، ولن يأتي بالمخراج منه أبداً ، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً ، ومن أدخل على

(٤) آل عمران ٣ : ٧٧ .

(٥) التور ٢٤ : ١٩ .

أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سروراً ، ومن أدخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سروراً فقد سرَّ الله ، ومن سرَّ الله فحقيقة على الله عز وجل أن يدخله جنته .

ثم إنني أوصيك بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواء ، فإنه وصيَّةُ الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، ولا يعظم سواها ، واعلم أنَّ الخالق لم يوكلا بشيء أعظم من التقوى ، فإنه وصيَّةُ أهل البيت ، فإن استطعت أن لا تزال من الدنيا شيئاً تُسأل عنه غداً فافعل .

قال عبد الله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي نظر فيه ، وقال : صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا ، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته .

٥٠ - باب عدم جواز التصديق بالمال الحرام إذا عرف أربابه

[٢٢٣٥٥] ١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: **وَلَا تَيَمَّمُوا الْحُبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**^(١) إنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك ، وأمر بالصدقة من الحلال الطيب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الصدقة^(٣) .

الباب ٥٠

في حديث واحد

١ - مجمع البيان ١ : ٣٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة . وفي الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

٥١ - باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه ، وأنه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

[١] - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيقيني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلنك المها (١) وعليه الوزر .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) .

[٢] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقلت : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغرا مثله وزاد : قال : نعم وحج

بها (١) .

الباب ٥١

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٠ .

(١) في نسخة من الفقيه : الحظ (مامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٤٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٠ .

[٢٢٣٥٨] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج منها ؟ قال : نعم وحج منها .

[٢٢٣٥٩] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يقبلان جوائز معاوية .

[٢٢٣٦٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

[٢٢٣٦١] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبويوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه إسماعيل ابنيه ، فقال : ما يمنع ابن أبي الشمال^(١) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطيهما يعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطاوك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي الشمال^(٢) أن يبعث إليك بعطاوك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ؟

[٢٢٣٦٢] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين قال : قلت لأبي

٣ - التهذيب ٦ : ٩٤٣ / ٣٣٨ .

٤ - التهذيب ٦ : ٩٣٥ / ٣٣٧ .

٥ - التهذيب ٦ : ٩٣١ / ٣٣٦ .

٦ - التهذيب ٦ : ٩٣٣ / ٣٣٦ .

(١) و(٢) في نسخة : ابن أبي الشمال ، وفي أخرى : ابن أبي الشمال ، (هامش المخطوط) وفي المصدر : ابن أبي الشمال ، في الموضعين .

٧ - التهذيب ٦ : ٩٣٩ / ٣٣٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

الحسن (عليه السلام) : إنني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها ، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيهاخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين^(١) مثله .

[٢٢٣٦٣] - ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر أخي عذافر قال : دفع إلى إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت إلى الحفيرة جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ووافت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، قال : إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك ، قال : فلما انتهينا إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : يا عمر شقت زامتلك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك الله خير مما أخذ منك - إلى أن قال: - فاثت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه .

[٢٢٣٦٤] - ٩ - وعن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن محمد بن قيس بن رمانة^(١) قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعين مائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرق بها . . . الحديث .

(١) في المصدر : زربي .

٨ - الكافي : ٨ / ٢٢١ . ٢٧٨ / .

٩ - الكافي : ٤ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : مفضل بن قيس بن رمانة .

[٢٢٣٦٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد ابن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن صالح ، عن صاحب الفضل بن الريبع ، عن الفضل بن الريبع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال ، فقال : لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة ، فقلت : ناشدتك بالله أن لا ترده فيفنا ، قال : اعمل به ما أحببت .

[٢٢٣٦٦] ١١ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدنبي ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه - في حديث - أن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلقه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع ويدران دنانير ، فقال موسى بن جعفر (عليه السلام) : والله لولا أني أرى من أزوجه بها من عزّاببني أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .

[٢٢٣٦٧] ١٢ - وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتاته وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ما جيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار - في حديث - إن المأمون حكم عن الرشيد أن موسى بن جعفر (عليه السلام) دخل عليه يوماً فأكرمه ، ثم ذكر أنه أرسل إليه مائتي دينار .

[٢٢٣٦٨] ١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٤ / ٧٥ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥ / ٧٧ .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١١ / ٩١ .

١٣ - قرب الإسناد : ٤٥ .

الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقللان جوازه .

[٢٢٣٦٩] ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين (عليه السلام) أنه كتب كتاباً إلى معاوية ، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبیخ بلیغ ، قال : فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه ، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوی عروض وهدايا من كل ضرب .

[٢٢٣٧٠] ١٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الرجل من وكلاه الوقف مستحل لاما في يده لا يرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه ، فإن لم أكل من طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه ، وأتصدق بصدقة ، وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنا منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده ، فهل على في شيء إن أنا نلت منها ؟

الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره ، وإنما لا فلا^(١) .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة)^(٢) بالإسناد الآتي^(٣) .

١٤- الاحتجاج : ٢٩٨ .

١٥- الاحتجاج : ٤٨٥ .

(١) الحديث الأخير لا ينافي الحديث الأول ، لأن الأخير مخصوص بالوقف الذي لا يدفع حاصله إلى الموقف عليه ، والأول بعمل السلطان الذي فيه ما هو ملك جميع المسلمين ، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، وغيرها ، ومنها ما هو ملك الإمام وهو الأنفال ، وفيه رخصة للشيعة كما مر (منه . قوله) .

(٢) غيبة الطرسى : ٢٣٥ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية / من الحافظ برقم (٤٨) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

ولا يخفى أن المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً ، وشرط احتمال الإباحة ليمكن الحكم بها ، حيث إن ما في يده وقف على الغير ، والمفروض في الأول كونه من عمل السلطان ، ومعلوم أن فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشتركة بين المسلمين ، ويتحمل الكراهة فلا منافاة .

[٢٢٣٧١] ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بجوائز السلطان .

**٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج ، ومن الأنعام
باسم الزكاة**

[٢٢٣٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام) : ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً ، قال : قلت : نعم . فإن شئت وسعت عليَّ ، قال : اشتره .

[٢٢٣٧٣] ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية ، عن زرارة

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٥ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب وجوب المحج .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩٠ ، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع .

١٦ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٦٣ .

الباب ٥٢

في ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٩٣٢ / ٣٣٦ .

٢ - التهذيب ٦ : ٩٣٦ / ٣٣٧ .

قال : اشتري ضریس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف ،
قال : فقلت له : ويلك - أو ويحك - انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به
إليه ، واحتبس الباقی فابقى علىٰ .

قال : فأدّى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بنى أمية ، قال : فقلت
ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال مبادراً للجواب : هو له ، هو له ،
فقلت له : إنه قد أداها ، فغضّ على اصبعه .

[٢٢٣٧٤] ٣ - وعنہ ، عن ابن أبي عمیر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن
رجل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري الطعام فيجيئني من
يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتره .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمیر مثله^(١) .

[٢٢٣٧٥] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن
النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم ؟ فقال : اشتري منه .

[٢٢٣٧٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل منا يشتري
من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر
من الحق الذي يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير
وغير ذلك ، لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

٣ - التهذيب ٦ : ٩٣٧ / ٣٣٧ .

(١) لم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ - التهذيب ٦ : ٩٣٨ / ٣٣٧ .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٢٨ .

قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات أغنامنا فنقول :
بعناها فيبيعنها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها
فلا بأس .

قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ،
ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان
قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٣٧٧] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال :
سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : إذا عرفت
ذلك فلا تشره إلا من العمال .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها
حراماً وجواز أكل المار من الشمار ما لم يقصد
أو يفسد أو يحمل

[٢٢٣٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن
أبي عمير ، عن جحيل بن صالح ، قال : أرادوا بيع عمر عين أبي ابن

(١) التهذيب ٦ / ٣٧٥ : ١٠٩٤ .

٦ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٦٢ .

(٢) تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

زياد^(١) فأرادت أنأشترىه ، فقلت : حتى أستأذن^(٢) أبا عبد الله (عليه السلام) فأمرت مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشرته ، فإنه إن لم يشرته اشتراه غيره .

[٢٢٣٧٩] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٣٨٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن الرجل أيسأله من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في بيع الشمار^(٣) والأطعمة^(٤) .

(١) كتب المصنف : كذا في الفقيه (هامش المخطوط) وفي المصادرين : أبي زياد .

(٢) في نسخة : أستأمر (هامش المخطوط) .

٢- التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٣ و ٧ : ١٣١ / ٥٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الغصب .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٣ .

٣- التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨٢ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب زكاة الغلات .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار .

(٤) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو .

٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه

[١] ٢٢٣٨١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون ابن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : إنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام ، وقال : إذا قام قائمنا أضمهلت القطاعن ، فلاقطاع .
 (وقال : إنَّ لِي أرْض خِرَاجَ وَقَدْ ضَرَبْتُ بِهَا) . ^(١)

[٢] ٢٢٣٨٢ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ينزل المسلمين على أهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في المزارعة ^(١) ، وغيرها ^(٢) .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - قرب الإسناد : ٦٢ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب المزارعة .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٦ من أبواب آداب المائدة .

ويأتي ما يدلُّ على جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام ، في الحديث

٣ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب الدين .

٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها ، فإن باع تصدق بالثمن

[٢٢٣٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه .

ثم قال : إنَّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راوين من خمر ، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاهرقتنا ، وقال : إنَّ الذي حرم شربها حرم ثمنها .

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٢٣٨٤] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

السلام) : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ، ثم أتاه بشمنه ، فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بشمنه .

[٢٢٣٨٥] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ومتصرها وبائعها ومشتريها وساقتها وأكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه .

[٢٢٣٨٦] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقتها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريتها وأكل ثمنها .

[٢٢٣٨٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنافي : - إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يشترى الخمر ، وأن يسقى الخمر ، وقال : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقتها وبائعها ومشتريتها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .

ورواه أيضاً مرسلاً مثله^(١) .

٣ - الكافي ٦ : ٣٩٨ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢٩ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

٥ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) الفقيه ٤ : ٤٠ / ١٣١ .

[٢٢٣٨٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن ثمن الخمر ؟ قال : أهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وأله) راوية خمر بعد ما حرمت الخمر ، فأمر بها أن تباع ، فلما أن مت بها الذي يبيعها ناداه رسول الله (صلى الله عليه وأله) من خلفه : يا صاحب الرواية إنَّ الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد ، فقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت^(١) .

[٢٢٣٨٩] ٧ - وعنـه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب .

أقول : وتقـدم ما يدلـ على ذلك^(٢) ، ويأتـ ما يدلـ عليه هنا^(٣) ، وفي الأطعمة والأشربة^(٤) إن شاء الله .

٥٦ - باب تحرير بيع الفقاع

[٢٢٣٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) فيه النسخ قبل الفعل (منه قوله) .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٠ ، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ ، ٥٧ ، وفي الحديثين ٢ ، ٦ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٥٦

في حدیثان

١ - الكافي ٦ : ٤٢٣ / ١٠ ، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

عَمَّدْ بْنُ أَحَدْ ، عَنْ أَحَدْ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) : مَا تَقُولُ فِي شَرْبِ الْفَقَاعِ ؟ فَقَالَ : خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سَلِيمَانَ فَلَا
تَشْرَبْهُ ، أَمَا يَا سَلِيمَانَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالْدَارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ، وَلَقَلَّتْ
بَايْهُ .

وَعَنْ عَدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
نَحْوَهُ^(١) .

[٢٢٣٩١] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدِقَةِ
ابْنِ صَدْقَةِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ
الْفَقَاعِ فَقَالَ : هُوَ خَمْرٌ .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) .

٥٧ - بَابُ تحرِيمِ بَيعِ الْخَنَازِيرِ ، وَحُكْمُ مِنْ أَسْلَمْ وَلِهِ خَمْرٌ
أَوْ خَنَازِيرٌ فَمَا وَعَلَيْهِ دِينٌ

[٢٢٣٩٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي نَجْرَانَ^(١) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيِّ أَسْلَمَ وَعَنْهُ حَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ هَلْ

(١) الكافي ٦ : ٤٢٢ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٢٢ / ٢ ، وَأَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ الْمَحْرَمَةِ .

(١) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ الْمَحْرَمَةِ . وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي
الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٥٧ الْبَابُ

فِيهِ حَدِيثَانِ

١ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٤ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ .

يبيع خمره وختانزيره ، ويقضي دينه ؟ قال : لا .

وعنه عن أبيه ، عن ابن نجران^(٢) ، عن محمد بن مسکان ، عن معاوية ابن سعيد^(٣) ، عن الرضا (عليه السلام)^(٤) مثله .

[٢٢٣٩٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في مجوسي باع خمراً أو خنانزير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ، قال : له دراهمه .

وقال : أسلم رجل وله خمر وختانزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانته أو ولبي له غير مسلم خمره وختانزيره ويقضي دينه ، ولبس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

[٢٢٣٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) في نسخة : ابن أبي عمر (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : محمد بن سنان ، عن معاوية بن سعد .

(٣) الكافي ٥ : ٢٣١ / ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٢ .

(٥) يأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٨ من أبواب الدين .

الباب ٥٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٩ .

عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك يعمل الحمايَل^(١) بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده .

[٢٢٣٩٥] ٢ - وعنِه ، عن عمران ، عن أبيوب ، عن صفوان ، عن برد الإسكاف قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يعمل به ؟ قال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ، ويبقى ثلاثة ، ثم اجعله في فخاراة جديدة ليلة باردة ، فإنْ جمد فلا ت العمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة ، قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب .

[٢٢٣٩٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن برد الإسكاف قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نحرز به قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخاراة ، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به .

[٢٢٣٩٧] ٤ - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك إنما نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلٍ وفي يده منه شيء ، فقال : لا ينبغي أن يصلٍ وفي يده منه شيء ، فقال : خذوه فاغسلوه ، مما كان له دسم فلا ت العملوا به ، وما لم يكن

(١) الحمايَل : جمع حالة وهي خيط مضفور بحمل به السيف ، انظر (مجمع البحرين - حل - ٣٥٨) .

٢ - التهذيب ٦ / ٣٨٢ : ١١٣٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً ، وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثي

[١] ٢٢٣٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جيّعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيراً فلا بياع إلا بالفقد .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال :
يعلم أنه يجعله خمراً حراماً^(١) .

[٢] ٢٢٣٩٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتاعنه ليطبه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعثه قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

٥٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٦١١ / ١٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٣١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٢٤٠٠] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة مثله^(١) .

[٢٢٤٠١] ٤ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تباعه حلالاً لجعله حراماً فأباعده الله وأسخره .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(١) .

[٢٢٤٠٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأً ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الآبان الذي يحل شربه أوأكله فلا بأس ببيعه .

[٢٢٤٠٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى^(١) ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٣١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٩ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٣١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧١ .

٥ - الكافي ٥ : ٨ / ٢٣١ .

٦ - الكافي ٥ : ١٢ / ٢٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد .

بزيغ ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصيره كل سنة وأجعله في الدنان^(٢) ، وأبيعه قبل أن يغلني ، قال : لا بأس به ، وإن غلا فلا يحل بيعه .

ثم قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً .

[٢٢٤٠٤] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي العgra قال : سأله يعقوب الأحرم أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيناً ، ولي أخ يلي ضيغة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال : - فقال : أما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .

[٢٢٤٠٥] ٨ - وعنده ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً .

[٢٢٤٠٦] ٩ - وعنده ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبت إلى ولا أرى بالأول بأساً .

[٢٢٤٠٧] ١٠ - ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل وأنا حاضر قال : إنَّ لي الكرم ؟ قال : تبيعه علينا ، قال : فإنه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال : فبعه إذاً عصيراً ، قال : فإنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في

(٢) الدنان : جمع دَنَ وهو الحب (مجمع البحرين - دلن - ٦ : ٢٤٨) .

٧ - التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٥ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٠ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٣ .

قربتي؟ قال: بعثه حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيئة ثم قال:
لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

٦٠ - باب أن الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه

[٢٢٤٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد
ابن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال:
قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر
والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك
دراهمك.

[٢٢٤٠٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer،
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل كان له على
رجل دراهم فباع خمراً وخنزير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما
للمقتضي فحلال، وأاما للبائع فحرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن
العلاء، عن محمد بن مسلم، وعن حماد، عن حرizer، عن محمد بن
مسلم^(١).

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

الباب ٦٠ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٠
- ٢ - الكافي ٥ : ٢٣١ / ٩
- (١) التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٦

أقول : هذا محمول على أن البائع ذمَّي لما مرَّ^(٢) .

[٢٢٤١٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لي عليه الدرهم فيبيع بها خمراً وختزِيرًا ثم يقضي منها ، قال : لا بأس ، أو قال : خذها .

أقول : تقدَّم وجهه ويحمل الحمل على عدم العلم^(١) .

[٢٢٤١١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

[٢٢٤١٢] ٥ - عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ، قال : لا بأس .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الجزية^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الدين^(٢) .

(٢) مرفق الحديث ١ من هذا الباب

٣ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١١ .

(١) تقدَّم في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٧ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٨ .

(١) تقدَّم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الدين .

٦١ - باب أن الذمَّي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

[٢٢٤١٣] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجلين نصريائين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمَا قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحل لهم ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس

[٢٢٤١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في سوق النحاس ، فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أيش^(١) أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

٦١ الباب

في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

٦٢ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٥ .

(١) في نسخة : أي شيء (هامش المخطوط) ، وكذلك في المصدر .

٦٣ - باب أَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَنْزِي حَمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ
وَيَكُرِهَ أَنْ تَضْرِبَ النَّاقَةَ وَوَلْدَهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ
يَذْبَحَ ، وَحْكَمَ إِخْصَاءُ الْحَيَّانِ

[١] ٢٢٤١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْكَشْوَفِ ، وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ^(١) النَّاقَةَ
وَوَلْدَهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَلْدَهَا أَوْ يَذْبَحَ .
وَنَهَى أَنْ يَنْزِي حَمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ ،
عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ^(٢) .

[٢] ٢٢٤١٦ - وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْحَمِيرِ تَنْزِيْهَا عَلَى الرَّمْكِ^(١) لِتَنْتَجِ الْبَغَالَ ، أَيْحَلَّ
ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ أَنْزِهَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ^(٢) ، وَعَلَى إِخْصَاءِ

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٤ .

(١) تضرب : يحمل عليها الفحل (الصحاح - ضرب - ١ : ١٦٨) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٧ ، ١١٥ / ٣٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٤ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٤ ، ١١٣٧ / ٣٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٥ .

(١) الرمك : جمع رمكة ، وهي الأئنة من الخيل (القاموس المحيط - رمك - ٣ : ٣٠٤)

(٢) تقديم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

الحيوان في أحكام الدواب^(٣).

٦٤ - باب استجباب الغزل للمرأة

[١] ٢٢٤١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أهذين يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن التخعينة قالت : مربى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : أي شيء تصنعين يا أم الحسن ؟ قالت : أغزل ، قالت : فقال : أما إنه أحل الكسب .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه ، إلا أنه قال : أما إنه أحل الكسب ، أو من أحل الكسب^(١) .

[٢] ٢٢٤١٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عممه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب .

الباب
٦٤
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٧ .

(١) الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٢ .

٢ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، وأورد قطعات منه في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الساكن ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

كثير : ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة .

[٢٤٤١٩] ٣ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد الضبي قال : مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة ، وكان يقال لها : أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال لها : يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : هو من طيّات الكسب .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(١) .

٦٥ - باب أن الرجل إذا صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يأكله ربه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالاً

[٢٤٤٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى بستان^(١) ، عن صابر^(٢) قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صادقه امرأة فأعطيته مالاً فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنه بعد خرج منه ، قال : يرده عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله .

ورواه الكليني عن عنة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٥٠ / ٤٩٤ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب مقدّمات النكاح .

٦٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٦ .

(١) في الكافي : مولى آل سام .

(٢) في التهذيب والكافي : جابر .

محبوب^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المضاربة إن شاء الله^(٤) .

٦٦ - باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه

[١] ٢٢٤٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق .

قال : وفي رواية أخرى : وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢] ٢٢٤٢٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الإجارة ؟ فقال : صالح لا بأس به^(٢) إذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر موسى (عليه السلام) نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثمانيني^(٣) وإن شئت عشرة ،

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٣ .

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب المضاربة .

الباب ٦٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإجارة .

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٩٠ ، التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٨ .

(١) في الفقيه : بها (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه ونسخة من التهذيب : ثمانينياً (هامش المخطوط) وفي التهذيب : ثماناً .

فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿أَن تُأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِن أَثْمَنْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٣) .

ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٢٢٤٢٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار السباطي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارتة ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله جل وعز ويتجر ، فإنه إذا آجر نفسه فقد^(١) حظر على نفسه الرزق .

ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمار السباطي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٤٢٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره .

[٢٢٤٢٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،

(٣) القصص : ٢٨ : ٢٧ .

(٤) الفقيه : ٣ : ٤٤٢ / ١٠٦ .

- الكافي : ٥ : ٩٠ / ٣ .

(١) «فقد» ليس في التهذيب ولا الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه : ٣ : ٤٤٣ / ١٠٧ .

(٣) التهذيب : ٦ : ٣٥٣ ، ١٠٠٢ ، والاستبصار : ٣ : ٥٥ / ١٧٧ .

- الفقيه : ٣ : ٤٤٤ / ١٠٧ .

٥ - التهذيب : ٦ : ٣٨١ ، ١١٢٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الإجارة .

عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جمِيعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيعشه في ضياعه فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : اشترا لي كذا وكذا ، وما ربحت فيبني وبينك ، قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة

[٢٢٤٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِي نَجْرَانَ ، عن الْعَلَاءِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عبد الله (عليهما السلام) : أَنَّهُمَا كَرِهُا رَكْوَبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ مثلك^(١) .

[٢٢٤٢٧] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في ركوب البحر للتجارة : يغفر الرجل بدینه .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد مثله^(١) .

(١) يأتي في المحدثين ٢ ، ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٩ من أبواب الإجارة .

الباب ٦٧

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٨ .

(١) الكافي ٥ : ١ / ٢٥٦ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٩ .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٢٥٧ .

[٢٢٤٢٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فيركب البحر ، فقال : إن أبي (عليه السلام) كان يقول : إنه يضر بدينك ، هؤذا الناس يصيرون أرزاقهم ومعيشتهم .

ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى
نحوه^(١) .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،
عن أبيه ، عن صفوان مثله^(٢) .

[٢٢٤٢٩] ٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكر ، عن عبيد ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة .

[٢٢٤٣٠] ٥ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن
العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره ركوب
البحر للتجارة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

[٢٢٤٣١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : قال
علي (عليه السلام) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٦٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٥ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٠ ، وارد مثله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٨ .

(١) الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٥٦ / ٢ .

[٢٢٤٣٢] ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : حملت معي متابعاً إلى مكة فبار عليَّ ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وقلت له : إبني حملت متابعاً قد بار عليَّ وقد عزمت أن أصير إلى مصر ، فأركب براً أو بحراً؟ فقال : مصر الحنوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في آداب السفر^(١) .

٦٨ - باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها إلا على الثلوج

[٢٢٤٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلاً أتى أبي جعفر (عليه السلام) فقال : أصلحك الله ، إننا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلى إلا على الثلوج ، فقال : أفلا ترضى أن تكون مثل فلان؟ يرضى بالدون ، ثم قال : لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلوج .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،

٧ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٥٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة ، وقطعة منه عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٢٠ ، وأخرى في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر .

(١) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر .
الباب ٦٨
في حدث واحد

عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

٦٩ - باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن

[٢٢٤٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : إن من سعادة المرء أن يكون متجرء في بلاده ، ويكون خلطاً صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٢٤٣٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، وزاد : ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه .

[٢٢٤٣٦] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن

(١) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٦ .

الباب ٦٩ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٥٧ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، وعن الفقيه والخلصال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب آداب التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ٣٨٥ / ٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٥٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٥٨ .

التميي^(١) ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله بن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكرييم^(٢) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والأولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته بيده يعود إلى أهله ويروح .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(٣) .

[٢٢٤٣٧] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أخذت رحى فيها مجلسي ، وجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله .

٧٠ - باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً

[٢٢٤٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أكل مال اليتيم؟ فقال : هو كما قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَائِيَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٤) ، ثم قال من غير أن أسأله : من عال يتينا حتى ينقطع يئمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل

(١) في المصدر : علي بن الحسين التميمي

(٢) في نسخة : حاد ، عن عبد الكرييم (هامش المخطوط) وكذا في التهذيب .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٦ .

الباب ٧٠ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٨ : ٢ / .

(٤) النساء ٤ : ١٠ .

مال اليتيم .

[٢٢٤٣٩] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ بِعَقوبَتِينَ : إِحْدَاهُمَا عَقْوَبَةُ الْآخِرَةِ النَّارِ ، وَأَمَّا عَقْوَبَةُ الدُّنْيَا فَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضَعَلَفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(١) الْآيَةُ - يَعْنِي لِيَخْشَى أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرَيْتِهِ - كَمَا صَنَعَ بِهُؤُلَاءِ الْيَتَامَى .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سَمَاعَةَ^(٢) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ابْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة^(٣) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢٢٤٤٠] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ظَلَمًا .

[٢٢٤٤١] ٤ - قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتَمِ يَخْلُفُهُ^(٥) وَيَا لَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

٢ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الغصب .

(١) النساء ٤ : ٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٥٩ .

(٣) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٧٨ .

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

- ٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

- ٤ - الفقيه ٣ : ٤٣٩ / ١٠٦ .

(٥) في المصدر : سلحة .

﴿وَلَيَخْسَنَ الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيَّةً ضِعَلَفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ﴾^(١)
 وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾**^(٣) .

[٢٢٤٤٢] ٥ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد ، أول ذلك : أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعن على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم^(١) بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكتفيه كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكانه قتله وصيانته إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم^(٢) الله عليه ، وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل : **﴿وَلَيَخْسَنَ الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيَّةً ضِعَلَفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ﴾**^(٣) .

ولقول أبي جعفر (عليه السلام) : إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء^(٤) اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيغ لهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بشارة إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر

(١) النساء ٤ : ٩ .

(٢) النساء ٤ : ١٠ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٧٠ / ١٧٤٨ .

(٤) في عيون أنجمار الرضا (عليه السلام) ولا عليم (هامش المخطوط)

(٢) في العلل : ما خوف (هامش المخطوط) .

(٣) النساء ٤ : ٩ .

(٤) في العيون : استغناه (هامش المخطوط) .

الكتاب^(٥).

[٢٢٤٤٣] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ أكل مال اليتيم سيدركه^(١) ذلك في عقبة من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة ، أمَّا في الدنيا فإنَّ الله يقول : « وَلَيُخْسِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٢) ، وأمَّا في الآخرة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا »^(٣) .

[٢٢٤٤٤] ٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عامر بن حكيم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإنَّ الله يقول في كتابه : « وَلَيُخْسِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٤) .

(٥) علل الشرائع : ٤٨٠ / ١ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٢ وتأتي أسانيده في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من الخاتمة .

٦ - عقاب الأعمال : ٢٧٧ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : وبال .

(٢) النساء ٤ : ٩ .

(٣) النساء ٤ : ١٠ .

٧ - عقاب الأعمال : ٢٧٨ / ٣ .

(١) النساء ٤ : ٩ .

[٢٢٤٤٥] ٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ رَأَيْتُ قَوْمًا تَقْذِفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارَ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِيلُ ؟ فَقَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا .

وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧١ - باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

[٢٢٤٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخْ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ

٨ - تفسير القمي ١ : ١٣٢ .

(١) راجع العياشي ١ : ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الابواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٢ من ابواب الأنفال ، وفي الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٧ من ابواب جهاد النفس ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٤١ من ابواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧١ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٧٦ من هذه الابواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من ابباب كيفية الحكم ، وفي الباب ٥ من ابباب بقية الحدود .

٧١ الباب فيه حديثان

ومعه^(١) خادم لهم فنفرد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعننا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا ، وقال (عليه السلام) : ﴿ تَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾^(٢) ، فأنت لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُضْلِجِ ﴾^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ^(٤) .

[٢٢٤٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ لِي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فاكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بدا ، فقال (عليه السلام) : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(١) في المصدر : ومعهم .

(٢) القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٩٤٧ .

- الكافي ٥ : ١٢٩ / ٥ .

(١) تقدم ما يدل على تحرير أكل مال اليتيم ظلماً في الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

٧٢ - باب أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله مع الحاجة

[٢٢٤٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوف »^(١) قال :المعروف هو القوت ، وإنما عن الوصي أو القيمة في أموالهم وما يصلح لهم .

[٢٢٤٤٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : سألني عيسى بن موسى عن القيمة للأيتام في الإبل وما يحل له منها ، فقلت له : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها ، وهنأ^(٢) جرباها فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جيّعاً ، عن حنان بن سدير نحوه ، إلا أنه نقل

الباب ٧٢

في ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣ / ١٣٠ ، التهذيب ٦ : ٩٥٠ / ٣٤٠ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٢ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٤ .

(١) هنات البغir : إذا طلته بالقطران والقطران دواء للجرب . (الصحاح - هنا - ١ : ٨٤) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٥١ .

الجواب عن ابن عباس^(٣) .

[٢٢٤٥٠] ٣ - وعنهـم ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن مـحمد بن الفـضـيل ، عن أبي الصـباح الـكتـانـي ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) في قول الله عز وجلـ : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) فقال : ذلك رجل يحبـ نفسه عن المعـيشـة فلا يـأسـ أن يـأكلـ بالـمعـروفـ إذا كانـ يـصلـحـ لهمـ أـموـالـهمـ ، فإنـ كانـ المـالـ قـليـلاـ فـلاـ يـأكلـ منهـ شـيـئـاـ . . . الحديثـ .

[٢٢٤٥١] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن عـثمانـ بن عـيسـى ، عن سـمـاعـة ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) في قول الله عز وجلـ : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) قال : من كانـ يـليـ شيئاـ لـليـتـامـيـ وهوـ مـحـتـاجـ ليسـ لهـ ماـ يـقـيمـهـ فهوـ يـتـقـاضـيـ أـموـالـهـ وـيـقـومـ فيـ ضـيـعـهـ فـلـيـأـكـلـ بـقـدـرـ لـوـ يـسـرـفـ فـإـنـ كـانـ ضـيـعـهـ لـاـ تـشـغـلـهـ عـمـاـ يـعـالـجـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـرـثـأـنـ مـنـ أـموـالـهـ شـيـئـاـ .

محمدـ بنـ الحـسنـ يـاسـنـادـهـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ مـثـلـهـ^(٢) ، وكـذاـ الذـيـ قبلـهـ .

[٢٢٤٥٢] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ السـنـديـ ، عنـ مـحمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ قالـ : سـأـلتـ أـبـا عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـمـنـ تـولـىـ مـالـ يـتـيمـ مـالـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ؟ـ فـقـالـ : يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ غـيـرـهـ يـقـومـ بـهـ مـنـ الـأـجـرـ لـهـمـ فـلـيـأـكـلـ بـقـدـرـ ذـلـكـ .

(٣) قـربـ الإـسـنـادـ : ٤٧ .

ـ ـ الـكـافـيـ ٥ : ١٣٠ / ٥ ، وـالـتـهـيـبـ ٦ : ٣٤١ / ٩٥٢ ، وأـورـذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٧٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) النـسـاءـ ٤ : ٦ .

ـ ـ الـكـافـيـ ٥ : ١٢٩ / ١ .

(١) النـسـاءـ ٤ : ٦ .

(٢) التـهـيـبـ ٦ : ٣٤٠ / ٩٤٨ .

ـ ـ التـهـيـبـ ٦ : ٣٤٣ / ٩٦٠ .

[٢٢٤٥٣] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل بيده ماشية لابن أخي له يتيم في حجره ، أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ قال : إن كان يلبيط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها^(١) فشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ، ولا مضر بالولد .

[٢٢٤٥٤] ٧ - قال الطبرسي : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد ، وهو المروي عن الباقي (عليه السلام) .

[٢٢٤٥٥] ٨ - والظاهر من روایات أصحابنا : أنَّ له أجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن .

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم
نحوه^(١) .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٢٢٤٥٦] ٩ - وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : « وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

٦ - مجمع البيان ٢ : ٩ .

(١) النrade : الشاردة . (الصاحح - ندد - ٢ : ٥٤٣) .

٧ - مجمع البيان ٢ : ٩ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٨ - مجمع البيان ٢ : ١٠ .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٢٨ .

(٢) لم نثر عليه في تفسير العياشي المطبوع .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣١ .

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^(١) فـقال : هذا رجل يحبس نفسه للبيتـم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليـاكل منه بالمعـروف وليس له ذلك في الدنانـير والدرـامـاتـ التي عنـه موضـوعـة .

[٢٢٤٥٧] ١٠ - وعن زـارـة ، عن أبي جـعـفر (عليـه السـلامـ) قال : سـأـلـته عن قول الله : **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ^(١) قال : ذلك إذا حـبسـ نفسهـ فيـ أموـالـهـ فـلاـ يـحـترـفـ لنـسـهـ فـلـيـاـكـلـ بالـمـعـرـوفـ منـ مـالـهـ .

[٢٢٤٥٨] ١١ - وعن رـفـاعـة ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلامـ) في قوله : **فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ^(١) قال : كان أبي يقول : إنـهاـ منـسوـحةـ .

أقول : النـسـخـ هناـ بـمـعـنىـ التـخـصـيـصـ ، وـلهـ نـظـائـرـ كـثـيرـةـ فـيـ الأـحـادـيـثـ ^(٢) يعنيـ : إنـهاـ مـخـصـوـصـةـ بـمـاـ إـذـاـ عـمـلـ لـهـمـ عـمـلـاـ فـيـأـخـذـ أـجـرـتـهـ لـمـاـ مـرـ ^(٣) أوـ الإـبـاحـةـ مـنـسوـحةـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ دونـ التـحـريـمـ ، وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ^(٤) .

(١) النساء ٤ : ٦ .

١٠ - تـفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ٢٢٢ / ٣٢ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

١١ - تـفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ٢٢٢ / ٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) لـهـ نـظـائـرـ كـثـيرـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ١ـ ، ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ .

(٣) مـرـفـيـ أـحـادـيـثـ نـفـسـ الـبـابـ .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٧١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٧٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله بغير عوض

[١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ تُحَاذِلُهُمْ فَإِخْرَجُوكُمْ ﴾^(١) قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثم تتفقه .]

قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض وما لهم جميعاً ، فقال : أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

وعن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن سلم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله (عليه السلام) : ثم تتفقه^(٣) .

[٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

الباب ٧٣

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٠٧ / ٣١٨ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٢ و ٣٢٣ .

- الكافي ٥ : ١٢٩ / ٢ .

سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِلَّا خَوْفَكُمْ﴾^(١) فقال : يعني : اليتامي إذا كان الرجل يلي لآيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه ، على قدر ما يخرجه لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ، ولا يرث أن من أموالهم شيئاً ، إنما هي النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٤٦١] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله في اليتامي : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِلَّا خَوْفَكُمْ﴾^(١) قال : يكون لهم التمر والبن ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

[٢٢٤٦٢] ٤ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : يكون للبيت عندي شيء وهو في حجري أفق عليه منه ، وربما أصيب مما يكون له من الطعام ، وما يكون متى إليه أكثر ، قال : لا بأس بذلك^(١) .

[٢٢٤٦٣] ٥ - علي بن إبراهيم في (التفسير) عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾^(١)

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٤٩ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : إن الله يعلم من المفسد من المصلح .

٥ - تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٧٢ .

(١) النساء ٤ : ١٠ .

أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في إخراجهم ؟ فأنزل الله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَاذِلُهُمْ فَإِلَّا خُوَيْنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١) .

[٢٢٤٦٤] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لباس بأن تخلط طعامك بطعم اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ، وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧٤ - باب أنه لا يلزم التقتير في الإنفاق على اليتيم من ماله ،
بل تجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته

[٢٢٤٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيسى بن القاسم قال : سالت أبو عبد الله (عليه السلام) عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً ، كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر .

وسألته : أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود هنا^(٤) ، وفي فعل المعروف^(٥) .

(٢) البقرة : ٢ : ٢٢٠ .

٦ - تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٧٢ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٧٠ ، ٧١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

٧٤ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٦ / ١٣٠ .

(١) تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف .

٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولیاً ملیاً ، ووجود المصلحة وحكم الربع والزکة

[٢٢٤٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كان لي أخ هلك فأوصى^(١) إلى أخي أكبر مني وأدخلني معه في الوصية ، وترك ابني له صغيراً وله مال ، أفيضرب به أخي ؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم ، وضمن له ماله ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٤٦٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتيم الربع إذا لم يكن للعامل مال ، وقال : إن عطبه أداء .

[٢٢٤٦٨] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل عنده مال اليتيم ، فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا

٧٥ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٣١ .

(١) في نسخة : فو cocci (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ١٣١ ، التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٦ .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ١٣١ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٥ .

(١) كان في الأصل : إسماعيل بن شاذان .

يمسّ ماله ، وإن هو يتاجر به فالربح للبيتيم وهو ضامن .

[٢٢٤٦٩] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتاجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمته له ، وإن لا يتعرض لمال اليتيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٢٤٧٠] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه ، قالا : قلنا له : قوله : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِمَا عُرِفَ»^(١) ، قال : إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(٢) .

٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم

[٢٢٤٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

٤ - الكافي ٥ : ١٣١ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٤ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤٣ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الوصايا .

عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولّي مال يتيم، أيستقرض منه؟ فقال : إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم نحوه^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢٤٧٢] - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه ، فيمداد يده فيأخذنه وينوي أن يرده ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلاقصد ولا يسرف ، فإن كان من ثنيه أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا﴾^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٣١ .

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ١٣٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ١٢٨ .

(٤) النساء ٤ : ١٠ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٩٤٦ .

[٢٢٤٧٣] ٣ - العياشي في (تفسيره) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مثْلَهُ ، وزاد
قال : قلت له : كم أدنى ما يكون من مال الْيَتَيمِ إِذَا هُوَ أَكْلُهُ وَهُوَ لَا يَنْوِي رَدَهُ
حتى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا
يردّه إليهم .

[٢٢٤٧٤] ٤ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عن أَحَدِهِمَا (عليهما السلام)
قال : قلت له : في كم يجب لأكل مال الْيَتَيمِ النَّارُ ؟ قال : في درهمين .
أقول : هذا كناية عن ، القلة ومفهومه غير مراد لما مرّ^(١) ، أو تحديد لما
يوجب النار ، ويكون من الكبائر ، فعلّ ما دونه من الصغائر .

[٢٢٤٧٥] ٥ - وعن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أو أَبِي
الْحَسَنِ (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أكل من مال الْيَتَيمِ هل له توبَةٌ ؟
قال : يرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا »^(٢) الآية .

أقول : وتقْدَمُ ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً في
الوديعة^(٤) .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٤٢ / ٢٢٤ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٤٠ / ٢٢٣ .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٤١ / ٢٢٤ .

(١) النساء ٤ : ١٠ .

(٢) تقدم في الباب ٧١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٣ ، وفي الباب
٧٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب الوديعة ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من هذه
الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القرض .

٧٧ - باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه وإلى الولي ، ويجزيه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة ، وعلى أي وجه كان ، فإن مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه

[١] ٢٢٤٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم يسر بعد ذلك أي ذلك خير له ، أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ ؟ فقال : يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ، ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده .

وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢] ٢٢٤٧٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرحمن

الباب
٧٧
في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣٢ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٥٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصلح .

ابن الحجاج وداد بن فرقد جميماً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيمهم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرثه مما كان أثراً منه ؟ قال : نعم .

[٢٢٤٧٨] ٣ - عنه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : وعن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض ، فيموت ولم يقضيه إياه فيترك أثاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أيكون ممن يأكل أموال اليتامي ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤتى إليهم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٧٨ - باب حكم الأخذ من مال الولد والأب

[٢٢٤٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنته ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف .

وقال : في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنته ما شاء ، ولو أنْ يقع على جارية ابنة إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قال

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٦ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الباب ٦ من أبواب الصلح .

الباب ٧٨

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٦١ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٧ ، والكافٰ ٥ : ٥ / ١٣٥ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

لرجل : أنت ومالك لأبيك .

[٢٤٨٠] ٢ - وعنـه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) إن رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) قال لـرـجـلـ : أـنـتـ وـمـالـكـ لأـبـيكـ ، قال أبو جعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ) : ما أحـبـ (١) أـنـ يـأـخـذـ منـ مـالـ اـبـنـهـ إـلـاـ ماـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الفـسـادـ (٢) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـادـ ، عن ابن محبـوبـ (٣) ، وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

[٢٤٨١] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ (الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـمـادـ) (١) ، عنـ عبدـ اللهـ بـنـ المـغـيرةـ ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ قالـ : سـأـلـتـهـ - يعنيـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) - مـاـذـاـ يـحـلـ لـلـوـالـدـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ ؟ـ قالـ : أـمـاـ إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ بـأـحـسـنـ النـفـقـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـلـهـ شـيـئـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـوـالـدـهـ جـارـيـةـ لـلـوـلـدـ فـيـهاـ نـصـيبـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـوـمـهـ قـيـمـةـ تـصـيرـ لـوـلـدـهـ قـيمـتـهـ عـلـيـهـ ،ـ قـالـ : وـيـعـلـنـ ذـلـكـ .

قالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـوـالـدـ أـيـرـزاـ (٢)ـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ شـيـئـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ،ـ وـلـاـ يـرـزاـ الـوـلـدـ مـنـ مـالـ وـالـدـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ لـلـرـجـلـ وـلـدـ صـغـارـ لـهـمـ جـارـيـةـ فـأـحـبـ أـنـ

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٦٢ ، الاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٨ .

(١) في نسخة : لا نحب (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في النكاح في ترجيح ولادة الجد على ولادة الأب ، حديث فيه تأويل حسن الحديث أنت ومالك لأبيك (منه . قوله) .

(٣) الكافي ٥ : ٣ / ١٣٥ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٣ .

(٤) في التهذيب : الحسين بن حمـادـ .

(٥) رزـاءـ مـالـهـ :ـ كـجـعـلـهـ وـعـلـمـهـ رـزـاءـاـ بـأـضـمـ أـصـابـهـ شـيـئـاـ كـارـتـزاـ مـالـهـ وـرـزـاءـ رـزـاءـاـ وـمـرـزـنةـ ؛ـ أـصـابـهـ مـنـ خـيـرـ (الـقـامـوسـ الـجيـطـ)ـ رـزـاءـاـ ١ : ١٦ـ .

يقتضيها^(٣) فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وإن شاء باع .

[٤] ٤ - وعنـه ، عن عـثمان بن عـيسـى ، عن سـعيد بن يـسار قال : قـلت لأـبي عبد الله (عليه السـلام) : أـيـحـجـ الرـجـلـ مـنـ مـالـ اـبـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ ؟ قال : نـعـمـ ، قـلتـ : يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـيـنـفـقـ مـنـهـ ؟ قالـ : نـعـمـ بـالـمـعـرـوفـ ، ثـمـ قـالـ : نـعـمـ يـحـجـ مـنـهـ وـيـنـفـقـ مـنـهـ إـنـ مـالـ الـوـلـدـ لـلـوـالـدـ ، وـلـيـسـ لـلـوـلـدـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ مـالـ وـالـدـ إـلـآـ بـإـذـنـهـ .

أقول : تجويز أخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً ، أو تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته .

[٥] ٥ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـي عبد الله (عليه السـلام) قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ لـابـنـهـ مـالـ فـيـحـتـاجـ الـأـبـ إـلـيـهـ قـالـ : يـأـكـلـ مـنـهـ ، فـامـاـ الـأـمـ فـلـأـتـأـكـلـ مـنـهـ إـلـآـ قـرـضـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ .

ورواه الصدقـ يـاسـنـادـ عـنـ حـرـيزـ^(١) .

أقول : حـكـمـ الـأـمـ مـحـمـولـ عـلـىـ وـجـودـ زـوـجـهـ فـتـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ ، لـاـ عـلـىـ وـلـدـهـ .

[٦] ٦ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـي إـبـراهـيمـ (عليه السـلام) قالـ : سـأـلـتـهـ

(٣) في المصادرـ يـفـتـضـلـهـ ، وـالـظـاهـرـ هـوـ الصـوابـ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٧ ، الإستصار ٣ : ٥٠ / ١٦٥ ، واوردهـ معـ اختـلافـ ، فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٣٦ـ مـنـ أـبـوـابـ وجـوبـ الـحـجـ .

٥ - الكافي ٥ : ١ / ١٣٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٤ ، والاستصار ٣ : ٤٩ / ١٦٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٥٥ / ١٠٨ .

٦ - الكافي ٥ : ٢ / ١٣٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٣ ، والاستصار ٣ : ٤٨ / ١٥٩ .

عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، إلأ أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلأ بإذن والده .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلأ أنه قال : لا إلأ بإذنه أو يضطرّ فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر^(١) .

[٧] ٢٢٤٨٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ ، وإن كانت أمّه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلأ قرضاً على نفسها .

[٨] ٢٢٤٨٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوله^(٢) بغير سرف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلموني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، وقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن ؟ !

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء^(٣) .

(١) قرب الإسناد : ١١٩ .

٧- الكافي ٥ : ١٣٥ / ٤ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ / ١٦١ .

٨- الكافي ٥ : ١٣٦ / ٦ .

(٢) في نسخة : قوله (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٦ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٩] ٢٢٤٨٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان^(١) ، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد ، لأنَّ الولد موهوب للوالد في قوله عَزَّ وَجَلَّ : « يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّمَا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ »^(٢) مع أنه المأخوذ بمئنته صغيراً وكبيراً ، والمنسوب إليه والمدعى له لقوله عَزَّ وَجَلَّ : « ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ »^(٣) ولقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنت ومالك لأبيك ، وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب ، لأنَّ الولد مأخوذ ببنفة الولد ، ولا تؤخذ المرأة ببنفة ولدها .

[١٠] ٢٢٤٨٨ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها ؟ قال : إنَّ أَحَبَّ ، وإنْ كَانَ لَوْلَدَهُ مَالٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلِيَأْخُذَ ، وإنْ كَانَ الْأُمَّ حَيَّةً فَلَا أَحَبَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضًا .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٤ ، ٩٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ / ١٦٢ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٦ ، علل الشرائع : ١ / ٥٢٤ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من المخاتنة .

(٢) الشورى ٤٢ : ٤٩ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

١٠ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٢ / ١٦٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي النكاح^(٢) .

ثُمَّ أَنَّ مَا تضمنَ جوازَ أَخْذِ الْأَبِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْحَاجَةِ ، أَوْ عَلَى الْأَخْذِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ ، أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ ، وَمَا تضمنَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدْمِ الْحَاجَةِ ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَكَذَّا مَا تضمنَ مِنْ مَالِ الْأُمِّ ذَكْرُ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^(٣) لِمَا مَرَ^(٤) ، وَلِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥) .

٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها ابن

[٢٢٤٨٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لَابْنَةِ لِي جَارِيَةً حِيثُ زَوْجَتُهَا فَلَمْ تَزُلْ عَنْهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجَهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجَهَا ، فَرَجَعَتِ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ أَفِي حَلٍّ لِي أَنْ أَطْأَ جَارِيَةً ؟ قَالَ : قَوْمُهَا قِيمَةُ عَادِلَةٍ وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءْ فَطَأْهَا .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) المختلف : ٣٤٤ ، والاستبصار : ٣ ، ٥١ ، والكافي : ٨ : ٥٠٦ ومفتاح الكرامة : ٤ : ١٢٨ .

(٤) مرفق بالأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١١ من أبواب النفقات .

عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٤٩٠] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد^(٢) ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه ؟ قال : نعم ، وإن كان له جارية فلأنه ينكحها على نفسه ويعلن ذلك ، قال : وإن كان للرجل جارية فأبواه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الأبن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح^(٤) .

ثم أن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الأحاديث على عدم بلوغ الولد فإن الوالد ولد ووكيله وهو الأحوط^(٥) .

٨٠ - باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها وطيبة نفسها

[٢٢٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك امرأة دفعت إلى

(١) الكافي ٥ : ٤٧١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٤ .

(٢) في التهذيب : الحسين بن حماد .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يعم بالصاهرة ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٢ ، ٤ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٥) السرائر : ٢٠٥ .

زوجها مالاً من مالها ليعمل به ، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه ، فإن حدث بك حدث مما أنفقت منه حلالاً طيباً ، وإن حدث بي حدث مما أنفقت منه فهو حلال طيب ، فقال : أعد علي يا سعيد المسألة ، فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معه حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة ، فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ، ثلاث مرات ، ثم قال : يقول الله جل اسمه في كتابه : ﴿فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[٢٢٤٩٢] ٢ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سمعاعة قال : سأله عن قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣) . قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكون .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٨١ - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذْنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً يَطْؤُهَا

[٢٢٤٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٢ .

(٣) النساء ٤ : ٤ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية بطيؤها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك .

[٢٢٤٩٤] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : دفعت إلي إمرأتي مالاً أعمل به ، فأشتري من مالها الجارية أطؤها ؟ قال : فقال : أرادت أن تقر عينك ، وتسخن عينها ؟ !

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ، إلا أنه قال : اعمل بما شئت - إلى أن قال : - فقال : لا ، إنها دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسخن عينها^(١) .

٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، وكذا المملوك من مال سيده

[٢٢٤٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سُئل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا ، إلا أن يحللها .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١) .

[٢٢٤٩٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٠ .

الباب ٨٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٣١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٣ .

بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تصدق من مال^(١) زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأذوم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

أقول : هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالإذن لما مر^(٣) .

[٢٢٤٩٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، جمِيعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) (عليه السلام) - قال : يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال : - ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه .

[٢٢٤٩٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحجاج ، عن الحسن بن الحسين اللؤزوي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه ؟ فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة^(٤) .

(١) في الكافي : بيت (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٧ / ٢ .

(٣) مرأة في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٧ .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرام ، ويأتي ما ينافي في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب أداب المائدة .

٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلقه

[٢٢٤٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين^(٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

ورواه الصدقون بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه ، إلا أنه قال : إني أعامل قوماً^(٣) .

وعنه ، عن داود بن زرببي مثله^(٤) .

[٢٢٥٠٠] ٢ - وعنده ، عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن أبي العباس البقاق ، أن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال أبو العباس : فقلت له : خذها مكان الآلف التي أخذ منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر له

الباب
٨٣
فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٣٩ .

(١) في المصدر : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَى ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ التَّهذِيبِ : الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ دَاؤِدَ .

(٢) في الموضع الثاني من التهذيب وفي الفقيه : داود بن زرببي .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٤٨٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٤ .

ذلك ، فقال : أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف .

[٢٢٥٠١] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ودخلت امرأة وكانت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : أسلأه ، فقلت : عماذا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ، ثم أفاد مالاً فرأوْدعنيه ، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

أقول : حمله الشیخ على من استحلف المنكر قال : لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، وحمل بقية الأحاديث على من لم يستحلف غريمه ، وحمل المعن من أخذ الوديعة على الكراهة^(١) .
ونحوه قال الصدوق^(٢) .

[٢٢٥٠٢] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ، أيجوز لي إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقي ؟ قال : فقال : نعم ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول : «اللهم إني لا آخذه^(١) ظلماً ولا خيانة وإنما آخذته مكان مالي الذي آخذ مني لم أردد عليه شيئاً» .

أقول : هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨١ ، والاستبصار ٣ : ١٧٢ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الإيمان .

(١) راجع التهذيب ٦ : ٣٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤ .

(٢) راجع الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٨ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ ، والفقیه ٣ : ١١٤ / ٤٨٥ .

(١) في نسخة : لم آخذه ، وفي أخرى : لن آخذه (هامش المخطوط) .

[٢٢٥٠٣] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده إيه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام يقول : « اللهم إني أخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإنني لم أخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً » .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمياً ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه .

[٢٢٥٠٤] ٦ - وزاد : وفي خبر آخر : إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

[٢٢٥٠٥] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ رئـاب ، عنـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ وـقـعـ لـيـ عـنـدـهـ مـالـ فـكـابـرـيـ عـلـيـهـ وـحـلـفـ ثـمـ وـقـعـ لـهـ عـنـدـيـ مـالـ آـخـذـهـ^(١) لـمـكـانـ مـالـيـ الـذـيـ آـخـذـهـ وـأـجـحـدـهـ وـأـحـلـفـ عـلـيـهـ كـمـاـ صـنـعـ قـالـ : إـنـ خـانـكـ فـلاـ تـخـنـهـ وـلـاـ تـدـخـلـ فـيـمـاـ عـبـتـهـ عـلـيـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(٢) .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٩ ، والاستبصار ٣ : ١٦٩ / ٥٢ .

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٧ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٧١ .

(١) في نسخة : فآخذه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٣ / ٤٨٢ .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(٣) .

[٢٢٥٠٦] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن إسحاق بن إبراهيم أنَّ موسى ابن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسألُه عن رجل دفع إليه رجل مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه ؟ فكتب : أقبض مالك مما في يدك .

[٢٢٥٠٧] ٩ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليـه : رجل غصب مـالاً أو جـارـيـة ثـم وـقـعـعـنـدـهـ مـالـ بـسـبـبـ وـدـيـعـةـ أوـ قـرـضـ مـثـلـ خـيـانـةـ أوـ غـصـبـ^(٢) ، أـيـحـلـ لـهـ حـبـسـهـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ فـكـتـبـ : نـعـمـ يـحـلـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ بـقـدـرـ حـقـهـ ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ فـيـأـخـذـ مـنـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـ الـبـاقـيـ إـلـيـهـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ .

[٢٢٥٠٨] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديث ، عن جميل بن دراج قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـيـ الرـجـلـ الدـيـنـ فـيـجـحـدـهـ فـيـقـفـرـ مـالـ بـقـدـرـ الذـيـ جـحـدـهـ ، أـيـأـخـذـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـجـاحـدـ بـذـلـكـ ؟ قـالـ : نـعـمـ .

[٢٢٥٠٩] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمـارـ ،

(٣) الكافي ٥ : ٩٨ .

٨ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٧٠ .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٤٩ / ٩٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٣ .

(١) في الاستبصار : محمد بن يحيى .

(٢) في الاستبصار : مثل ما خانه أو غصبه (هامش المخطوط) .

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٤٩ / ٩٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٥١ / ١٦٧ .

١١ - الفقيه ٣ : ٤٨٣ / ١١٤ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيiquidني ثم يستودعني مالاً ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، بهذه الخيانة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير^(٢) .

أقول : تقدم وجهه^(٣) .

[٢٢٥١٠] ١٢ - وبإسناده عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : من ائتمنك بأمانة فادها إليه ومن خانك فلا تخنه .

[٢٢٥١١] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل الجحود ، أيحل أن أجحده مثل ما جحد ؟ قال : نعم ، ولا تزداد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأيمان^(١) ، وفي القضايا^(٢) ، وفي الشركة^(٣) .

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٨ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

١٢ - الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٤ .

١٣ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) يأتي في الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدعوى .

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب الشركة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب الوصايا .

٨٤ - باب أَنَّ مِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالًا يُفَرَّقُهُ فِي الْمَحَاوِيَّاتِ وَكَانَ مِنْهُمْ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَأَنْ يُعْطِي عِبَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لِهِ أَشْخَاصًا

[٢٢٥١٢] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يُعْطِي الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَيَّاً خُذَّ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٢٢٥١٣] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَجَاجِ - عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَلِهِ عِبَالٌ مُحْتَاجُونَ، أَيْعَطِيهِمْ مِنْهُ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ (١) صَاحِبَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٢٢٥١٤] ٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيَّاتِ أَوْ فِي مَسَاكِينِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَيَّاً خُذَّ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى يَأْذِنَ لِهِ صَاحِبُهُ .

أَقُولُ : جَوْزُ الشَّيْخِ حَمْلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَعَلَى أَخْذِ أَكْثَرِ مَا يُعْطِي غَيْرُهُ ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ عَيْنَ لِهِ أَشْخَاصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّهُمْ ، وَقَدْ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ (١) .

الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٥٥٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة .
- ٢ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ١٠٠١ .

(١) في نسخة : يَسْتَأْمِرُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ١٠٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٤ / ١٧٦ .

(١) تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٢ ، ٣ مِنْ الْبَابِ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ .

٨٥ - باب جوازأخذ الجعل على معالجة الدواء ، وعلى التحول من المسكن ليسكنته غيره ، وعلى شراء الأشياء

[٢٢٥١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن عيسى ، عن حriz ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً ؟ فقال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

[٢٢٥١٦] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .

أقول : الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالارض المفتوحة عنده ، أو الموقفة على قبيل وهمها منه .

[٢٢٥١٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ، ويجعل له جعلاً قال : لا بأس به .

٨٥ الباب

في ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٦ .
- (١) الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٧ .
- ٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٥ .
- ٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٥ .

[٤] ٢٢٥١٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع فقيل له : إنما نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والجارية ، ونجعل له جعلًا؟ قال : لا بأس بذلك .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود^(٢) ، وغيرها إن شاء الله^(٣) .

٨٦ - باب تحريم الغش بما يخفي كشوب اللبن بالماء

[١] ٢٢٥١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميًعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس منا من غشنا .

[٢] ٢٢٥٢٠ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل يبيع التمر : يا فلان ، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشمهم ؟ !

٤ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود ، ومثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٤ .

(٢) يأتي في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٨٦ .

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٦٠ ، التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٦٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٥٢١] ٣ - وعن عَلِيٍّ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن هشام بن الحكم قال : كنْتُ أَبْيَعُ السَّابِرِيَّ^(٢) فِي الظَّلَالِ ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلُ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٣) فَقَالَ لِي : يَا هشام ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غَشٌّ ، وَالْغَشٌّ لَا يَحْلُّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله^(٤) .

[٢٢٥٢٢] ٤ - وَعَنْهُ ، عن أَبِيهِ^(١) ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ^(٢) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَشَابِهِ الْبَنُونَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٥٢٣] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن سجادة ،

(١) التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ١٦٠ ، التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة .

(١) السابري : نوع من الثياب الرقيقة (الصحاح - سير - ٢ : ٦٧٥) .

(٢) في الفقيه زيادة : راكباً (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٧١ .

٤ - الكافي ٥ : ٤ / ١٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٢) في نسخة : رسول الله (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧١ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٣ / ١٦٠ .

عن موسى بن بكر قال : كَنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِذَا دَنَانِيرٍ مُصْبُوَّةٍ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخْذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنَصْفَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَلَقَهُ فِي الْبَالَوْعَةِ حَتَّى لَا يَبْاعَ شَيْءًا فِيهِ غُشٌّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(١) .

[٢٢٥٢٤] ٦ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ زـيدـ الـهاـشـمـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : جـاءـتـ زـيـنـبـ الـعـطـارـةـ الـحـولـاءـ إـلـىـ نـسـاءـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـنـاتـهـ) وـكـانـتـ تـبـيـعـ مـنـهـنـ العـطـرـ ، فـجـاءـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـهـيـ عـنـدـهـنـ ، فـقـالـ : إـذـاـ أـتـيـتـاـ طـابـتـ بـيـوتـنـاـ ، فـقـالـتـ : بـيـوـتـكـ بـرـيـحـكـ أـطـيـبـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ : إـذـاـ بـعـتـ فـأـحـسـنـيـ وـلـاـ تـفـشـيـ فـإـنـهـ أـنـقـىـ وـأـبـقـىـ لـلـمـالـ . . . الـحـدـيـثـ .

ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره^(٢) .

[٢٢٥٢٥] ٧ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ عـبـيـسـ بـنـ هـشـامـ ، عنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ بـيـعـ الدـقـيقـ ، فـقـالـ : إـيـكـ وـالـغـشـ فـإـنـهـ مـنـ غـشـ غـشـ فـيـ مـالـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـشـ فـيـ أـهـلـهـ .

ورواه الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ عـبـيـسـ بـنـ هـشـامـ^(١) ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)^(٢) .

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع ، التهذيب ٧ : ١٢ / ٥٠ .

٦ - الكافي ٨ : ١٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب آداب التجارة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٥ .

٧ - الكافي ٥ : ٤ / ١٦٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : عبيسي بن هشام (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢ / ٥١ .

[٢٢٥٢٦] ٨ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مَرَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لِصَاحْبِهِ : مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَسَأَلَهُ عَنْ سُعْرِهِ .

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدْسَ^(٢) يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَقَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيَّاً ، فَقَالَ لِصَاحْبِهِ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغَشًاً لِلْمُسْلِمِينَ .

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٢٢٥٢٧] ٩ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها ، قال : أَحَبَّ لِكَ أَنْ تَبِينَ لَهُمْ مَا فِيهَا .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار القلالنسي مثله^(٤) .

[٢٢٥٢٨] ١٠ - ويإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ غَشَ مُسْلِمًا فِي شَرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مَنَّا ، وَيَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لَأَنَّهُمْ أَغْشَ الْخَلْقَ .

. ٨ - الكافي ٥ : ١٦١ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٢) في التهذيب : يدير / هامش المخطوط .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٥ .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٨ .

(٤) الفقيه ٣ : ٤٣٨ / ١٠٥ .

١٠ - الفقيه ٤ : ١ / ٨ .

قال : وقال (عليه السلام) : ليس منا من غش مسلماً .

وقال : ومن بات وفي قلبه غش لأن أخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب .
ورواه أيضاً مرسلاً^(١) .

[٢٢٥٢٩] ١١ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض^(٢) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال - في حديث - : ومن غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة ، لأنَّه من غش الناس فليس بMuslim .

ومن لطم خدَّ Muslim لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ، ثمَّ سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار .

ومن بات وفي قلبه غش لأن أخيه المسلم بات في سخط الله ، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع^(٣) ، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام .

ثمَّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا ومن غشنا فليس منا - قالها ثلاثة مرات - ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه .

ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتهاها ومن سمع خيراً فأفشاه فهو كمن عمله .

[٢٢٥٣٠] ١٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ

(١) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٦ و ٧٧٧ .

١١ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتفاض .

(٣) في نسخة : أو يرجع (هامش المخطوط) .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٩ / ٢٦ .

الوضوء^(١) ، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : ليس منا من غش مسلماً ، أو ضرره أو ماكره .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب^(٢) .

٨٧ - باب تحريم تشبيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

[٢٢٥٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن المنذر ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) - في حديث - : لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن تولى غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لا يعرف ، والمتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال ، ومن أحدث حدثاً في الإسلام ، أو آوى محدثاً ، ومن قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

[٢٢٥٣٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ من أبواب العيوب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٣٧ من أبواب العشرة .

الباب ٨٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٦٩ / ٦٩ .

٢ - علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

(صلى الله عليه وآلـهـ) من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ثم قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

[٢٢٥٣٣] ٣ - قال : وفي حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أذنـرـ . . . شيء .

[٢٢٥٣٤] ٤ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه ، فرداً عليه السلام ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمـةـ إلا عذبت قبل الساعة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٨٨ - باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نقاً * ، وقبول هديته

[٢٢٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال

٣ - علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

٤ - علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٥ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

(١) يأتي في الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد اللواط .

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٣ ، ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٨٨

فيه ١٨ حديثاً

* - النبـقـ : ثمر السدر (الصحاح - نقـ ٤ : ١٥٥٧) .

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٤١ .

رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافأة ، وهدية مصناعة ، وهدية الله عز وجل .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عممه محمد ابن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسياط ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن جده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٢٥٣٦] ٢ - وبهذا الإسناد قال : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً .

[٢٢٥٣٧] ٣ - وبهذا الإسناد قال : لو أهدي إليّ كراع قبلته .

[٢٢٥٣٨] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٢٢٥٣٩] ٥ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) :

(١) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٨ .

(٢) الخصال : ٢٦ / ٨٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٧ .

٢- الكافي ٥ : ١٤٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب آداب المائدة .

٣- الكافي ٥ : ١٤٣ / ٩ .

٤- الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٥ .

٥- الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٤ .

تهادوا تحابوا ، تهادوا فإنها تذهب بالضيائين .

[٢٢٥٤٠] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : تهادوا فإن الهدية تسل السخائم ، وتجلب ضيائين العداوة والأحقاد .

[٢٢٥٤١] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي ، عن الحسين بن زيد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تهادوا بالبنق تحى الموة والموala .

[٢٢٥٤٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله التوفلي ، عن رفعه قال : قدم أعرابي بابل له على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال :- فقال : استهدني يا رسول الله ، قال : لا ، قال : بل يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء^(٢) .

[٢٢٥٤٣] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : الهدية في التوراة عاقر عينا^(٣) .

٦ - الكافي ٥ : ١٤٣ / ٧ .

٧ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٣ .

(١) في نسخة : الحسين بن يزيد (هامش المخطوط) .

٨ - الكافي ٥ : ٣١٧ / ٥٤ .

(١) قوله : ذهاب العقل والتغيير من شدة الوجد (الصحاح - قوله ٦ : ٢٢٥٦) .

٩ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٧ .

(١) في المصدر : عيناً .

[٢٢٥٤٤] ١٠ - قال : وقال (عليه السلام) : تهادوا تحابوا .

[٢٢٥٤٥] ١١ - قال : وقال (عليه السلام) : الهدية تسل السخا^(١) .

[٢٢٥٤٦] ١٢ - قال : وقال (عليه السلام) : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

[٢٢٥٤٧] ١٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إليّ كراع لقبلت .

[٢٢٥٤٨] ١٤ - قال : وأتي علي (عليه السلام) بهدية النيروز ، فقال (عليه السلام) : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ، فقال (عليه السلام) : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .

[٢٢٥٤٩] ١٥ - قال : وروي أنه (عليه السلام) قال : نيروزنا كل يوم .

[٢٢٥٥٠] ١٦ - قال : وقال (عليه السلام) : عد من لا يعودك ، واهد إلى من لا يهدى إليك .

[٢٢٥٥١] ١٧ - ويإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله

١٠ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٨ .

١١ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٩ .

(١) في نسخة : السخام (هامش المخطوط) .

١٢ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٦٠ .

١٣ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦١ .

١٤ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٤ .

١٥ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٥ .

١٦ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٧ .

١٧ - الفقيه ٤ : ٢٢٣ / ٨٢٤ .

عليه وأله) لعلي (عليه السلام) قال : يا علي لو أهدى إليَّ كراع لقبلت ، ولو دعيت إليَّ ذراع^(١) لأجبت .

[٢٢٥٥٢] ١٨ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا ، فإنَّ الهدية تذهب بالضياعين .

وقد تقدم في مواقف الصلاة بعدة طرق عنهم (عليهم السلام) إنما النافلة بمنزلة الهدية ، متى ما أتي بها قبلت ، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٨٩ - باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، وكرامة رد هدية الطيب والحلوء

[٢٢٥٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : عجلوا ردَّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتوارتها .

[٢٢٥٥٤] ٢ - قال : وكان (عليه السلام) : لا يردَّ الطيب والحلوء .

(١) في المصدر : كراع .

١٨ - الخصال : ٩٧ / ٢٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٧ ، ٨ من الباب ٣٧ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي في الباب ٨٩ وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٩٠ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٩٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

ونقدم ما يدل عليه في الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) .

٩٠ - باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ، وجواز أخذ أرباب القرى ما يهدى به المجروس إلى بيوت التيران

[٢٢٥٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز^(١) أهداها إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه ، فقال : أليس هم مصلين؟ قلت : بلـي ، قال : فليقبل هديتهم ولبيكفهم ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال : لو أهدي إليَّ كراع لقبلته ، وكان ذلك من الدين ، ولو أنَّ كافراً أو منافقاً أهداها إليَّ وسقاها قبلت ، وكان ذلك من الدين ، أبي الله عزَّ وجلَّ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وكذا الصدوق إلى قوله : ولبيكفهم^(٣) .

[٢٢٥٥٦] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لما

(١) تقدم في الباب ٩٤ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ٦٩ من أبواب العشرة .

٩٠
الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤١ / ٢ .

(١) في نسخة : التيروز (هامش المخطوط) .

(٢) النهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٤٢ / ٣ .

ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقبلها ، وقال : يا عياض ، لو أسلمت لقبرت هديتك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أبى لي زيد المشركين ، ثمَّ إنَّ عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هدية فقبلها منه .

[٢٢٥٥٧] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : إنَّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران يهدى إليها المجوس البقر والغنم والدراجون فهل (١) لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها ؟ قال : ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) .

[٢٢٥٥٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي فقال : لنا ضياع وذكر نحوه ، إلا أنه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

[٢٢٥٥٩] ٥ - ويإسناده عن ثوير بن أبي فاخته ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : أهدى كسرى للنبي (صلى الله عليه وآله) فقبل منه ، وأهدى قيسر للنبي (صلى الله عليه وآله) فقبل منه ، وأهدت له الملوك قبل منهم .

[٢٢٥٦٠] ٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن سليمان بن حفص ، عن حماد بن عبد الله

٣ - الكافي ٥ : ١٤٢ . ٥ / ٥ .

(١) في الفقيه زيادة : مجل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٩ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٦ .

٦ - رجال الكشي ٢ : ٨٦٨ / ١١٣٣ .

القندى ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه خيران^(١) ، قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت أهديت إلى من طرسوس ، دراهم فيهم^(٢) ، وكرهت أن أردها على صاحبها أو أحدث فيها حدثًا دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرفه إن شاء الله وأنتهي إلى أمرك ؟ فكتب وقرأته: أقبل منهم إذا أهدى إليك دراهم أو غيرها ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني .

وعن حمدوه وإبراهيم - ابني نصیر - عن محمد بن عيسى ، عن خيران الخادم قال : وجهت إلى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله^(٣) .

٩١ - باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض ، وأنه يستحب التمويض عنها ولا يحب ، فإن مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها

[٢٢٥٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرباته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان الله ولصلة الرحم فهو جائز ، وله أن يتقبضها إذا كان للثواب .

ورواه الشیخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٤) .

(١) خيران الخادم ثقة مولى الرضا (عليه السلام) ، من أصحاب أبي جعفر وأبي الحسن الثالث (عليهما السلام) والمكتوب إليه يحمل الثلاثة (منه . قوله) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر : منهم ، ويحتمل كون الكلمة في الأصل : فيهم .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨٦٨ / ١١٣٤ .

٩١ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ١٤٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١١ .

[٢٢٥٦٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن مَنْ حَدَّثَهُ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدى إلى الهدية ، يتعرّض لها عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً ، أيحل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن تعطيه .

ورواه الصدق يإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(١) .

محمد بن الحسن يإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢٥٦٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن عيسى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدي إلى رجل هدية ، وهو يرجو ثوابها فلم يتبه صاحبها حتى هلك ، وأصاب الرجل هديته بعينها ، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذ .

ورواه الصدق يإسناده عن عيسى بن أعين^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

٩٢ - باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنه قوم استحب لهم مشاركتهم في ذلك وإطعامهم

[٢٢٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن

٢ - الكافي ٥ : ١٤٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧١ .

(٢) تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

[٢٢٥٦٥] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام ، وعنه قوم فهم شركاؤه فيها^(١) الفاكهة وغيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٣) .

٩٣ - باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء مما يأخذته
من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك

[٢٢٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له قرية عظيمة ولها فيها علوخ يأخذ منها السلطان خمسين درهماً ، وبعضهم ثلاثة وأقل وأكثر ، ما تقول إن صالح عنهم السلطان ؟ - أعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان ؟ قال : قال : هذا حرام .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٤) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن

٢ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ١١ .

(١) في نسخة : الهدية (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٧٠ .

٩٣ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٠ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٠٠ / ٨٨٢ .

محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٥٦٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل . . . الحديث .

[٢٢٥٦٨] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحل .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المزارعة^(٢) .

٩٤ - باب تحريم عمل الصور المجنحة والتماثيل ذات الأرواح خاصة واللعب بها وجوائز افتراضها

[٢٢٥٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٢٦٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب المزارعة .

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٧٩ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة .

الباب ٩٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ وأورده في الحديث ٤ ، ويستند آخر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب أحكام المسakan .

محمد^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَرِّبٍ وَمُتَمَثِّلٍ »^(٢) فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها الشجر وشبهه .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(٣) .

[٢٢٥٧٠] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دزاج ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بتماثيل الشجر .

[٢٢٥٧١] ٣ - وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

[٢٢٥٧٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفترشها ، فقال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير .

[٢٢٥٧٣] ٥ - عنه ، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد^(٤) ، عن أبي

(١) في المصدر : أحد عبد الله ابني محمد بن عيسى . . .

(٢) سبأ : ٣٤ : ١٣ .

(٣) المحاسن : ٦١٨ / ٥٣ .

٤ - المحاسن : ٦١٩ / ٥٥ .

٣ - المحاسن : ٦١٩ / ٥٤ .

٤ - التهذيب : ٦ / ٣٨١ : ١١٢٢ .

٥ - التهذيب : ٦ / ٣٨١ : ١١٢٣ .

(٤) في المصدر : جعفر ، عن إبراهيم بن الحميد .

حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) وهو جالس على نمرة^(٢) ، فقال : يا جارية هاتي النمرة .

[٢٢٥٧٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التصاوير ، وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

[٢٢٥٧٥] ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميسمى ، عن هشام ابن أحمر ، وعبد الله بن مسكان جميعاً ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ثلاثة يعذبون يوم القيمة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع إلى حديث قوم لهم كارهون يصب في أذنه الأنك وهو الأسرب^(١) .

[٢٢٥٧٦] ٨ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله ، إلا أنه قال : والمستمع من^(١) قوم .

[٢٢٥٧٧] ٩ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي جعفر

(٢) النمرة : مثلثة الوسادة الصغيرة أو المثرة والطنفسة فوق الرحل . (القاموس المحيط - نرق - ٢٨٦ : ٣) .

٦ - الفقيه ٤ : ٣ ، ١ / ٥ .

٧ - الخصال : ١٠٨ / ٧٦ .

(١) الأنك والأسرب : الرصاص (جمع البحرين - انك - ٥ : ٢٥٦ و - سرب - ٢ : ٨٢) .

٨ - عقاب الأعمال : ٢٦٦ / ١ .

(١) في المصدر : بين .

٩ - الخصال : ١٠٩ / ٧٧ .

الدييلي ، عن أبي عبد الله ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها وليس بفاعل ، ومن كذب في حلمه عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصبب في أذنيه الآنك يوم القيمة .

قال سفيان : الآنك : الرصاص .

[١٠] ٢٢٥٧٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن التماضيل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المساكن^(١) ، وفي لباس المصلي^(٢) ، وفي مكان المصلي^(٣) .

٩٥ - باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه

[١٠] ٢٢٥٧٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خذ مال الناصب حيثما وجدت ،

. ١٢٢ - قرب الإسناد : ١٠

(١) تقدم في الباین ٣ ، ٤ من أبواب أحكام المساكن .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(٣) تقدم في الباین ٣٢ ، ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب العشة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة .

٩٥
الباب

فيه حديثان

٦ - التهذيب : ٢٨٧ / ١١٥٣ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

وادفع إلينا الخمس .

[٢٢٥٨٠] ٢ - وعنـه ، عنـ بعضـ أصـحـابـنـا ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ يـحـيـىـ بنـ الـمـبـارـكـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : مـالـ النـاصـبـ وـكـلـ شـيءـ يـمـلـكـهـ حـلـالـ لـكـ إـلـأـ اـمـرـأـتـهـ ، فـإـنـ نـكـاحـ أـهـلـ الشـرـكـ جـائزـ ، وـذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) قـالـ : لـاـ تـسـبـواـ أـهـلـ الشـرـكـ فـإـنـ لـكـلـ قـومـ نـكـاحـاـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ نـخـافـ عـلـيـكـمـ أـنـ يـقـتـلـ رـجـلـ مـنـكـمـ بـرـجـلـ مـنـهـمـ ، وـرـجـلـ مـنـكـمـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ رـجـلـ مـنـهـمـ وـمـائـةـ أـلـفـ مـنـهـمـ لـأـمـرـنـاـكـمـ بـالـقـتـلـ لـهـمـ ، وـلـكـ ذـلـكـ إـلـىـ الإـمـامـ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود^(٢) ، والديات^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

٩٦ - باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهيته ، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الإسلام

[٢٢٥٨١] ١ - مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) وـلـدـ الزـنـاـ بـيـاعـ وـيـشـتـرـىـ وـيـسـتـخـدـمـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : فـيـسـتـنـجـعـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، وـلـاـ تـنـطـلـبـ وـلـدـهـ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب القذف .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب الذيات .

(٤) يأتي في الباب ٦٨ من أبواب قصاصن النفس ، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان .

باب

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٢٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

[٢] ٢٢٥٨٢ - وبإسناده عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تباع ولا تشتري ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أربع إن أحبت ، هو مملوك لك .

[٣] ٢٢٥٨٣ - وبإسناده عن حماد ، عن الحلببي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا أبيع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري .

[٤] ٢٢٥٨٤ - وبإسناده عن عنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جارية لي زنت أربع ولدتها ؟ قال : نعم ، قلت : أحج بثمنها^(١) ؟ قال : نعم .

[٥] ٢٢٥٨٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويستخدم نفسه ، قال : إن لم يخف العيب على ولدته فلا بأس .

[٦] ٢٢٥٨٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان - يعني عبد الله - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا ، أيشتري ويستخدم وبيع ؟ فقال : نعم .

[٧] ٢٢٥٨٧ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن أخبه ، عن أبي

٢ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٧ .

٤ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٦ .

(١) في المصدر : بثمنه .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يجرم بالتصاهر .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٨٩ ، والاستصار ٣ : ١٠٤ / ٣٦٦ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٨ ، والاستصار ٣ : ٣٦٥ / ١٠٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو استخدمه ، فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، فاما اللقطة فلا تشره .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبيه مثله^(١) .

[٢٢٥٨٨] ٨ - وعنده ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه أبداً .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم^(٢) .

[٢٢٥٨٩] ٩ - وبيانه عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه ، والمميز^(٣) لا يطيب إلى سبعة آباء ، فقيل : أي شيء المميز ؟ قال : الذي يكتسب مالاً من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له ، فذاك الولد هو المميز^(٤) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ، إلا أنه قال : الممزار^(٣) بدل المميز^(٤) .

[٢٢٥٩٠] ١٠ - عنه ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : تكون لي المملوكة

(١) الكافي ٥ : ٢٢٥ / ٧ .

٨ - التهذيب ٧ : ٣٦٧ / ٥٨٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٧ : ٧٨ / ٣٣٣ .

١١ - في المصدر : المميز .

(٣) في الكافي : المراز .

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٥ / ٦ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٧٨ / ٣٣٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٨ .

من الزنا أحجَّ من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تحجَّ من ثمنها ، ولا تزوج منه .
ورواه الكليني مثل الذي قبله^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة أيضاً لما مر^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك في النكاح^(٣) ، واللقطة^(٤) .

٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج

[١] ٢٢٥٩١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به .

[٢] ٢٢٥٩٢ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحرم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعهما فلا بأس به .

أقول : وتقْدِم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٨ .

(٢) مرفق في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من نفس الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

الباب ٩٧

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٧ / ٤٥٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلي .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الحديثين ٤ و ٨ من أبواب السلف .

٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله النملة

[٢٢٥٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائهما .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد^(١) .

٩٩ - باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته والغيبة والنميمة

[٢٢٥٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاحب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .

[٢٢٥٩٥] ٢ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جيماً ، عن النضر بن سعيد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : ﴿وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الرُّورِ﴾^(١) قال : قول

الباب ٩٨ فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٢ .
(١) الكافي ٥ : ٣٠٧ .

الباب ٩٩ فيه ٣٢ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٥ .
٢ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .
(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

الرُّور : الغناء .

[٢٢٥٩٦] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في قوله عز وجل : « لَا يَشَهُدُونَ الرُّورَ »^(١) قال : الغناء .

[٢٢٥٩٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي ، وكان يتزل بشر ميمون وعلى ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأن إحدىهما مغيبة والأخرى زامرة . . . الحديث .

[٢٢٥٩٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الرُّورَ »^(٢) قال : الغناء .

[٢٢٥٩٩] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

٣ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٦ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٣ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

(٢) في نسخة زيادة : هو (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٦ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٣١ .

السلام) قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١) .

[٢٢٦٠٠] ٧ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمير ، عنـ مـهرـانـ بنـ مـحمد ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـمعـتـهـ يـقـولـ : الغـنـاءـ مـمـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وجـلـ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) .

[٢٢٦٠١] ٨ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمير ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) قالـ : قـولـ الزـورـ : الغـنـاءـ .

[٢٢٦٠٢] ٩ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ يـحـيـىـ بـنـ الـمـبـارـكـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـبـلـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ ، عنـ أبيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ قـولـ اللهـ عـزـ وجـلـ : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) قالـ : الغـنـاءـ .

[٢٢٦٠٣] ١٠ - وـعـنـهـ ، عنـ سـهـلـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ^(١) ، عنـ أبيـ جـمـيلـةـ ، عنـ أبيـ أـسـامـةـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : الغـنـاءـ غـشـ

(١) لـقـمانـ ٦ / ٣١ .

٧ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣١ . ٥

(١) لـقـمانـ ٦ / ٣١ .

٨ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣٦ . ٧ ، وـأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٠٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) الحـجـ ٢٢ : ٣٠ .

٩ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣١ . ١

(١) الحـجـ ٢٢ : ٣٠ .

١٠ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣١ . ٢

(١) فـيـ نـسـخـةـ : مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

. النفاق^(٢).

[٢٢٦٠٤] ١١ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن الوـشـاء قال : سـمعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)^(١) يـسـأـلـ عـنـ الغـنـاءـ ؟ فـقـالـ : هـوـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : هـوـ مـنـ التـائـيـنـ مـنـ يـشـرـيـ لـهـ الـحـدـيـثـ لـيـضـلـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ^(٢) .

[٢٢٦٠٥] ١٢ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ المـدـنـيـ ، عـنـ ذـكـرـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : سـُـئـلـ عـنـ الغـنـاءـ وـأـنـاـ حـاضـرـ ؟ فـقـالـ : لـاـ تـدـخـلـواـ بـيـوـنـاـ اللهـ مـعـرـضـ عـنـ أـهـلـهـاـ .

[٢٢٦٠٦] ١٣ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن عـلـيـ بـنـ الـرـيـانـ ، عن يـونـسـ قـالـ : سـأـلـ الـخـرـاسـانـيـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الغـنـاءـ ؟ وـقـلـتـ : إـنـ الـعـبـاسـيـ ذـكـرـ عـنـكـ أـنـكـ تـرـخـصـ فـيـ الغـنـاءـ فـقـالـ : كـذـبـ الـزـنـدـيقـ مـاـ هـكـذـاـ قـلـتـ لـهـ ، سـأـلـيـ عـنـ الغـنـاءـ ، فـقـلـتـ : إـنـ رـجـلـ أـتـىـ أـبـاـ جـعـفـرـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ الغـنـاءـ ، فـقـالـ : يـاـ فـلـانـ إـذـاـ مـيـزـ اللهـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ فـأـيـنـ يـكـونـ الغـنـاءـ ؟ فـقـالـ : مـعـ الـبـاطـلـ ، فـقـالـ : قـدـ حـكـمـتـ .

[٢٢٦٠٧] ١٤ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданـيـ ، عن عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عن الـرـيـانـ بـنـ الـصـلـتـ قـالـ : سـأـلـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) يـوـمـاـ بـخـرـاسـانـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت^(١) .

(٢) في المصدر : عـشـ النـفـاقـ .

١١ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٨ .

(١) في نسخة زيادة : يقول سـُـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) (هامـشـ المـخطوطـ) .

(٢) لـقـمانـ ٣١ : ٦ .

١٢ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٨ .

١٣ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢٥ .

١٤ - عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) ٢ : ١٤ / ٣٢ .

(١) قـربـ الـإـسـنـادـ : ١٤٨ .

وروأه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم نحوه^(٢) .

[٢٢٦٠٨] ١٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال : جئناكم حيتانا حيوانا نحيكم ، فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعَبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَتَخَذَ لَهُمَا تَحْذِيثَةً مِن لَدُنَّا إِن كُنَّا إِنْ كُنَّا فَعِلَّيْنَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحُقْقِ عَلَى الْأَبْيَطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ﴾^(١) . ثم قال : ويل لغلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

[٢٢٦٠٩] ١٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وهو مما قال الله عز وجل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهُمَا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) .

[٢٢٦١٠] ١٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : روی أنَّ أجر المعنَى والمعنَى سحت .

[٢٢٦١١] ١٨ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده السابقة في اسباغ الوضوء^(١)

(٢) رجال الكشي : ٢ / ٧٩١ - ٩٥٧ .

١٥ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٢ .

(١) الآبياء ٢١ : ١٦ - ١٨ .

١٦ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٦ .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

١٧ - الفقيه ٣ : ٤٣٦ / ١٠٥ .

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤٠ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

عن الرضا ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أخاف عليكم استخفافاً بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحيم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، تقدمون أحدكم وليس بأفضل لكم في الدين .

[٢٢٦١٢] ١٩ - وعن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد الكاتب^(١) ، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهراً^(٢) بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن السماع فقال : لأهل العجائز^(٣) فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَاما﴾^(٤) .

[٢٢٦١٣] ٢٠ - وفي (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بنأشكيب ، عن محمد ابن السري ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٥) قال : الرجل من الأوثان: الشطرنج ، وقول الزور: الغناء .

. ١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٢ : ٥ / ١٢٨ .

(١) في المصدر : عون بن محمد الكندي

(٢) في المصدر : مشهراً .

(٣) في نسخة : العراق (هامش المخطوط) .

(٤) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

. ٢٠ - معاني الأخبار : ١ / ٣٤٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ ﴾^(٢)
قال : منه الغناء .

[٢٢٦١٤] ٢١ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الزور ؟ قال : منه قول الرجل للذى يغنى : أحسنت .

[٢٢٦١٥] ٢٢ - وفي (المقنع) قال الصادق (عليه السلام) : شر الأصوات الغناء .

[٢٢٦١٦] ٢٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الغناء يورث النفاق ، ويعقب الفقر .

[٢٢٦١٧] ٢٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن القاسم بن جعفر بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم - في حديث . قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : الغناء اجتبوا الغناء اجتبوا قول الزور ، فما زال يقول : اجتبوا الغناء اجتبوا ، فضاق بي المجلس وعلمت أنه يعني .

(٢) لقمان ٣١ : ٦ .

٢١ - معاني الأخبار : ٣٤٩ / ٢ .

٢٢ - المقنع : ١٥٤ .

٢٣ - الخصال : ٢٤ / ٨٤ .

٢٤ - لم نعثر عليه في أمالى الطوسي المطبوع

[٢٢٦١٨] ٢٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روی عن أبي جعفر وأبی عبد الله وأبی الحسن الرضا (عليهم السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(١) أئمہ قالوا : منه الغناء .

[٢٢٦١٩] ٢٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^(١) قال : الرجل من الأواثان : الشطرينج ، وقول الزور : الغناء .

[٢٢٦٢٠] ٢٧ - وعن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبد الله ابن جرير المكي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : إنَّ من أشراط الساعة إصابة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل إلى الأهواء - إلى أن قال :- فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، ويتحذرون مزامير ، ويكونون أقوام يتلقّهون لغير الله ، وتكثر أولاد الزنا ، ويتغفّرون بالقرآن - إلى أن قال :- ويستحسنون الكوبة والمعافر ، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى أن قال :- فأولئك يدعون في ملکوت السماوات الأرجاس الأنجالس .

[٢٢٦٢١] ٢٨ - محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : كان إبليس أول من تغنى

٢٥ - مجمع البيان ٤ : ٣١٣ .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

٢٦ - تفسير القمي ٢ : ٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

٢٧ - تفسير القمي ٢ : ٣٠٤ ، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٢٨ - تفسير العيashi ١ : ٤٠ / ٤٣ .

وأول من ناح ، لما أكل آدم من الشجرة تغنى ، فلما هبطت حواء إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنة .

[٢٢٦٢٢] ٢٩ - وعن الحسن قال : كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران ، قال : فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي : يا حسن ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١) السمع وما وعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد وما عقد عليه .

[٢٢٦٢٣] ٣٠ - الحسن بن محمد الديلي في (الإرشاد) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يظهر في أمتي الخسف والقذف ، قالوا : متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعافز والقيبات وشربت الخمور ، والله ليبيتن أناساً من أمتي على أشر وبيطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام ، واتخاذهم القيبات ، وشربهم الخمور ، وأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير .

[٢٢٦٢٤] ٣١ - قال (صلى الله عليه وآلـهـ) : إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلـ لهم البلاء : إذا كان الفيء دولاً ، والأمانة مغنمـاً ، والصدقة مغـرـماً ، وأطاعـ الرجلـ امرأـتهـ ، وعصـىـ أمـهـ ، وبرـ صـديـقهـ ، وجـفاـ أـباءـ ، وارتـفـعتـ الأـصـواتـ فـيـ المسـاجـدـ ، وأـكـرمـ الرـجـلـ مـخـافـةـ شـرـهـ ، وـكـانـ زـعـيمـ الـقـومـ أـرـذـلـهـمـ ، وـلـبـسـواـ الـحـرـيرـ ، وـاتـخـذـواـ الـقـيـباتـ وـالـمـعـافـزـ ، وـشـرـبـواـ الـخـمـورـ ، وـكـثـرـ الزـنـاـ ، فـارـتـقـبـواـ عـنـدـ ذـلـكـ رـيـحاـ حـمـراءـ وـخـسـفـاـ أوـ مـسـخـاـ ، وـظـهـورـ الـعـدـوـ عـلـيـكـمـ ثـمـ لاـ تـنـصـرـونـ .

٢٩ - تفسير البياشي ٢ : ٢٩٢ / ٧٤ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من أبواب جهاد النفس .

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

- إرشاد القلوب : ٣٨ .

- إرشاد القلوب : ٧١ .

[٢٢٦٢٥] - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعتمد الغناء يجلس إليه ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب^(١) ، وفي القراءة في غير الصلاة^(٢) ، وغير ذلك^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) ، وتقديم ما يدل على حكم الغيبة والنسمة في أحاديث العشرة^(٥) .

١٠٠ - باب تحرير استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها

[٢٢٦٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ شيطاناً يقال له : القفندر ، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط^(٦) ، ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ، ثم نفخ فيه نفحة فلا يغار بعدها حتى تؤتي نساؤه فلا يغار .

. ١٨٦ / ١٤٨ . مسائل علي بن جعفر :

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي البابين ١٥ ، ١٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأعمال المسنة ، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ، وفي الحديث ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٤) يأتي في الباب ١٠١ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) تقدم في الباب ١٥٢ ، وفي الباب ١٦٤ من أبواب العشرة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس .

الباب ١٠٠

في ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٤ .

(٦) البريط : العود ، وهو من آلات اللهو . (جمع البحرين - بربط - ٤ : ٢٣٧) .

[٢٢٦٢٧] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترجق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : القندر ، فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه ، فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

[٢٢٦٢٨] ٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن علي بن عبد ، عن الحسن بن علي الجزار^(١) ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن كلبي الصيداوي قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضراء .

[٢٢٦٢٩] ٤ - وعنهما ، عن سهل ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعق ، ونهاية^(١) تفجع .

[٢٢٦٣٠] ٥ - وعنهما ، عن سهل ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لما مات آدم شمت به إبليس وقابل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابل المعازف والملاهي شماتة بآدم (عليه السلام) ، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك .

[٢٢٦٣١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النسوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله

٢- الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٧ .

٣- الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي الجزار .

٤- الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢١ .

(١) في نسخة : فاية ، والفاية : الضرب والشق (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : نهاية .

٥- الكافي ٦ : ٤٣١ / ٣ .

٦- الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٧ .

عليه والله) : أنهاكم عن الزفن^(١) والمزمار ، وعن الكوبات وال الكبرات .

[٢٢٦٣٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفراها ... الحديث .

[٢٢٦٣٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه والله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ثلاثة يقسّين القلب : استماع اللهو ، وطلب الصيد ، واتيان بباب السلطان .

[٢٢٦٣٤] ٩ - وفي (المقنع) قال : واجتب الملاهي وللعي بالخواطيم والأربعة عشر ، وكل قمار فإن الصادقين (عليهما السلام) نهوا عن ذلك .

[٢٢٦٣٥] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبد الله الواقع ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث الشامي - أنه سُئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى هدير الحمام الراعية^(١) ؟ قال : تدعوا على أهل المعاف والمعذير والعبدان .

[٢٢٦٣٦] ١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري رفعه ، عن أبي عبد الله

(١) الزفن : الرقص (الصحاح - زفن - ٥ : ٢١٣١) .

٧ - الكافي ٦ / ٤٣٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ - المقنع : ١٥٥ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١ / ٢٤٦ .

(١) الراعية : جنس من الحمام والأثني راعية (الصحاح - رب - ١ : ١٣٧) .

١١ - الخصال : ٦٢ / ٨٩ .

(عليه السلام) أنه سُئل عن السفلة؟ فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور.

[٢٢٦٣٧] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المсли ، عن عبد الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : يا نوف ، إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً^(١) أو شرطياً أو عريضاً أو صاحب عرطبة ، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة وهو الطلبل ، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء ، فقال : أما إنها الساعة التي لا تردد فيها دعوة إلا دعوة عريف ، أو دعوة شاعر ، أو دعوة عasher أو شرطي ، أو صاحب عرطبة ، أو صاحب كوبة .

[٢٢٦٣٨] ١٣ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال (عليه السلام) : لا تدخل الملائكة بيته في خمر أو دف أو طنبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاوهم ، وترفع عنهم البركة .

[٢٢٦٣٩] ١٤ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن اللعب بأربعة عشر وسبعيناً؟ قال : لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي .

[٢٢٦٤٠] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن علي الحلي^(١) ، عن

١٢ - الحصول : ٣٣٧ / ٤٠ ، وأورد نحوه عن نهج البلاغة في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء .

(١) فيه ذم الشعر ، وقد تقدم ما يدل على عدم تحريره ، فهذا مخصوص بالباطل منه ، أو بالذراء فيه ، والاكتار منه كما مرّ ، أو على من يعني به ويلعب بالملاهي (منه . ره) .

١٣ - لم نعثر عليه في تبيه الحواطير المطبع .

١٤ - مسائل علي بن جعفر : ٢٥٢/١٦٢ .

١٥ - أمالى الطوسي ١ : ٣٤٥ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن علي بن الحسن الحسني .

جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن علي ، عن علي بن موسى ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) قال : كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المغنية^(٢) ، وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٠١ - باب تحريم سماع الغناء والملاهي

[١] ٢٢٦٤١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استماع اللهو والغناء ينبع النفاق كما ينبت الماء الزرع .

[٢] ٢٢٦٤٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخراز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القیان ، فقال : كونوا كراماً ، فوالله ما علمنا ما أراد به ، وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : لا ندرى ما أردت بقولك : كونوا كراماً ، فقال : أما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللّغُو مَرُوا كَرَاماً﴾^(٥) .

(٢) تقدم في الباب ١٦ .

(٣) تقدم في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنبي .

(٤) يأتي في الباب ١٠١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرمادة .

الباب ١٠١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٩ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

[٢٢٦٤٣] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن ياسر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغَنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْرِّبَاحَ أَنْ تَحْرُكَهَا ، فَيُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتًا لَمْ يُسْمَعْ مِثْلُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَزِهْ عَنْهُ لَمْ يُسْمِعْهُ .

[٢٢٦٤٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن عاصم بن حميد^(١) قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أَنَّى كُنْتَ ؟ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ ، فَقَلَّتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنَّى كُنْتَ مُرْتَ بِفَلَانَ^(٢) فَدَخَلْتَ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتَ إِلَى جَوَارِيهِ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ ، أَمْنَتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ^(٣) .

[٢٢٦٤٥] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن إبراهيم الأرماني ، عن الحسين بن علي بن يقطين^(٤) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مَنْ أَصْفَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يَؤْتَى عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يَؤْتَى عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا في عدة أبواب^(٥) ، وفي الأغالـ

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٢ .

(١) في المصدر : جهم بن حميد .

(٢) في المصدر زيادة : فاحتبسي .

(٣) هذا لا تصريح فيه بالغناء ، لكن فهم الكلبي منه ذلك فاوردته في باب الغناء ، وقررت أنه لا وجـه للتهديد لولاه ، لأن النظر إلى الجواري بإذن سيدهن جائز ، وقد أذن للراوي (منه . ره) .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٤ .

(٦) في المصدر : الحسن بن علي بن يقطين .

(٧) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٧ من الباب ١٦ ، وفي البابين ٩٩ ، ١٠٠ من هذه الأبواب .

المسنونة في حديث غسل التوبه^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

[١] ٢٢٦٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جمِيعاً ، عن النضر بن سعيد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْئَنِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(١) قال : الرجل من الأولان : الشطرنج ، وقول الزور : الغاء .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢] ٢٢٦٤٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الشطرنج من الباطل .

[٣] ٢٢٦٤٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْئَنِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(١) قال : الرجل من الأولان : هو الشطرنج ،

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأغفال المسنونة .

(٤) تقدم في البابين ٢ ، ٣ ، وفي الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبوابجهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٢

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤١ / ١٣٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

وقول الزور : الغناء .

[٢٢٦٤٩] ٤ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلَّا من أفطر على مسکر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين ، قلت : وأيَّ شيء صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج .

[٢٢٦٥٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الشطرنج ، وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلاث ؟ فقال : أرأيتك إذا ميَّزَ الله الحق والباطل مع أيهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

[٢٢٦٥١] ٦ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يغفر الله في شهر رمضان إلَّا ثلاثة : صاحب مسکر ، أو صاحب شاهين ، أو مشاحن .

[٢٢٦٥٢] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة ابن زياد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الشطرنج ، فقال : دعوا المجوسية لأهلهما لعنها الله .

٤- الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٥- الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٦ .

٦- الكافي ٦ : ٤٣٦ / ١٠ .

٧- الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٣ .

(١) في نسخة : مسعة بن صدقة (هامش المخطوط) .

[٢٢٦٥٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: يا أبا جعفر ، ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها ؟ فقال: أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان ناطقاً فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغياً ، ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ، ثم سكت ، فقام الرجل وانصرف .

[٢٢٦٥٤] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اللعب بالشطرنج والنرد .

[٢٢٦٥٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، وعن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الشطرنج والنرد؟ فقال: لا تقربوهما ، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه لا تقربه . . . الحديث .

[٢٢٦٥٦] ١١ - وفي (الخلال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن جعفر بن عقبة ، عن الحسن بن

٨ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٤ .

٩ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٧ .

١٠ - معاني الأخبار : ٢٢٤ / ١ .

١١ - الخلال : ٢٦ / ٩٢ .

محمد ابن أخت أبي مالك ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إنَّ المؤمن لمشغول عن اللعب .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد الخراز ، عن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٢٦٥٧] ١٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) قال : أما الخمر : فكل مسکر من الشراب - إلى أن قال : - وأما الميسر : فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسير ، وأما الأنصاب : فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون ، وأما الأرلام : فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كلَّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محظى ، وهو رجس من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان .

[٢٢٦٥٨] ١٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حمدوه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج ؟ فقال : الشطرنج من الباطل .

[٢٢٦٥٩] ١٤ - وعن عبد الله بن جندب^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الشطرنج ميسير ، والنرد ميسير .

(١) قرب الإسناد : ٨١ .

١٢ - تفسير القمي ١ : ١٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأشربة المحظمة .

(١) المائدة ٥ : ٩٠ .

١٣ - تفسير العياشي ٢ : ٣١٥ / ١٥٣ .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : عَمِّنْ أَخْبَرَهُ .

[٢٢٦٦٠] ١٥ - وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الشطرنج والترد ميسر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاده والنظر إليه وتقليله ، وأنَّ من قلبه ينبعي أن يغسل يده قبل أن يصلّي

[٢٢٦٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك إني ، أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ، ولكن أنظر ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

[٢٢٦٦٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

[٢٢٦٦٣] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول في

١٥ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٤ ، ٧ ، ١١ من الباب ٣٥ ، وفي الحديثين ٢٠ ، ٢٦ من الباب ٩٩ ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٠٣ ، ١٠٤ من هذه الأبواب .

١٠٣ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات .

الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالقلب لحم الخنزير ، قال : فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

[٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائن فيها يده كالخائن يده في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مت لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه ، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهمي بها ، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإنم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد ثُبُأً مقدنه من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبيها ، فإنها من المجالس التي باه أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمّك معهم .

أقول : وتقىدم ما يدلّ على ذلك عموماً في أحاديث مجالسة أهل المعاصي^(١) ، وغير ذلك^(٢) .

١٠٤ - باب تحريم اللعب بالترد وغيره من أنواع القمار

[٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الترد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومناه عليه فهو ميسر .

٤ - مستطرفات السرائر : ٢٩/٥٩ .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٢) تقدم في البابين ٢٧ ، ٢٨ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب العترة .

١٠٤ - الباب

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ١ ، وأورده عن العياشي في الحديث ١١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

[٢٢٦٦٦] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَبِي أَبِي نَجْرَانَ ، عن مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ .

[٢٢٦٦٧] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عن سهْلٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ ، عن رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ : النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ حَتَّى انتَهَيَ إِلَى السُّدْرِ^(١) ؟ فَقَالَ : إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ ؟ قَالَ : مَعَ الْبَاطِلِ ، قَالَ : فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ ؟ ! .

[٢٢٦٦٨] ٤ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عن يُونُسَ ، عن أَبِي أَيُوبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدُبٍ ، عَنْ أَخْبَرِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ .

[٢٢٦٦٩] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ الْمُلْكِ الْقَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَ إِدْرِيسٌ : جَعَلْنَا فَدَاكَ ، مَا الْمَيْسِرُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هِيَ الشَّطْرَنْجُ ، قَالَ : قُلْتَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا النَّرْدُ ، قَالَ : وَالنَّرْدُ أَيْضًا .

٢- الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٣ .

٣- الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٩ .

(١) السُّدْرُ : لَعْبَةٌ يَقَامُ بِهِ ، فَارِسِيةٌ مَعْرِيَّةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (النَّهَايَةُ ٢ : ٣٥٤) .

٤- الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١١ ، وَأَوْرَدَهُ عَنْ العِيَاشِيِّ فِي الْحَدِيثِ ١٤ مِنَ الْبَابِ ١٠٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٥- الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٨ .

[٢٢٦٧٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اللعب بالترد والشطرنج والكوبية والعرطبة ، وهي الطبور والعود ، ونهى عن بيع النرد .

[٢٢٦٧١] ٧ - وفي (المقنع) قال : اتق النرد فإن الصادق (عليه السلام) نهى عن ذلك .

[٢٢٦٧٢] ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

[٢٢٦٧٣] ٩ - وعن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الميسر ، قال : الثقل من كل شيء ، قال : والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم .

[٢٢٦٧٤] ١٠ - وعن هشام ، عن الثقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قيل له : روی عنکم أن الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

[٢٢٦٧٥] ١١ - وعن حمدویه ، عن محمد بن عیسی قال : كتب إبراهيم ابن عنبسة - يعني إلى علي بن محمد (عليه السلام) : إن رأي سیدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمُرِ﴾

٦ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

٧ - المقنع : ١٥٤ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٧ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١٠٥ / ٣١١ .

والْمَيْسِرِ)^(١) الآية ، فما الميسير جعلت فداك ؟ فكتب : كُلَّ مَا قُوْمِرَ بِهِ فَهُوَ
الميسير ، وَكُلَّ مُسْكُر حرام .

[٢٢٦٧٦] ١٢ - وعن الحسين ، عن موسى بن عمر^(١) ، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : النرد والشطرنج من الميسير .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

[٢٢٦٧٧] ١ - قد نقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيمة في أحسن صورة - إلى أن قال : - فيقول الله : لأَيْنَ الْيَوْمُ عَلَيْكَ أَحْسَنُ الشَّوَابِ ، ولأَعْقَبِنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلَيْمَ الْعَقَابِ . . . الحديث .

[٢٢٦٧٨] ٢ - وعن علي (عليه السلام) قال : تعلموا القرآن فإنه ربيع

(١) البقرة : ٢١٩ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٢ .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم الجلبي .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣٥ ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٠٠ ، وفي الباب ١٠٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ ، وفي الباب ٣٣ من أبواب الشهادات .

الباب ١٠٥

في ١٥ حديثاً

- ١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .
- ٢ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .

القلوب ... الحديث .

[٢٢٦٧٩] ٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه .

[٢٢٦٨٠] ٤ - وحديث السلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تعلموا العربية ، فإنها كلام الله الذي كلام به خلقه ... الحديث .

[٢٢٦٨١] ٥ - وعن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) قال : ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلاهما عند الله أدبهما - إلى أن قال : - بقراءة القرآن كما أنزل ، ودعاؤه الله من حيث لا يلحن ، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله .

[٢٢٦٨٢] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال : ما هذا ؟ فقيل : عالمة ، فقال : وما العالمة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية ، قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ذاك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه .

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنما العلم ثلات : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل .

٣ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .

٤ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

٥ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

٦ - الكافي ١ : ٢٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٦ من أبواب صفات القاضي .

أقول : هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية ، والزيادة على قدر الحاجة ، بل هو ظاهر في ذلك لقولهم : علامة ، وقولهم أعلم الناس بالعربية ، فلا ينافي الأمر بتعلّمها .

[٢٢٦٨٣] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ، ولو لا ذلك لتفاطلوا .

[٢٢٦٨٤] ٨ - وقد تقدم حديث حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم ... الحديث .

[٢٢٦٨٥] ٩ - وحديث إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ، وقد سألني أن أسألك عن عمله ؟ قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتّخِر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه .

أقول : والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضايا^(٢) ، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها^(٣) ، وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخذ عنهم (عليهم السلام)^(٤) .

٧- الكافي ٥ : ١ / ١٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحد بن أبي عبد الله ...

٨- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٩- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب صفات القاضي

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٦ ، وفي الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٩٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[١٠] ٢٢٦٨٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاً من كتاب جعفر ابن محمد بن سنان الدهقان ، عن عبيد الله^(١) ، عن درست ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع .

أقول : هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه ، أعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة ، وقد ورد النهي عن الإفراط في العبادة^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ الأقرأ مقدّم على غيره في صلاة الجماعة للإمام^(٣) .

[١١] ٢٢٦٨٧ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن زيد^(١) ، عن محمد بن سلام^(٢) ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سأل عثمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير أبيجد ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعلّموا تفسير أبيجد ، فإنّ فيها الأعاجيب ، ويل لعالم جهل تفسيره ، فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير أبيجد ، فقال : أما الألف فلألف الله حرف بحرف من أسمائه ، وأما الباء فهو بفتحه الله ، وأما الجيم فجنة الله وجلال الله وجماله ، وأما الدال فالدين الله .

١٠ - مستطرفات السرائر : ٢ / ١٢٧ .

(١) في المصدر : عبد الله . . .

(٢) ورد في الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة .

١١ - معاني الأخبار : ٤٦ / ٢ ، وأمالى الصدق : ٢٦١ .

(١) في المعانى : الحسن بن يزيد .

(٢) في الأمالى : محمد بن سالم .

وأما هَوْز : فالهاء هاء الهاوية ، فويل لمن هو في النار ، وأما الواو فويل لأهل النار ، وأما الزاء فزاوية في النار ، فنعود بالله مما في الزاوية - يعني زوايا جهنم - .

وأما حَطَّي : فالحاء حطوط الخطايا عن المستغرين في ليلة القدر ، وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر ، وأما الطاء فطوى لهم وحسن مَآب ، وهي شجرة غرسها الله ونفع فيها من روحه ، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلبي والحلل متولية على أفواههم ، وأما الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون .

وأما كلمن : فالكاف من كلام الله : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) ، ولأن تَجَدَ من دُونِهِ مُلْتَحَداً^(٤) ، وأما اللام فإلمام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام ، وتلامم أهل النار فيما بينهم ، وأما الميم فملك الله الذي لا يزول ، ودوامه الذي لا يفني ، وأما النون فـ ﴿نَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُوْنَ﴾^(٥) ، والقلم قلم من نور ، وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون ، وكفى بالله شهيداً .

وأما سعفص : فالصاد صاع بصاع ، وفض بفض - يعني الجزاء بالجزاء - ، كما تدين تدان إن الله لا يريد ظلماً للعباد .

وأما قرشت : يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيمة ، فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون .

ورواه في (معاني الأخبار) بإسناد آخر^(٦) .

(٣) يونس ١٠ : ٦٤ .

(٤) الكهف ١٨ : ٢٧ .

(٥) القلم ٦٨ : ١ .

(٦) معانى الأخبار : ٤٧ .

[٢٢٦٨٨] ١٢ - ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

[٢٢٦٨٩] ١٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال : علموا أولادكم السباحة والرميـة .

[٢٢٦٩٠] ١٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليـهم المرجـة .

[٢٢٦٩١] ١٥ - فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحجة على الذاهب إلى تكـير أبي طالب) بإسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني ، عن هارون بن موسى التـلـعـكـبـرـي ، عن محمد بن علي بن معمر الكـوـفـي ، عن علي بن أحمد بن مسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـهـ ، عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ :ـ كانـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ يـعـجـبـهـ أـنـ يـرـوـيـ شـعـرـ أبيـ طـالـبـ وـأـنـ يـدـونـ ،ـ وـقـالـ :ـ تـعـلـمـوهـ وـعـلـمـوهـ أـولـادـكـمـ فـإـنـهـ كـانـ عـلـىـ دـيـنـ اللهـ ،ـ وـفـيـ عـلـمـ كـثـيرـ .ـ

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقـصـودـ^(١)ـ ،ـ وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ^(٢)ـ .ـ

١٢ - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

١٣ - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

١٤ - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

١٥ - الحجة على الذاهب : ٢٥ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـأـبـوـاـبـ ٢ـ ،ـ ٢ـ٤ـ ،ـ ٢ـ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .ـ

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة ، وفي البابين ٨٣ ، ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

0

أبواب عقد البيع وشروطه

**١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه ،
وعدم جواز بيع ما لا يملكه ، وعدم وجوب أداء الثمن
وحكم بيع الخمر والخنزير**

[٢٢٦٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) عن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها .

[٢٢٦٩٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،
عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل^(١) قال : سألت أبا الحسن

أبواب عقد البيع وشروطه

الباب ١

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٩ / ١

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٩٤٥ و ٣٥١ و ٩٩٦ ، و ٧ : ١٨١ / ٧٩٥ .

**(١) السند في الموضع الاول من التهذيب (٩٤٥) مطابق للأصل ، وفي الموضع الثاني (٩٩٦) :
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم ،
وفي الجزء السابع في الحديث (٧٩٥) : أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، =**

الأول (عليه السلام) عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : قل ^(٢) له ليمنعها أشدَّ المنع فإنها باعته ما لم تملكه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) وذكر مثله ^(٣) .

[٢٢٦٩٤] ٣ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ محبـوب ، عنـ العلاءـ ، عنـ محمدـ بنـ مسلمـ ، عنـ أبيـ جعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ ... قـالـ : سـأـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ النـيـلـ ^(١) عـنـ أـرـضـ اـشـتـرـاهـ بـفـمـ الـنـيـلـ ، وـأـهـلـ الـأـرـضـ يـقـولـونـ : هـيـ أـرـضـهـمـ ، وـأـهـلـ الـأـسـتـانـ يـقـولـونـ : هـيـ مـنـ أـرـضـنـاـ ، فـقـالـ : لـاـ تـشـتـرـهـ إـلـاـ بـرـضاـ أـهـلـهـاـ .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد ، عن بن محبوب مثله ^(٤) .

عن فضيل وورد السندي الاستبصار ٣ : ٤٣٩ / ١٢٣ هكذا : أخذ بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن فضيل ، وفي الكافي ورد السندي كما هو مذكور في الأصل عن الكليني .

(٢) في نسخة : فلتقل (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ١٢٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) النيل : نهر يخرج من الفرات الكبير فيمر بالحلة وعلى هذا النهر بلدة صغيرة قرب الحلية (معجم

البلدان ٥ : ٣٣٤) .

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٣ .

[٢٢٦٩٥] ٤ - وبياناً عنه عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا ، إلا أن يكون من متع السلطان فلا بأس بذلك .

ورواه الكليني بالسند الذي قبله^(٢) .

ورواه بن إدريس في آخر (السرائر) نقاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب^(٣) .

أقول : هذا محمول على ما كان من متع السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، أو من مال الإمام كالأفال أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعة كما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[٢٢٦٩٦] ٥ - وبياناً عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رثاب وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ٣٧٤ ، ١٠٨٨ / ٤٧٨ ، ١٣٢ : ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) ليس في الموضع الثاني المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ١ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٧٨ / ٢ .

(٤) مضى في الأبواب ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ٤ من أبواب الأنفال .

قال : فقال : لا إلا أن يكون تشريه من متع السلطان فلا بأس بذلك .

(٥) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة .

وتقدم في الحديث ٤ من الباب ٧١ ه وفي الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٧١ .

قد أعلمك من مضى من آبائهما أنها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سكناتها أو مكانها في يده فيقول : أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ، قال : نعم يبيعها على هذا .

[٢٢٦٩٧] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن^(١) ، عن سماعة قال : سأله عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله^(٣) .

[٢٢٦٩٨] ٧ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن زرعة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٣٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨١ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الغصب .

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٤ .

[٢٢٦٩٩] ٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب، للسلطان فيها حصة ، وأكررته^(١) ربما زرعوا تنازعوا في حدودها ، وتوذيمهم عمال السلطان ، وتعرض في الكل من غلات ضيعته ، وليس لها قيمة لخرابها ، وإنما هي باشرة منذ عشرين سنة ، وهو يتحرج من شرائهما؛ لأنه يقال : إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قدماً للسلطان ، فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً^(٢) وصلاحاً له وعمارة لضيعته ، وأنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة ، وينحسم عن طمع أولياء السلطان ، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله .

فأجابه (عليه السلام) : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضاً منه .

[٢٢٧٠٠] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنماها .

[٢٢٧٠١] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر

٨ - الاحتجاج : ٤٨٧ .

(١) الأكرة : الفلاحون ، الواحد أكار . (الصحاح - أكر - ٢ : ٥٨٠) .

(٢) في نسخة : صواباً (هامش المخطوط) .

٩ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٩٠ .

١٠ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الفصل .

ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي توجد عنده السرقة ، قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهود^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

وبياسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله^(٥) .

[٢٢٧٠٢] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اشتري طعام قوم لهم كارهون فُصْنَ لهم من لحمه يوم القيمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٦) .

[٢٢٧٠٣] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أبأهم أنها سرقة فلا يحل ، وإن لم يعلم فلا بأس .

(١) في مرضعي التهذيب : أبي عمر السراج وفي الأخبر : أبي عمار السراج . وفي الواقي ٣ : ٤٣ كتاب المعايش والمكاسب : أبو عمر السراج .

(٢) في المصدر : بشهود ، وهو الأنسب .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٩١ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٨ .

١١ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ١ .

(٦) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨٠ .

١٢ - قرب الإسناد : ١١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(١).

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) ، وتقديم ما يدلُّ على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به ^(٤) .

٢ - باب أنَّ من باع ما يملك وما لا يملك صَحُّ الْبَيعُ فيما يملك خاصةً

[٤] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في رجل باع ^(١) قطاع أرضين ^(٢) فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الأربع ، فقال للشهود : أشهدوا أنِّي قد بعت فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حدَّ منها كذا ، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقوى له بكلها ؟ فوقع (عليه السلام) : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ^(٢) .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٢ / ١٢٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في البابين ٢ ، ٣ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢١ ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) تقدم في الأبواب ٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٥٠ / ٦٦٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الشهادات .

(١) كذا كتب في الأصل (باع) وكأنه مشطوب ، وفي المصدر : له (بدل : باع) .

(٢) في نسخة من الفقيه : أرض (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٣ / ٦٧٤ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٣ - باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته

[٢٢٧٠٥] ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١)
عن رزيق قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) يوماً إذ دخل عليه
رجلان - إلى أن قال - فقال أحدهما : إنه كان عليَّ مال لرجل منبني عمَّار ،
وله بذلك ذكر حقَّ وشهاد ، فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ، ولا
كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأنَّي وقفت به وقلت له : مزَّق
الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزِّقها ، وعقب هذا أن
طالبني بالمال ورَأَه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول
فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال ، وكان المال كثيراً فتوارثت^(٢) من الحاكم
بائع عليَّ قاضي الكوفة معيشة لي وقض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا
إيتلي بشراء معيشتي من القاضي ، ثمَّ أنَّ ورثة الميت أقرُّوا أنَّ المال كان
أبوهم قد قبضه وقد سأله أن يرده على معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة ،
فقال : إنَّي أُحِب أن تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذا ، فقال
الرجل - يعني المشتري - جعلني الله فداك ! كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٢ .

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - أمال الطوسي ٢ : ٣٠٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥١) .

(٢) في المصدر : فتوارثت .

ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فإذا أنا فعلت ذلك ، له أن يطالبني بغير هذا ؟ قال : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الشمار ، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت ، فإن للزارع إما قيمة الزرع ، وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك ، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال : له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وبأحده ، قلت : أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء ، فقال : يرد ذلك إلى ما كان أو يغنم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلالتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ودفع التوابع عنها ، كل ذلك فهو مردود إليه .

٤ - باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والمزون والمعدود مجازفة ، وحكم الآخرين والأعجم في العقود

[٢٢٧٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا مما يكرهه من بيع الطعام .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،

عن حماد ، عن الحلبـي مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمرـير مثله^(٢) .

[٢٢٧٠٧] ٢ - وعنـه ، عنـ صفوان ، عنـ ابن مـسكنـ ، عنـ الحلبـي ، عنـ أبي عبد الله (عليهـ السلام) أنهـ قالـ فيـ رجلـ اشتـرىـ منـ رجلـ طـعامـاً عـدـلاً بـكـيلـ مـعـلـومـ وـأـنـ صـاحـبـهـ قـالـ لـلـمـشـتـرـىـ : اـبـعـ مـنـ هـذـاـ العـدـلـ الـآخـرـ بـغـيرـ كـيلـ ، فـإـنـ فـيـهـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـآخـرـ الـذـيـ اـبـعـتـ ، قـالـ : لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ بـكـيلـ ، وـقـالـ : وـمـاـ كـانـ مـنـ طـعامـ سـمـيـتـ فـيـهـ كـيلـ ، فـإـنـ لـاـ يـصـلـحـ مـجـازـفـةـ ، هـذـاـ مـمـاـ^(٣) يـكـرهـ مـنـ بـيعـ الطـعـامـ .

ورواهـ الكلـينـيـ ، والـصـدـوقـ كـالـذـيـ قـبـلـهـ^(٤) .

[٢٢٧٠٨] ٣ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ الحـلبـيـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) : مـاـ كـانـ مـنـ طـعامـ سـمـيـتـ فـيـهـ كـيلـ فـلـاـ يـصـلـحـ مـجـازـفـةـ .

ورواهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ مـثـلـهـ^(٥) .

[٢٢٧٠٩] ٤ - وعنـهـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ابنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ

(١) الكافي ٥ : ١ / ١٩٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣١ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٤٨ .

(٣) في نسخة من الفقيه : ما (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٥ : ١٧٩ / ٤ ، والفقـيـهـ ٣ : ١٣١ / ٥٧٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٠ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٥ .

(٥) الفـقيـهـ ٣ : ١٤٣ / ٦٢٧ .

٤ - التهـذـيبـ ٧ـ : ١٢٢ـ / ٥٣٢ـ .

بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره^(١) ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به . . .
 وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمن ذكره ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٢) . . .
 ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣) . . .
 أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) ، وتقديم ما يدلّ على حكم الآخرين والأعمى عموماً في القراءة في الصلاة^(٥) . . .

٥ - باب جواز الشراء على تصدق البائع في الكيل من دون إعادته ، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصدق البائع

[٢٢٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري مائة راوية^(٦) من زيت فأعتراض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه^(٧) .

(١) في نسخة: بغيره (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٦ .

(٣) الكافي ٥ : ١٩٣ / ٤ .

(٤) يأتي في الأبواب ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الربا ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

الباب ٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ٧ .

(١) الرواية : القرية ، أنظر (الصحاح - روى - ٦ : ٢٣٦٤) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المكاري مثله^(٣) .

[٢٢٧١١] ٢ - وبهذا الإسناد عن عبد الكريم بن عمرو^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسي فيقول : بعنيه فأبى إيه على ذلك الكيل الذي أكتله ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٣) .

[٢٢٧١٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كلّه بتتصديقه ، وإما أن يكيله كلّه .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٧ .

(٢) الكافي ٥ : ١٧٩ / ٧ .

(٣) في المصدر : عبد الملك بن عمرو .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٦١ .

(٥) كذا جاء هذا السنّد في الأصل هنا ، وظاهره روایة الكليني للحديث ٢ بهذا السنّد ، لكنّا لم نعثر عليه في الكافي وإنما روی به الحديث (٦) الآتي ، فلاحظ .

(٦) الكافي ٥ : ١٩٥ / ١٣ .

(١) « عن أبيه » ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٥ .

[٤] ٢٢٧١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كالم صدقناه وأخذناه بكيله ، فقال : لا بأس ، فقلت : أيجوز أن أبيعه كما أشتريته بغير كيل ؟ قال : لا ، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله .

[٥] ٢٢٧١٤ - وعنه ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبيا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى ، فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه ، وأخذ مجازفة ؟ فقال : لا بأس . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(١) .

أقول : هذا محمول على تصدق صاحب المتع ، أو مخصوص باستيفاء الدين .

[٦] ٢٢٧١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اشتري الطعام فأضع في أوله وأربع في آخره ، فأسأل صاحبى أن يحط عنى في كلّ كرّ كذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحط عنك حمله ، قلت : إن حط عنى أكثر مما وضعت ، قال : لا بأس به ، قلت : فأنخرج الـ كـ رـ وـ الـ كـ رـين فيقول الرجل : أعطنيه بكيلك ، قال : إذا أتمتنك فلا بأس .

[٧] ٢٢٧١٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زرعة بن محمد ،

٤ - التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٧ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٥ ، ٥٤٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٨ / ١٠٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٥٩ ، الكافي ٥ : ١٧٩ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب آداب التجارة .

٧ - التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٨ .

عن سماعة^(١) قال : سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراقبة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(٢) ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله .

[٢٢٧١٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

[٢٢٧١٨] ٩ - وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات^(١) ، وغير ذلك^(٢) وتقديم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على

(١) في المصدر : عن زرعة ، عن محمد بن سماعة .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ١٧٨ .

- الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٧١ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتب به .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الاستجواب^(٣) .

٦ - باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول

[٢٢٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن قوم يصغرون القزان^(١) يبعون بها ، قال : أولئك الذين يخسون الناس أشياءهم .

[٢٢٧٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٨٤ / ٣ .

(١) القزان : جمع قفيز وهو مكيال كان معروفاً عندهم (الصحاح - فقر - ٣ : ٨٩٢) .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٩ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٧ من أبواب آداب التجارة وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧ - باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر مكبال ويؤخذ بحسابه

[١] ٢٢٧٢١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكبال ثم يعده ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ قال : لا يأس به .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٢) .

٨ - باب جواز بيع اللبن في الضرع ، إذا ضم إليه شيء معلوم

[٢] ٢٢٧٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٣ .

(١) الكافي ٥ : ١٩٣ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٧ .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٩٣ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦١ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال : نعم حتى تنقطع أو شيء منها^(١) .

أقول : هذا مخصوص بوجود الصمية لما يأتي^(٢) .

[٢٢٧٢٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟ فقال : لا ، إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول : اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجة^(٣) وما في ضروعها بشمن مسمى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٦) .

(١) لعل « شيء » نائب فعل مخدوف أي يباع شيء منها ، أو معطوف على فاعل « ينقطع » أو معطوف على « نعم » . منه . قوله .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ٦ .

(٣) السكرجة : إماء صغير (لسان العرب - سكرج - ٢ : ٢٩٩) .

(٤) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢٠ .

(٥) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ / ١٠٤ .

(٦) يأتي ما يدل على جواز البيع مع الصمية في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٩ - باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضربيه

[٢٢٧٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيـة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة ، من كل شـاة كـذا وكـذا ، قال : لا بـأس بالدرـاهـم ، ولـست أـحـبـ أن يكون بالـسـمـنـ .

[٢٢٧٢٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن أبي المـغـراء ، عن إبراهـيمـ بن مـيمـونـ آـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) فـقـالـ : نـعـطـيـ الرـاعـيـ الغـنـمـ بـالـجـبـلـ يـرـعـاـهـ وـلـهـ أـصـوـافـهـ وـأـلـبـانـهـ ، وـيـعـطـيـنـاـ لـكـلـ شـاةـ دـرـاهـمـ ؟ـ فـقـالـ لـيـسـ بـذـلـكـ بـأـسـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ إـنـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ يـقـولـونـ :ـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـأـنـ مـنـهـ لـيـسـ لـهـ صـوـفـ وـلـاـ لـبـنـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) :ـ وـهـلـ يـطـيـهـ إـلـاـ ذـاكـ ،ـ يـذـهـبـ بـعـضـهـ وـيـقـيـ بعضـ .ـ

[٢٢٧٢٦] ٣ - وعن حميد بن زيـادـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ،ـ عنـ أـبـانـ^(١) ،ـ عنـ مـدـرـكـ بـنـ الـهـزـهـازـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الغـنـمـ فـيـعـطـيـهـ بـضـرـبـيـةـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ الصـوـفـ أوـ السـمـنـ أوـ الدـرـاهـمـ ،ـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـالـدـرـاهـمـ ،ـ وـكـرـهـ السـمـنـ .ـ

[٢٢٧٢٧] ٤ - وـعـنـ عـلـيـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ

الباب ٩

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٤ ، والاستصار ٣ : ١٠٣ / ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٣ باختلاف في السنـدـ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٥ ، والاستصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٠ .

(١) «عن أبـانـ» لـيـسـ فـيـ التـهـذـيـنـ . . .

٤ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٤ .

ستان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرارهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ؟ قال : لا بأس بالدرارهم ، فاما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٢٢٧٢٨] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كانت له غنم يحتلها في بيته الرجل فيشتري الخمسة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكل كذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا .

[٢٢٧٢٩] ٦ - وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً أو غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : مكروه .

١٠ - باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً وأنه لا يجوز جعله ثمناً

[٢٢٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥٢ ، وأورده عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السلف .

٦ - التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الربا .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بهذا وكذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٧٣١] ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن المجر .

وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة .

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن الملائق والمضامين .

فالملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجنة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجذين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام .

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن بيع جبل العَبَلَة .

و معناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة ، أو هو نتاج التاج ، وذلك غرر .

[٢٢٧٣٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن أصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تبع من آجلة^(١) عاجلة عشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٤٢ / ١٤٦ .

- معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورده قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب الربا .

(١) في نسخة : راحلة (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم^(٢) .

١١ - باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً ، وجواز بيعه منضماً إلى معلوم

[٢٢٧٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة ، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا المتعة بكلذا درهماً فإن ذلك جائز .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٢٧٣٤] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري العبد وهو آباق عن أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

مثله^(١) .

(٢) الكافي ٥ / ١٩١ .

الباب ١١

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ١٩٤ . ٩ / ١٩٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤١ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن حمود^(٣).

١٢ - باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ، ولا ما في الأجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم ، وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه

[٢٢٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

[٢٢٧٣٦] ٢ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب آخر شيء من السمك فيباع وما في الأجمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٧٣٧] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل معتب فقال : بالباب

(٢) الفقيه ٣ / ١٤٢ / ٦٢٢ .

(٣) الكافي ٥ / ٢٠٩ .

الباب ١٢

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٩٤ : ١٠ ، والتهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٤ : ١١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٠١ : ٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب السلف .

رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلتا ف قال أحدهما : إني رجل قصاب ، وإنني أبيع المسوك^(١) قبل أن أذبح الفنم ، قال : ليس به بأس ، ولكن انسبهها غنم أرض كذا وكذا .

[٢٢٧٣٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً ، أو يكون ، أیشتريه وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه ؟ قال : إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وقبل به^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه ، إلا أنه قال : بخراج الرجال وجزية رؤوسهم ، وخراج النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطير^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٤) .

[٢٢٧٣٩] ٥ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يشتري الأجام إذا كانت فيها قصب .

[٢٢٧٤٠] ٦ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن زكريا ، عن رجل ، عن

(١) المسك : الجلد (الصحاح - مسک - ٤ : ١٦٠٨) .

٤ - الكافي ٥ : ١٩٥ / ١٢ .

(٢) في نسخة من المقى : منه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢١ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥١ .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء ، قال : يصيغ كفأا من سمك تقول : اشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا .

[٢٢٧٤١] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه كره بيع صك الورق حتى يتقبض .

[٢٢٧٤٢] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً ، ثم يقوم^(١) على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً ثم يخرج السهم ، قال : لا يصلح هذا ، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٧٤٣] ٩ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم ، فإن اشتري شيئاً فهو بال الخيار إذا خرج .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن

٧ - التهذيب ٦ : ١٤٩ / ٣٨٦ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

٨ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٣٩ .

(١) في نسخة زيادة : رجل (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٢ .

٩ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٤٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٣ .

محمد جميماً ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٧٤٤] ١٠ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : قال : ثبتت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يكره شراء مالم يره .

[٢٢٧٤٥] ١١ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حنان الجلاب ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل^(١) منها كذا وكذا؟ قال : لا يجوز .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الخارق^(٣) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٢٢٧٤٦] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع مالم يضمن .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٣ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٠ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب المخiar .

١١ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٣٨ .

(١) في نسخة : يبذل ، وأخرى : يرد (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : محمد بن حباب الجلاب ، وفي التهذيب : محمد بن حنان الجلاب

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

[٢٢٧٤٧] ١٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ياسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن المتابدة والملامسة وبيع الحصة .

المتابدة يقال : أنها أن يقول لصاحبه : ابذر إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أبذر إليك ، وقد وجب البيع بكلدا ، ويقال : إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع وهو معنى قوله : أنه نهى عن بيع الحصة .

والملامسة أن يقول : إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكلدا ، ويقال : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك .

وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها ، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها لأنها غرر كلها .

[٢٢٧٤٨] ١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليل ، وشراء مالم تر .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حماد نحوه^(١) .

[٢٢٧٤٩] ١٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ،

١٣ - معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الشمار ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة .

١٤ - الخصال : ٤٦ / ٤٥ .

(١) الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٣ .

١٥ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٠ .

عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه .

* ١٣ - باب بيع التبن بالمشاهدة *

[١] - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله^(١) (عليه السلام) عن رجل اشتري تبن بيدر قبل أن يدايس ، تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن وبيعه قبل أن يكامل الطعام ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن جميل ، عن زراة أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) وذكر الحديث^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل نحوه ، إلا أنه قال : تبن كل كُرْ بشيء معلوم^(٤) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥) .

الباب ١٣

في حديث واحد

* - العنوان في الفهرس : جواز بيع التبن بالمشاهدة ، ولو قبل كمال الطعام .
١ - التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٧ .

(١) في المصدر : أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٤ .

(٤) الكافي ٥ : ٨ / ١٨٠ .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٧١ .

١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء

[٢٢٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع .

قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٧٥٢] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : انقطاع يم اليم بالاحتلام وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشهه وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

الباب ١٤

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الحجر .

(١) في المصدر زيادة : عن حمران .

(٢) مستطرفات السرائر ٨٦ / ٣٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

[٢٢٧٥٣] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين ، احتمم أم لم يحتمل ، وكتبت عليه السينات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

أقول : هذا محمول على البلوغ بالإثبات ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الطلاق^(٢) ، والعتق^(٣) ، والحجر^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجند للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إلىه وجواز الشراء منه

[٢٢٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً ، وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم

٣ - الكافي ٧ : ٦٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق .

(٤) يأتي في البابين ١ ، ٢ من أبواب الحجر .

(٥) يأتي في الباب ٤٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٠٨ / ١ و ٧ : ٦٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتَّخذها أمّا ولد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم.

وروأه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(١) ، وكذا الصدوق^(٢) .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

**١٦ - باب أنَّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصيَّة ولا ولِيَّ جاز أنْ
يبيع مالهم ورقيتهم بعض العدول مع المصلحة
وجاز الشراء منه**

[١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا
(عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك أولاً ذكراناً وغلماناً صغاراً ،
وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال : نعم .

وعن الرجل يموت بغير وصية ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء من

(١) التهذيب ٧ : ٦٨ / ٢٩٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦٤ .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ، وفي الحديث ٥
من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦٦ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢٣٩ / ٩٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٨
من أبواب الوصايا .

خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فإن تولاه قاض قد تراضاوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

[٢٢٧٥٦] ٢ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْعَ (١) قَالَ : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بماليه ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فلا بأس .

قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصي إلى أحد ، ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً متى فيبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل متى فيضعف قلبه لأنهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : إذا كان القيّم به مثلك ، و(٢) مثل عبد الحميد فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٤) ، ويأتي ما يدل عليه (٥) .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٠٩ .

(١) في التهذيب : محمد بن إسماعيل بن بزيـع (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : أو (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٠ / ٩٣٢ .

(٤) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف

[٢٢٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت : جعلت فداك ، اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعي بـ ألف درهم ، فلما وفيت المال خبرت أنَّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربَا ، قال : تصدق بعنتها .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك في الوقف^(١) .

١٨ - باب اشتراط تقدير الثمن ، وحكم من اشتري جارية بحكمه فوطأها

[٢٢٧٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بـ ألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها ، فأبى أن يقبلها متنى ، وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوقف .

(١) يأتي في الباب ٦ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقف .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب .

عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه^(١) ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له .

قلت : جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعد ما مستها ، قال : ليس لك أن تردها ولنك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٤) ، وفي بيع الشمار^(٥) ، وغير ذلك^(٦) .

١٩ - باب جواز بيع شيء مقدار من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها ، وصيغة الإيجاب والقبول

[٢٢٧٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أبار بعضه على بعض من أجرة واحدة ، والأبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا

(١) في التهذيب : إليه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٩ / ٤ .

(٤) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود .

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب بيع الشمار .

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

القصب عشرة الآف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترىت ورضيت ، فأعطيه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقضيه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترق من مال البائع .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وهذا صريح في وقوع الإيجاب والقبول بلفظ الماضي ، وقد مرّ في بيع المصحف^(٣) ، وغيره ما يتضمن صيغة المضارع^(٤) ، ويأتي مثله^(٥) ، وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الإيجاب .

٢٠ - باب أَنَّهُ يَحْوزُ أَنْ يَنْدِرُ^(*) لِظَرْفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ لَا مَا يَزِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِيِّ

[٢٢٧٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال : - قلت : فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

(٣) مرّ في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٦ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به .

(٤) مرّ في الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب ما يكتب به .

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من الباب ١٨ من أبواب المتعة .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

* - أندَرَ من الحساب كذا : أُسْقطَهُ (الصحاح - ندر - ٢ - ٨٢٥) .

١ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب آداب التجارة .

رطلاً ، فربما زاد وربما نقص ؟ فقال : إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس .

[٢٢٧٦١] ٢ - وعنـه ، عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السـمان قال : سـأـلـتـ عـبـدـاـ صـالـحـاـ (عليهـ السـلامـ) عنـ سـمـنـ الـجـوـامـيـسـ ؟ فقال : لا تـشـتـرـهـ ولا تـبـعـهـ .

قالـ الشـيـخـ : هـذـاـ موـافـقـ لـمـذـهـبـ الـوـاقـفـيـةـ ، وـهـوـ باـطـلـ عـنـدـنـاـ .

أقولـ : وـيـحـتـمـلـ الـكـراـهـةـ وـالـإـنـكـارـ وـالـتـخـصـيـصـ بـالـنـجـسـ وـبـالـحـرـامـ وـنـفـيـ الرـجـاحـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـمـاضـىـ (١)ـ ، وـيـأـتـىـ (٢)ـ .

[٢٢٧٦٢] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ المـتـاعـ وـزـنـاـ فـيـ النـاسـيـةـ وـالـجـوـالـقـ فـيـقـولـ : اـدـفـعـ لـنـاسـيـةـ رـطـلاـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، أـيـحـلـ ذـلـكـ الـبـعـ ؟ـ قـالـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ وزـنـ النـاسـيـةـ وـالـجـوـالـقـ فـلاـ بـاسـ إـذـاـ تـرـاضـيـاـ .

[٢٢٧٦٣] ٤ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ حـنـانـ قالـ : كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـدـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) فـقـالـ لـهـ مـعـمـرـ الـزـيـاتـ : إـنـاـ نـشـتـرـيـ الـزـيـتـ فـيـ زـاقـقـهـ وـيـحـسـبـ لـنـاـ فـيـهـ نـقـصـاـنـ لـمـكـانـ الزـاقـ ؟ـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ فـلاـ بـاسـ ، وـإـنـ كـانـ يـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ فـلاـ تـقـرـبـهـ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٦١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) ماضٍ في الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الباب ١٥ من أبواب الذبح .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣ - قرب الإسناد : ١١٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٤ / ١٨٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١).

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان^(٢).

٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض أهل الذمة

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وعن السباطي ، وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سألهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية؟ فقال : إنه إذا كان ذلك انزعـتـتـ مـنـكـ أوـ تـؤـدـيـ عـنـهـاـ ماـ عـلـيـهـاـ مـاـ خـرـاجـ .

قال عمار : ثم أقبل علىي فقال : اشتراها ، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

[٢] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : لا يأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها^(١) وأحيوها فهي لهم .

[٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد

(١) التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٨ .

الباب ٢١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٨٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٢ .

(١) في المصدر : عمروها .

٣ - الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٤ .

ابن مسلم قال : سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ؟ قال : ليس به بأس .

[٤ -] ٢٢٧٦٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هواليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين ، فإذا شاء ولِي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه ، قال : يرث عليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل .

[٥ -] ٢٢٧٦٨ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ محبـوب ، عنـ خـالـدـ بنـ جـرـيرـ ، عنـ أبيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : لاـ تـشـتـرـ منـ أـرـضـ السـوـادـ (١)ـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ ذـمـةـ فـإـنـماـ هـوـ فـيـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه (٢) .

[٦ -] ٢٢٧٦٩ - وعنـه ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : سـمعـتـهـ يـقـولـ : مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـمـسـ لـمـ يـعـذـرـهـ اللـهـ ، اـشـتـرـىـ مـاـ لـيـ يـحـلـ لـهـ .

[٧ -] ٢٢٧٧٠ - وعنـه ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ :

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٨٤ / ١٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات .

٥ - التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٣ .

(١) في الفقيه : أراضي أهل السواد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٢ / ٦٦٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٣ ، وأورد في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الخمس .

٧ - التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو .

سألته عن شراء أرضهم فقال : لا بأس أن تشتريها ، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها .

[٢٢٧٧١] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بها ، ف تكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون ... الحديث .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٧٧٢] ٩ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن العارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج ؟ فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج لل المسلمين ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال : لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك .

[٢٢٧٧٣] ١٠ - وعنـه ، عنـ غير واحد ، عنـ أبيـانـ بنـ عـثمانـ ، عنـ إـسمـاعـيلـ ابنـ الفـضـلـ الـهاـشـمـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ أـرـضـاـ مـنـ أـرـضـ أـهـلـ الذـمـةـ مـنـ الـخـرـاجـ وـأـهـلـهـ كـارـهـوـنـ ، وـإـنـمـاـ يـقـبـلـهـاـ مـنـ الـسـلـطـانـ لـعـجزـ أـهـلـهـ عـنـهـ أـوـ غـيرـ عـجزـ ، فـقـالـ : إـذـاـ عـجزـ أـبـاـيـهـ عـنـهـ فـلـكـ أـنـ تـأـخـذـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـضـارـوـاـ ، وـإـنـ أـعـطـيـتـهـمـ شـيـئـاـ فـسـخـتـ أـنـفـسـ أـهـلـهـ لـكـ فـخـذـوـهـاـ .
قالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ أـرـضـاـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ ، فـبـنـيـهـاـ أـوـ لـمـ

٨ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٢٨٣ / ٤ .

٩ - التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٤ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدة .

يبن غير أنَّ أَنَاساً مِنْ أَهْلِ الذُّمَةِ نَزَّلُوهَا ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجْرَةَ الْبَيْوْتِ إِذَا أَدْوَا
جُزْيَةَ رُؤُوسِهِمْ ؟ قَالَ : يُشارِطُهُمْ فَمَا أَخْذَ بَعْدِ الشُّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعْيَدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانِ
مُثْلِهِ^(١) .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَمَاعَةِ^(٢) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَهَادِ^(٣) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي
إِحْيَاءِ الْمَوْاتِ^(٤) ، وَغَيْرِهِ^(٥) .

٢٢ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مَلْكِهِ وَأَنْ يَبْيَعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ

[٢٢٧٧٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِدْرِيسِ
ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ وَقَلَّتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ
إِنَّ لَنَا ضَيْعَانَا وَلَهَا حَدُودٌ وَلَنَا الدَّوَابُ وَفِيهَا مَرَاعِيٌّ ، وَلِلرَّجُلِ مَنَا غَنْمٌ وَإِبلٌ
وَيُحْتَاجُ إِلَى تَلْكَ الْمَرَاعِيِّ لِإِبْلِهِ وَغَنْمِهِ ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ

(١) التهذيب ٧ / ١٥٣ : ٦٧٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٢ / ١ .

(٣) تقدم في الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو .

(٤) يأتي في الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب إحياء الموات .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٢ ، ٢٧ . من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

في ٣ أحاديث

إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه .

قال : وقلت له : الرجل بيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٧٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل المسلم تكون له الضياعة فيها جبل مما يباع ، يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحلّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره ، أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن ، وكيف حاله فيه وما يأخذ ؟ فقال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله ، إنما يجوز له البيع من غير المسلم .

[٢٢٧٧٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قضى (عليه السلام) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ، ولا بيعوا فضل الكلأ .

أقول : هذا محمول على عدم الملك ، أو على الاستحباب ، وبائي ما يدلّ على ذلك في إحياء الموات^(١) ، وغيره^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٦٨٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤١ / ٦٢٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٧٦ / ١ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٦١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات .

(١) يأتي في الأبواب ٥ ، ٧ ، ٩ من أبواب إحياء الموات .

(٢) يأتي ما يدلّ على النبي عن بيع فضل الماء في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة

[٢٢٧٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال : لا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الخمس^(١) .

٤٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع ، واستحباب بذله للمسلم تبرّعاً

[٢٢٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أليس شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء باعه بحظة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه^(١) .

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٥٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب الصرف .

(١) تقدم في الأبواب ٣ - ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الباب ٤٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٧٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[٢٢٧٧٩] - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً^(١) ، عن أبيان ، عن أبي بصير^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عن النطاف [والأربعاء ، قال : [^(٣)] والأربعاء : أن يسقى مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ، ثم يستغنى عنه ، قال : فلا تبعه ، ولكن أغره جارك ، والنطاف : أن يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لاتبعه أغره أخاك أو جارك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤).

أقول : هذا محمول على الاستعجاب أو على عدم ملك الماء بـأن يكون مشتركاً بين المسلمين لما مضى^(٥) ويأتي^(٦).

[٢٢٧٨٠] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن عبد الله الكاهلي قال : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليه السلام) وـأـنـاـ عـنـدـهـ عـنـ قـنـاةـ بـيـنـ قـوـمـ لـكـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ شـرـبـ مـعـلـومـ ، فـاسـتـغـنـيـ رـجـلـ

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٧٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات .

(١) في المصدر : الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جيداً .

(٢) «عن أبي بصير» ليس في المصدر .

(٣) أثباته من المصدر .

(٤) التهذيب ٧ : ١٤٠ / ٦١٨ ، والاستبصار ٣ : ١٠٧ / ٣٧٨ .

(٥) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الحديثين ٣ ، ٥ من هذا الباب .

- التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٧ / ٣٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

منهم ، عن شربه أبيبيعه بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

[٤] ٢٢٧٨١ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبىان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : والنظاف : شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والأربعاء : المنسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها أصحابها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعها إياه .

[٥] ٢٢٧٨٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قوم كانت بينهم فناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدرهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس .

أقول : يأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢٥ - باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء ، وكرامة الشراء من غير رؤية ، وذوق ما لا يزيد شراءه

[٦] ٢٢٧٨٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيسى قال :

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بيع الشمار .

٥ - قرب الإسناد : ١١٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

(١) يأتي في البابين ٦ ، ٧ من أبواب إحياء الموات .

الباب ٢٥

في ٣ أحاديث

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري ما يذاق ، يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سليمان الحذاء^(١) ، عن محمد ابن الفيض مثله^(٢) .

[٢٢٧٨٤] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : ثبتت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره شراء مالم تره .

[٢٢٧٨٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حاد ، عن محمد بن سنان قال : ثبتت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقلب^(١) ، وشراء مالم تره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الخيار^(٢) .

(١) في نسخة من المحاسن : أبي سليم الحذاء (هامش المخطوط) . وفي المحاسن : أبي سليمان الحذاء .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب الخيار .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ١٥ ، ونحوه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الخيار .

(١) في المصدر : تقلب ، والظاهر هو الصواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ١٨ من أبواب الخيار .

٢٦ - باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلا مع التراضي به

[٢٢٧٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع مصر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد مثلـه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثلـه^(٢) .

[٢٢٧٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابـه ، عن أبيان ، عن محمدـ الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوي صاع مصر ، فإنـ الرجل يستأجرـ الحـمـالـ فـيـكـيلـ لـهـ بـمـدـ بـيـتـهـ لـعـلـهـ يـكـوـنـ أـصـفـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ ،ـ وـلـوـ قـالـ :ـ هـذـاـ أـصـفـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ ،ـ وـلـكـنـ يـحـمـلـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ آـمـانـتـهـ .

وقـالـ :ـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ مـدـ وـاحـدـ وـالـأـمـانـاءـ^(١)ـ بـهـذـهـ المـتـزـلـةـ .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٢)ـ .

٢٦ الباب

في حدیثان

١ - الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ١ / ١٨٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٨٤ .

(١) الأمـاءـ :ـ جـمـعـ مـنـ ،ـ وـهـوـ كـيـلـ أـوـ وزـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ عـنـهـمـ .ـ (ـ القـامـوسـ المـحيـطـ -ـ منـ ٤ـ :ـ

٣٩٢ـ)ـ .ـ

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٧٠ .ـ

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكاً للبائع خاصة

[٢٢٧٨٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ربات ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقاق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا .

[٢٢٧٨٩] ٢ - عنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن بن علي الأحرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري ؟ فقال : أما إنك من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أتي به يوم القيمة في عنقه من سبع أرضين .

[٢٢٧٩٠] ٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، وجعفر بن محمد بن عباس جمِيعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ؟ قال : إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

(٣) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه أحاديث

١- التهذيب ٧ : ٥٦٦ / ١٢٩ .

٢- التهذيب ٧ : ٥٦٧ / ١٣٠ .

٣- التهذيب ٧ : ٥٦٨ / ١٣٠ ، واورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب العيوب .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : هذا محمول على كون الطريق ملكاً للبائع ، أو على كون الدار واسعة محفوظة بالطريق ، واشتباه الزيادة فيها بحيث لا تميّز في محلّ بعينه لما مرّ^(٢) .

[٤] ٢٢٧٩١ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق ؟ فقال : إن كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٥] ٢٢٧٩٢ - وعنده ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : دار بين قوم اقسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مترهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق ، أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنه^(١) أحق به ، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٦٦/٢٨٤ .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٤- التهذيب ٧ : ١٣١/٥٧٣ .

(١) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥- التهذيب ٧ : ١٣٠/٥٦٩ ، واورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الشفعة .

(١) في نسخة : فإنهم (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر

[١] ٢٢٧٩٣ - محمد بن الحسن في (النهاية) عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعد ذميٍّ^(١) قد أسلم ، فقال : اذهبوا فيبعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرُّوه عنده .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن حماد بن عيسى^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى^(٣) .

الباب ٢٨

في حدث واحد

١ - النهاية : ٢ / ٣٤٩ .

(١) في المصدر والكافي والتهذيب : لذمي .

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٢ / ١٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٥ .

أبواب آداب التجارة

١ - باب استحباب التفقة فيما يتولاه ، وزيادة التحفظ من الربا

[٢٢٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر : يا معشر التجار ! الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شويبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، والفارج في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق .

ورواه الصدوق بإسناده عن الأصبغ بن نباتة مثله^(١) .

أبواب آداب التجارة

الباب ١

في ٤ أحاديث

- الكتافي ٥ : ١٥٠ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٦ / ٦ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
- (١) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٩ .

[٢٢٧٩٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من اتجر بغیر علم ارتفع في الربا ثم ارتفع .
ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً^(١) .

[٢٢٧٩٦] ٣ - قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ ياسناه عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٧٩٧] ٤ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط^(١) الشبهات .

٢ - باب جملة مما يستحب للتجار من الآداب

[٢٢٧٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن

٢ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٣ ، والفقیہ ٣ : ١٢٠ / ٥١٣ ، والتهذیب ٧ : ١٤ / ٥ .
(١) المقنعة : ٩١ .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ذیل حديث ٢٣ .

(١) الفقیہ ٣ : ١٢٠ / ذیل حديث ٥١٣ .

(٢) التهذیب ٧ : ٥ / ذیل حديث ١٤ .

٤ - المقنعة : ٩١ .

(١) في المصدر زيادة : في .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٣ .

زياد ، وأحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الديرة على عاته ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السبيبة^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا عشر التجار ! انقروا الله ، فإذا سمعوا صوته ، ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم ، وسمعوا بأذانهم ، فيقول : قدمو الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقربوا من المبتاعين ، وتزينا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٢) .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٢٢٧٩٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من باع و Ashton فليحفظ خمس خصال وإنما لا يشترين ، ولا يبيعن : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشتري .

(١) في نسخة : السبيبة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٤ .

(٣) أمالى الصدوق : ٦ / ٤٠٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ٦ / ١٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٥٠ .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن ابراهيم^(١) .

ورواه الصدق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم^(٣) .

ورواه المفید في (المقتنع) مرسلاً^(٤) .

[٢٢٨٠٣] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : أربع من كنـ فيه طاب مكـسـبه : إذا اشتـرى لـم يعـبـ ، وإذا باع لـم يـحـمدـ ، ولا يـدـلسـ ، وفيـما بـينـ ذلك لا يـحـلفـ .

[٢٢٨٠٤] - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : يا معاشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضـح لكم الطريق ، تـبعـثـون يوم القيـمة فـجـارـاً إـلـاـ من صـدقـ حـديـثـهـ .

[٢٢٨٠٥] - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : التاجر فـاجـرـ ، والـفـاجـرـ في النـارـ إـلـاـ من أـخـذـ الـحـقـ وـأـعـطـيـ الـحـقـ .

[٢٢٨٠٦] - قال : وقال (عليـهـ السـلامـ) : يا معاشر التجـارـ صـونـوا

(١) التهـذـيبـ ٧ / ٦ / ١٨ .

(٢) الفـقـيـهـ ٣ / ١٢٠ / ٥١٥ .

(٣) الخـصـالـ ٢٨٥ / ٣٨ .

(٤) المقـنـعـ ٩١ .

ـ الـكـافـيـ ٥ / ١٥٣ / ١٨ .

ـ الـفـقـيـهـ ٣ / ١٢١ / ٥١٦ .

ـ الـفـقـيـهـ ٣ / ٥١٧ / ١٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

ـ الـفـقـيـهـ ٣ / ١٢١ / ٥١٨ .

أموالكم بالصدقة تکفر عنکم ذنوبکم وأیمانکم التي تحلفون فيها تطیب لكم تجارتكم .

[٢٢٨٠٤] ٧ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاستخارات) عن احمد بن محمد بن يحيى قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا أخرج حتى آتني جعفر بن محمد (عليه السلام) فأسلم عليه واستشيره في أمري هذا وأسئلته الدعاء لي ، قال : فأتاه فقال له : يا بن رسول الله ! إني عزمت على الخروج إلى التجارة ، وإنني آلیت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألوك الدعاء لي ، قال : فدعا له وقال (عليه السلام) : عليك بصدق اللسان في حديثك ، ولا تکتم عيّاً يكون في تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فإن غبته لا يحلّ ، ولا ترض للناس إلا ما ترضي لنفسك ، وأعط الحق وخذنه ، ولا تخف ولا تخن ، فإن التاجر الصدق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة ، واجتب الحلف ، فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذنه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة ، فإن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٣ - باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها

[٢٢٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن

٧ - فتح الأبواب : ١٦٠ .

(١) يأتي في الأبواب ٣ ، ٤ ، ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٤ ، التهذيب ٧ : ٥ / ٥ .

محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يأذن لحكيم ابن حزام في تجارتة حتى ضمن له إقالة النادم ، وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافياً أو غير واف .

[٢٢٨٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن (محمد ابن علي بن زيد بن إسحاق)^(١) ، عن هارون بن حمزه^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيمة .

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال : أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع^(٣) .

ورواه في كتاب (الأخوان) بسنده عن أبي حمزه مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٥) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثل الذي قبله .

[٢٢٨٠٧] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ، ولم ينفذ

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٦ .

(١) في المصدر : محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، وفي التهذيب : يزيد بن إسحاق .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبي حمزه .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٦ .

(٤) مصادقة الأخوان : ٧٢ / ١ .

(٥) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ٥٩ / ٢٥٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الخيار .

شيئاً فيبدو له فيرده ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلآ أن تطيب نفس صاحبه .

[٢٢٨٠٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما مسلم أقال مسلماً بيع ندامه أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة .

[٢٢٨٠٩] ٥ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - باب استحباب الإحسان في البيع والسماح

[٢٢٨١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن يزيد

٤ - المقنع . ٩٨ .

٥ - الخصال : ٢٢٤ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١ ، ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الخيار ، وفي الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به .

الهاشمي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جاءت زينب العطارة إلى نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فجاء النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هي عندهن ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، قالت : بيتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا بعت فأحسني ولا تغشي^(٢) ، فإنه أتفى الله ، وأبقى للمال ... الحديث . ورواه الصدوق مرسلاً واقتصر على آخره^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حماد مثله^(٤) .

[٢٢٨١١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

[٢٢٨١٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : أوحى^(٥) الله تعالى إلى بعض أنبيائه (عليهم السلام) : للكريم فكاري ، وللسماح فسامح ، وعند الشكس فالتو .

[٢٢٨١٣] ٤ - قال : وقال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : السماح وجه من الربح
قال علي (عليه السلام) : ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

(١) في المصدر : الحسين بن زيد الهاشمي .

(٢) في نسخة : تنبئي (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٥ .

(٤) الكافي ٨ : ١٥٣ / ١٤٣ .

- الكافي ٥ : ١٥٢ / ٧ .

- الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٢ .

(٥) في المصدر : أنزل .

- الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٣ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥ - باب أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه

[٢٢٨١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال لك الرجل : اشتري لي فلا تعطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيراً منه .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين ، عن هشام بن الحكم مثله^(٢) .

[٢٢٨١٥] ٢ - وعنه عن الحسن بن علي ، عن علي بن النعمان وأبي المغراة والوليد بن مدرك جمِيعاً ، عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : اتبع لي ثواباً فيطلب له في

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٦ / ١٩ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٩ .

السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ، فقال : لا يقرّبَنَ هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَىٰ أَسْمَاءٍ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١) وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

[٢٢٨١٦] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، فقال : أعطه أرخص مما تجد له .

أقول : هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي^(١) .

[٢٢٨١٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن ميسير قال : قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود^(١) .

(١) الأحزاب : ٣٣ : ٧٢ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٩٦ / ١١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الصرف .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢١ .

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود .

٦ - باب أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه

[٢٢٨١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عباس بن عامر ، عن علي بن معمّر ، عن خالد القلاسي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته ، قال : لا تزده ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده .

[٢٢٨١٩] ٢ - وبنسانده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمّر الزيات يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك ، إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فتأخذ لنفسي مما أبيع ؟ قال : ما أحب لك ذلك ، قال : إني لست أنفق لنفسي شيئاً مما أبيع ، قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ،رأيت لو أن رجلاً قال لك : لا أنفقشك رطلًا من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه ... الحديث .

الباب ٦

في حدثان

- ١ - التهذيب ٧ : ٥٨ / ٢٥٢ .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه .
- وينافي ما يدل عليه في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود .

٧ - باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن

[٢٢٨٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرت أمير المؤمنين (عليه السلام) على جارية قد اشتربت لحاماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : زدها فإنه أعظم للبركة .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٢٨٢١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون الوفاء حتى يرتجح .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير^(٢) .

و بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، وكذلك الذي قبله .

[٢٢٨٢٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٤) .

الباب ٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٢٠ / ٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١ / ٤٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن بشير مثله ، إلّا أنه قال : حتى يميل اللسان^(٣) .

[٢٢٨٢٣] ٤ - ثم قال : وفي خبر آخر ، لا يكون الوفاء حتى يرجع .

[٢٢٨٢٤] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مُحَمَّدَ بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ^(١) إلّا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ مثله^(٣) .

[٢٢٨٢٥] ٦ - وعنه ، عن الحجال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني صاحب نخل فخبرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال^(١) : إن الوفاء فإن أتي على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ بن خالد مثله^(٢) .

[٢٢٨٢٦] ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي

(١) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥ ، التهذيب ٧ : ١١ / ٤٣ ، الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٦ .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ١٥٩ .

(٢) في نسخة من الفقيه : يأخذنه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٤ .

(٣) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٦ .

٦ - الكافي ٥ : ٣ / ١٥٩ .

(١) في نسخة زيادة : أبو عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٥ .

٧ - قرب الإسناد : ٢٧ .

ابن محمد ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ فِيْكُمْ خَصْلَتِينَ هَلْكَ بَهْمَا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمْمَ ، قَالُوا : وَمَا هُمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمَكِيَالُ وَالْمِيزَانُ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٨ - باب كراهة التعرض للكليل إذا لم يحسن

[٢٢٨٢٧] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مشتبه الحناظ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل من نيتهم الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا^(٢) لا ينبغي له أن يكيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسير^(٤) ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٥) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الأحاديث ١ ، ٥ ، ٧ ، من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٦ ، ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ٤ .

(٢) في الفقيه : هو ممن (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧ / ١٢ .

(٤) في نسخة من الفقيه : ميسرة (هامش المخطوط) ، وفي الفقيه : ميسير بن حفص ..

(٥) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٣ .

٩ - باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان ، وعدم جواز غبن المؤمن والمترسل

[١] ٢٢٨٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلْ أَحْسَنْ بِيْكْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْرِّيحُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : فقد حرم عليه الريح ^(٢) .

أقول : حمله بعض الأصحاب على الكراهة ^(٣) لما يأتي ^(٤) .

[٢] ٢٢٨٢٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المترسل ^(١) سحت .

[٣] ٢٢٨٣٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسير ،

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٧ / ٢١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٤ .

(٣) راجع شرائع الإسلام ٢ : ٢٠ ، مالك الأحكام ١ : ١٤٠ ، متنهن المطلب : ١٠٠٠ .
(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الخيار .

(١) استرسل إليه : أبسط واستأنس (القاموس - رسول - ٣ : ٣٨٤) .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الخيار .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المؤمن حرام .

ورواه الشيخ كالاول^(١) .

[٤] ٢٢٨٣١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : غبن المسترسل سحت ، وغبن المؤمن حرام .

[٥] ٢٢٨٣٢ - وبإسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المسترسل ربا .

١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم ، واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر

[١] ٢٢٨٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح وأبي شبل جميرا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربع عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

(١) التهذيب ٧ / ٧ / ٢٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٢ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٣ .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ من أبواب الخبراء .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٤ ، والتهذيب ٧ : ٢٣ ، ٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩ .

[٢٢٨٣٤] ٢ - وعن علي بن محمد^(١) ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن ميسير^(٢) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام)^(٣) : إن عامة من يأتيني إخواني فحذّ لي من معاملتهم مالاً أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن ، وإنما بيع البصير^(٤) المداق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٨٣٥] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

[٢٢٨٣٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد ابن جعفر الأستدي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عممه الحسين بن يزيد التوفلي^(٦) ، عن علي بن سالم ، عن أبيه - في حديث - قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الخبر الذي روی أن ربح المؤمن على المؤمن

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٩ .

(١) في المصدر : أحد بن محمد .

(٢) في نسخة : قيس (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) بيع البصير : يحمل كونه من إضافة المصدر إلى الفاعل ، ويحمل كونه من إضافته إلى المفعول ، ففي الأول رخصة في كثرة الربح دون الثاني (منه . قوله) .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٠ / ٢٣٤ .

٣ - الحسان : ٧٣ / ١٠١ .

٤ - الفقيه ٣ : ٩٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الرهن .

(١) في الاستبصار : موسى بن عمرو التخعي ، عن عمّه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، وفي التهذيب : موسى بن عمران التخعي ، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد التوفلي .

ربما هو؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فاما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه .
ورواه الشيخ أيضاً كذلك^(٢) .

[٢٢٨٣٧] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن الأحنف قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ربح المؤمن ربا^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربع الدينار ديناراً^(٢) ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابه^(٣) وغيره^(٤) .

١١ - باب استحباب التسوية بين المبتعدين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره

[٢٢٨٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل عنده بيع فسעה سعراً معلوماً ، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ، ومن ماسكه وأبي أن يتساع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فاما أن يفعله

(١) التهذيب ٧ : ١٧٨ / ٧٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٠ / ٢٣٣ .

٥ - عقاب الأعمال : ٢٨٥ / ١ .

(٢) في المصدر : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ١١

في حدث واحد

بمن أبي عليه وكايشه ويعنده من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

[٢٢٨٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب السلعة أحق بالسوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٨٤٠] ٢ - وعن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٥ .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ١١ .

(١) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ١٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٨ .

١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكرامة تركه

[٢٢٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن عبد الله ابن سعيد الدغشى قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب ، فقال : إني أريد أن أسأّل هاشم الصيدلاني^(١) عن حديث السلعة والبضاعة ، قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البضاعة والسلعة ؟ فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قضى الله عزّ وجلّ له من يربّه فإن قبل وإن أصرّه إلى غيره ، وذلك أنه ردّ على الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد^(٢) ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبد الله بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٢٨٤٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لخليل

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٧ .

(١) في التهذيب : هاشم الصيدلاني (هامش المخطوط) ...

(٢) في التهذيب : أحمـد بن عـلـي بن أـحـد .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٩ / ٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٠٨ / ٢٠ .

له : جزاك الله من خليط خيراً ، فإنك لم تكن تردد ربحاً ولا تمسك ضرساً^(١) .

[٢٢٨٤٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي (عليه السلام) : مر النبي (صلى الله عليه وآله) على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق .

١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها ، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

[٢٢٨٤٤] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يسار^(١) ، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ : « رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »^(٢) قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخل مواقت الصلاة أدوا إلى الله عزّ وجل حقه فيها .

[٢٢٨٤٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، وكان لازماً لرسول الله (صلى الله

(١) الفسريين : يقال : أضررنا من ضربيك ، أي التمر والبسر والكعك . (القاموس المحيط - ضرس - ٢ : ٢٢٥) .

٣ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٧ .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢١ .

(١) في المصدر : الحسين بن بشار .

(٢) التور : ٢٤ : ٣٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٨ .

عليه وأله) عند مواقف الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وأله) يرقّ له وينظر إلى حاجته وغريته ، فيقول : يا سعد ! لو قد جاءني شيء لأنغيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وأله) ، فاشتذ غم رسول الله (صلى الله عليه وأله) بسعده ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله (صلى الله عليه وأله) من غمة بسعده ، فاهبط عليه جبريل (عليه السلام) ومعه درهمان ، فقال له : يا محمد ! إن الله قد علم ما قد دخلتك من الغم بسعده ، أفتحب أن تغبني ؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطيهما إياك ، ومُرْه أن يتجر بهما .

قال : فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وأله) ، ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله (صلى الله عليه وأله) يتنتظره ، فلما رأه رسول الله (صلى الله عليه وأله) قال : يا سعد ! أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ، ما أصبحت أملك ما أتجربه ، فأعطيه النبي (صلى الله عليه وأله) الدرهمين ، فقال له : اتجرب بهما وتصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله (صلى الله عليه وأله) حتى صلى معه الظهر والعصر ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وأله) : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مفتناً يا سعد .

قال : فقبل سعد لا يشتري بالدرهم^(١) إلا باعه بدرهمين ، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم ، وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماه وعظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعًا جلس فيه وجمع تجارته إليه .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وأله) إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتظاهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشارع بالدنيا ، فكان النبي (صلى الله عليه وأله) يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا

(١) في المصدر : بدرهم شيئاً .

عن الصلاة ، فيقول : ما أصنع ، أضيّع مالي هذا رجل قد بعثه فأريد أن أستوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه .

قال : فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أمر سعد غمًّا شدَّ من غمِّه بفقره ، فهبط عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، إنَّ الله قد علم بغمتك بسعد ، فلما أحبَّت إلينك ، حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : يا جبرئيل ، بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته ، فقال : له جبرئيل (عليه السلام) : إنَّ حبَ الدُّنيا والأموال فتنٌ ومشغلة عن الآخرة ، قال : قل لسعد : يرده عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإنَّ أمره سبِّير إلى الحالة التي كان عليها أولاً .

قال : فخرج النبي (صلى الله عليه وآله) فمرَّ بسعد ، فقال له : يا سعد ، أما ت يريد أن ترده عليك الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى وما تدين ، فقال له : لست أريد منك يا سعد إلَّا درهمين فأعطاه سعد درهمين .

قال : وأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع ، وعاد إلى حاله التي كان عليها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وأداب الكتابة

[٢٢٨٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة .

محمد ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : منَ الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لغاظوا .

[٢٢٨٤٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي رفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كتب إلى عماله : أدقوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عني فضولكم ، واقتدوا قصد المعاني ، وإياكم والإكثار فإنَّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار .

[٢٢٨٤٨] ٣ - محمد بن الحسين الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع : ألق دواتك^(١) ، وأطل جلفة قلمك^(٢) ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف ، فإنه لك أجرد بصاحة الخط .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٢ - الخصال : ٣١٠ / ٨٥ .

٣ - نهج البلاغة ٣ : ٢٢٨ / ٣١٥ .

(١) ألق دواتك : أصلح مدادها (القاموس المحيط - لين - ٣ : ٢٨١) .

(٢) جلفة القلم : ما بين مبراه إلى سنه (القاموس - جلف - ٣ : ١٢٤) .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتب به .

(٤) يأتي في الباب ١٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

١٦ - باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتدابير

[٢٢٨٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشعالي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) - وذكر حديث آدم وداود - إلى أن قال : - فمن أجل ذلك أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تدابروا أو تعاملوا إلى أجل مسمى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٧ - باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك

[٢٢٨٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ، (وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء)^(١) .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١ / ٥٥٣ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

لها ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد .

(١) ليس في المصدر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٢٨٥١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سوق المسلمين^(١) كمسجدهم - يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد - .

[٢٢٨٥٢] ٣ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرًا .

١٨ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند دخول السوق

[٢٢٨٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا أبا الفضل ، أما لك^(١) مكان تقدّم فيه فتعامل الناس ؟

(٢) الكافي ٥ : ١ / ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٩ / ٣١ .

- الكافي ٥ : ٢ / ١٥٥ .

(١) في نسخة : القوم (هامش المخطوط) .

- التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٣ .

وتقديم ما يدل عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

- الكافي ٥ : ١ / ١٥٥ .

(١) في النقيبة زيادة : في السوق (هامش المخطوط) .

قال : قلت : بلى ، قال^(٢) ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها »^(٣) ، إلّا وكل الله به من يحفظه ويحفظ علىه حتى يرجع إلى منزله ، فيقول له : قد أجرت^(٤) من شرها وشرّ أهلها يومك هذا (بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا)^(٥) .

إذا جلس مجلسه^(٦) ، فقال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم إني أسألك من فضلك^(٧) حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة » ، فإذا قال ذلك ، قال له الملك الموكّل به : أبشر بما في سوقك اليوم أحد أوفر حظاً^(٨) منك ، (قد تعجلت الحسناوات ، ومحبت عنك السيئات)^(٩) ، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرًا حلالاً مباركاً فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن سدير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه^(١٠) .

[٢٢٨٥٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا

(٢) في الفقيه زيادة : إنّمأ أنه (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه زيادة : وأعوذ بك من شرها وشرّ أهلها (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه : أجرتك (هامش المخطوط) .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(٦) في الفقيه : مكانه (هامش المخطوط) .

(٧) في الفقيه زيادة : رزقاً (هامش المخطوط) .

(٨) في الفقيه : نصيبياً (هامش المخطوط) .

(٩) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(١٠) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٢ .

دخلت سوقك فقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمُ ، أَوْ أَبْغِي أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ ، أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يَعْتَدِي عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٢٨٥٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مررة واحدة : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، والله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآلـه » ، عدلـت^(٢) حجة مبرورة .

أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد مثله ، إلا أنه قال : من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب^(٣) .

[٢٢٨٥٦] ٤ - وعن علي بن الحكم وعلي بن حديد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الخلفاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرها وحامضها فليقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فضلك ،

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣٢ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(٢) في نسخة زيادة : له (هامش المخطوط) .

(٣) المحسن : ٤٠ / ٤٨ .

٤ - المحسن : ٤٠ / ٤٦ .

وأستجيرك^(١) من الظلم والغنم والمأثم » .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٩ - باب إستحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسبیح والشهادتان

[٢٢٨٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من ذكر الله عزّ وجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها .

[٢٢٨٥٨] ٢ - قال : وروي: أنَّ من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد ما بها من فضیح وأعجم ، والفضیح ما يتکلم ، والأعجم ما لا يتکلم .

[٢٢٨٥٩] ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانید تقدمت في إسپاغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من قال حين يدخل السوق : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر » ، أعطى من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيمة .

(١) في المصدر : واستجير بك .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٤ .

(١) أخناف في النسخة: (الله) (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٣ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ٣١ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

[٢٢٨٦٠] ٤ - وفي (المجالس) ، عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، (عن أبي أيوب ، عن سليمان بن مقبل)^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال الصادق (عليه السلام) : من قال في السوق : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدَه ورسولَه » ، كتب الله له ألف حسنة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، إلا أنه قال : ألف ألف حسنة^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثة عند الشراء والدعاء بالتأثير

[٢٢٨٦١] ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكَبِرْ ثمَ قل : « اللَّهُمَّ إِنِّي اشترىتُه أَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي اشترىتُه أَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ مِنْ رَزْقِكَ ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رَزْقًا » ، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ واحِدةٍ ثلَاثَ مَرَاتٍ .

٤ - أمال الصدوق : ٤٨٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : عن أبي عون سليمان بن مقبل المدى .

(٢) المحاسن : ٤٧ / ٤٠ .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب الذكر .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٨٦٢] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل : « اللهم إني أشتريته ألتمنس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إني أشتريته ألتمنس فيه من فضلك » وذكر الحديث .

ثم قال : وكان الرضا (عليه السلام) يكتب على المتعابرة لـ^(١) .

[٢٢٨٦٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت دائبة فقل : « اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيستر لي شراءها ، وإن كان^(١) غير ذلك فاصرفي عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب » .
تقول ذلك ثلاث مرات .

[٢٢٨٦٤] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمبيعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : « يا حي يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، وأوسعها فضلاً ، وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » .

(١) التهذيب ٧ / ٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٦ ، وفي هامش الأصل عن نسخة : يذكر برقة لنا .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ١٥٧ .

(١) في نسخة : كانت (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٥٧ .

[٢٢٨٦٥] ٥ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : « اللَّهُمَّ أَقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً ، وَأَكْثِرْهَا مَنْفَعَةً ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً ». .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٨٦٦] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت جارية فقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ » .

[٢٢٨٦٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من اشتري دابة فليقم من جانبها الأيسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخربني إسرائيل : ﴿ قُلْ اذْعُوا اللَّهَ أَوِ اذْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾^(١) ، وأية الكرسي ، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

[٢٢٨٦٨] ٨ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت جارية فقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ .

وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : « اللَّهُمَّ قَدْرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً ، وَأَكْثِرُهُنَّ مَنْفَعَةً ، وَخَيْرُهُنَّ عَاقِبَةً » .

٥ - الكافي ٥ : ١٥٧ / ذيل الحديث ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤ / ٩ .

٦ - الكافي ٥ : ١٥٦ / ٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٧ .

(١) الإسراء ١٧ : ١١٠ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٤٨ .

٢١ - باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة

[٢٢٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تشرّت من محارف فإنّ صفتته لا بركة فيها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٨٧٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله (عليه السلام) من رجل طعاماً لأبي عبد الله (عليه السلام) فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ألم أنهك أن تستقرض لي متن لم يكن له فكان .

[٢٢٨٧١] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تشرّت لي من محارف شيئاً ، فإنّ خلطته لا بركة فيها .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

الباب ٢١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٥٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ١٥٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات التجارة .

٣ - الغنّي ٣ : ١٠٠ / ٣٨٧ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٢٦ .

[٤] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

[٥] ٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه^(١) ، عن محمد بن أحمد ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المؤمن لا يكون محارفاً .

[٦] ٦ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

[٧] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أحق للغنى ، وأجدر بإقبال الحظ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) وعلى جملة من الآداب في المقدّمات^(٢) .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات التجارة .
٥ - صفات الشيعة : ٣٣ / ٥١ .

(١) «عن عمّه» ليس في المصدر ، والكلمة لم تظهر في المنشورة من نسخة الأصل .

٦ - علل الشرائع : ٥٢٦ / ٢ .

٧ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٤ / ٢٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الشركة .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباین ٢٦ ، ٢٧ من أبواب مقدّمات التجارة .

(٢) تقدم في الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة .

٢٢ - باب كراهة معاملة ذوي العاهات

[٢٢٨٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين ابن خارجة ، عن ميسير بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء .

[٢٢٨٧٧] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٨٧٨] ٣ - وعنهما ، عن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسير بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ١٥٨ ، التهذيب ٧ : ١١ / ٤٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٦ / ١٥٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ٥٢٦ / ١ .

٣ - الكافي ٥ : ٩ / ١٥٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) ، وكذا الحديث الأول .

٢٣ - باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

[٢٢٨٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حديثه ، عن أبي الريبع الشامي قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : إنَّ عندنا قوماً من الأكراد وإنَّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالط لهم ونباعيهم ، فقال : يا أبي الريبع لا تختلط طوهم ، فإنَّ الأكراد حيَّ من أحياء الجن ، كشف الله عنهم الغطاء فلا تختلط طوهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٢٢٨٨٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه قال : لا تختلط الأكراد فإنَّ الأكراد حيَّ من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسن^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن حفص ، عن حدثه ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٥ .

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ١٥٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٠ .

(١) في العلل : محمد بن الحسين .

أبي الربيع نحوه^(٢) .

وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن أبي الربيع نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(٤) .

٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة

[٢٢٨٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) :
لا تستعن بمحوسٍ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت ترید أن تذبحها^(١) .

[٢٢٨٨٢] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : إياك ومخالطة السفلة فإن
السفلة لا يؤول إلى خير .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن
أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسن
بن مياح ، عن عيسى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) .

(١) علل الشرائع : ٥٢٧ / ٢ و ١ .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٢٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩١ .

(١) في نسخة : ذبحها (ماش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢ .

(١) علل الشرائع : ٥٢٧ / ١ .

(٢) الكافي ٥ : ١٥٨ / ٧ .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين^(٣) .

[٢٢٨٨٣] ٣ - قال الصدوق : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه منها : أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .

[٢٢٨٨٤] ٤ - ومنها : أن السفلة من يضرب بالطنبور .

[٢٢٨٨٥] ٥ - ومنها : أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسوء الإساءة .

[٢٢٨٨٦] ٦ - والسفلة من أدعى الإمامة^(١) وليس لها بأهل . وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطتها .

[٢٢٨٨٧] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلوكبي ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن زكريا بن آدم القمي ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تستعن بالمجوس ولا^(٢) علىأخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

. ٣٨ / ١٠ : (٣) التهذيب ٧

. ٣٩٢ / ١٠٠ . ٣ - الفقيه ٣ :

. ٣٩٢ / ١٠٠ . ٤ - الفقيه ٣ :

. ٣٩٢ / ١٠٠ . ٥ - الفقيه ٣ :

. ٣٩٢ / ١٠٠ . ٦ - الفقيه ٣ :

. (١) في المصدر : الأمانة .

. ٥٩ : ٢ : أمالى الطوسي .

. (١) في المصدر : ولو .

٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذباً

[١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين (عليه السلام) على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل ، فقال : يا معاشر السماسرة أفلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ، مصححة للربح .]

[٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور^(١) ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(٢) : أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ، ولا يبيع إلا بيمين .]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٣) .

[٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين]

الباب ٢٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن إبراهيم بن عبد الحميد .

(٢) في المصدر زيادة : يوم القيمة .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٦ .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٤ .

(عليه السلام) أنه كان يقول : إياكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ، ويتحقق البركة .

[٤] ٢٢٨٩١ - ورواه الشيخ مرسلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

[٥] ٢٢٨٩٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : ويل لتجار أمتـيـ من لا والله ، وبلـيـ والله ، وويل لصنـاعـ أمتـيـ منـ الـيـوـمـ وـغـدـاـ .

[٦] ٢٢٨٩٣ - وفي (الأمالـيـ) عن الحـسـينـ بنـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ،ـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ،ـ عنـ الحـسـينـ اـبـنـ الـمـخـتـارـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـغـضـ سـلـعـتـهـ بـالـأـيمـانـ .

[٧] ٢٢٨٩٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله يغضّ الثاني عطفه ، والمسبـلـ إـزـارـهـ ،ـ والمـنـفـقـ سـلـعـتـهـ بـالـأـيمـانـ .

[٨] ٢٢٨٩٥ - وعنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : ثلاثة لا يكلـمـهـمـ اللـهـ ولا يزـكـيـهـمـ ولـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ :ـ المـرـخـيـ ذـيـلـهـ مـنـ الـعـظـمـةـ ،ـ وـالـمـزـكـيـ سـلـعـتـهـ بـالـكـذـبـ ،ـ وـرـجـلـ اـسـتـقـبـلـكـ بـنـورـ صـدـرـهـ فـتـوارـىـ وـقـلـبـهـ مـمـتـلـئـ غـثـاـ .

العيashi في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

٤ - التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٧ .

٥ - الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧١ .

٦ - أمالـيـ الصـدـوقـ : ٦ / ٣٩٠ .

٧ - مكارمـ الـأـخـلـاقـ : ١١٠ .

٨ - مكارمـ الـأـخـلـاقـ : ١١٠ .

(عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله^(١) . [٢٢٨٩٦] ٩ - وعن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : ثلاثة لا ينطر الله إليهم^(٢) يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسيل إزاره خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعادها ثلاثة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) ، وفي الأيمان إن شاء الله^(٤) .

٢٦ - باب كراهة البيع بربع الدينار ديناراً فصاعداً ، والحلف عليه وعدم تحريميه

[٢٢٨٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله (عليه السلام) مولى يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار ، وقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتعة وخرج مع التجار إلى مصر ، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتعة الذي معهم ما حاله في المدينة ، وكان متعة العامة ، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا

(١) تفسير العياشي ١ : ١٧٩ / ٦٩ .

- تفسير العياشي ١ : ١٧٩ / ٧٠ .

(٢) في المصدر : لا يكلّمهم الله .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٣٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣٣ ، ٤٦ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس ، وفي البابين ١ و ٤ من أبواب الأيمان .

مataعهم من ربع الدينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصادف على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعه كيسان كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك ، هذا رأس المال ، وهذا الآخر ربع ، فقال : إنَّ هذا الربع كثير ، ولكن ما صنعتم في المتع؟ فحذثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربع الدينار ديناراً ، ثمَّ أخذ أحد الكيسين ، وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لنا في هذا الربع .

ثمَّ قال : يا مصادف ، مجالدة السيف أهون من طلب الحلال .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢٨٩٨] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في تجارة قدموا أرضاً (فاشتركوا في البيع)^(١) على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبو ، قال : لا بأس بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٢٢٨٩٩] ٣ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أبيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنَّ رجلاً ساله مائة درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها - إلى أن قال : - فقال (عليه السلام) : أعطوه الغي درهم ، وقال : اصرفها في كذا - يعني العفص - فإنه متع يابس ،

(١) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٢ .

(١) في المصدر : اشتركوا .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٨ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٣٢٢ / ١٦٩ .

ويستقبل بعد ما أديب ، فانتظر به سنة ، وخالف إلى دارنا وخذ الأجراء في كل يوم ، فلما تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشتري بألف درهم بثلاثين ألف درهم .

أقول : وتقديم ما يدل على ربع الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه^(١) ، وعلى ربع الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة^(٢) وغير ذلك^(٣) ، وتقديم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربع وتركه بالكلية^(٤) .

٢٧ - باب تحريم الاحتياط عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

[٢٢٩٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحكمة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الصدقة .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٢٧

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٣ .

أقول : هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي^(٢) .

[٢٢٩٠١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألهـ عن الرجل يختـر الطعام ويترـبـص بهـ هل يصلـح^(١) ذلك ؟ قال : إن كان الطعام كثـراً يسع الناس فلا بـأس بهـ وإن كان الطعام قـليـلاً لا يسع الناس فإـنه يكرـه أن يختـر الطعام ويترـبـص الناس ليس لهم طـعام .

ورواهـ الشـيخ بإـسنـادـه عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيم^(٢) ، وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

أقول . الكـراـهـةـ هـنـاـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ لـمـاـ مـضـىـ^(٣) وـيـاتـيـ^(٤) .

[٢٢٩٠٢] ٣ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـريـ ، عنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ^(١) ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال : قالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : الـجـالـبـ مـرـزـوقـ ، وـالـمـخـتـرـ مـلـعـونـ .

ورواهـ الصـدـوقـ مـرـسـلـاً^(٢) ، وكـذاـ فـيـ (ـالـتـوـحـيدـ)^(٣) .

ورواهـ الشـيخـ بإـسنـادـهـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ مـثـلـهـ^(٤) .

(٢) يأتيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ .

٢ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١٦٥ـ / ٥ـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : بـيـجوزـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٦٠ـ / ٧٠٨ـ ، وـالـاستـبـصـارـ ٣ـ : ١١٥ـ / ٤١١ـ .

(٣) مضـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٤) يأتيـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ٦ـ ، ٣ـ ، ٧ـ ، ٦ـ ، ١١ـ ، ٩ـ ، ٨ـ ، ٧ـ ، ١٢ـ ، ١٣ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٣ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١٦٥ـ / ٦ـ .

(١) فـيـ التـهـذـيبـ : أـبـيـ الـعـلـاءـ .

(٢) الـفـقـيـهـ ٣ـ : ١٦٩ـ / ٧٥١ـ .

(٣) التـوـحـيدـ : ٣٩٠ـ / ٣٦ـ .

(٤) التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٥٩ـ / ٧٠٢ـ ، وـالـاستـبـصـارـ ٣ـ : ١١٤ـ / ٤٠٤ـ .

[٢٢٩٠٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله ، إلا أنه قال : والزبيب والسمن والزيت^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٩٠٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن ثوير مثله ، إلا أنه قال : فاعتنوا^(١) بالزبيب^(٢) .

[٢٢٩٠٥] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيمماً رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ١٦٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٣ .

(١) في الكافي : فاعتبوا .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٨ / ١٨ .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٨٩ .

[٢٢٩٠٦] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان ينهى عن الحكمة في الأمصار ، فقال : ليس الحكمة إلَّا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن .

[٢٢٩٠٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحترك الطعام إلَّا خاطئ .

[٢٢٩٠٨] ٩ - قال : ونهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الحكمة في الأمصار .

[٢٢٩٠٩] ١٠ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الحكمة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزيت .

[٢٢٩١٠] ١١ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل قال : أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلق ، فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال ثلاثة : المحتكرين والمدميين والخمر والقوادين .

[٢٢٩١١] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله

٧ - قرب الإسناد : ٦٣ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٩ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٢ .

١٠ - الخصال : ٢٣ / ٣٢٩ .

١١ - لم نثُر عليه في تبيه المخواطر المطبوع ، و وجدناه في إرشاد القلوب ١: ١٧٤ (الباب الحادي والخمسون)

١٢ - التهذيب ٧: ١٥٩ / ٧٠١ ، والاستبصار ٣: ١١٤ / ٤٠٣ .

(عليه السلام) ، عن أبيه قال^(١) : لا يحتكر الطعام إلا خاطئ .

[٢٢٩١٢] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر قال : فامنع من الاحتياط فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً^(٢) لا يجحف بالغريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إيه فنكل وعاقب^(٣) في غير إسراف .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢٨ - باب عدم تحريم الاحتياط إذا وجد باائع غيره

[٢٢٩١٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الحكرة؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متعة^(١) غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل .

وفي كتاب (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

(١) في التهذيبين زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ١١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

(١) في المصدر : وأسعار .

(٢) في المصدر : فنكل به وعاقبه .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديدين ١ ، ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتتب به .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٦ .

(١) في التهذيب : أو بيع (هامش المخطوط) .

عبد الله بن علي الحلبي^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٢٢٩١٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد نحوه ، وزاد قال : وسألته عن الزينة^(١) ؟ فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة^(٣) .

[٢٢٩١٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : ما عملك ؟ قلت : حنّاط ، وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كسر فحسبت ، قال : مما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر ، فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرّ عليه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تتحتكر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(١) .

ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنّاط^(٣) .

(٢) في التوحيد : عبد الله بن علي الحلبي .

(٣) التوحيد : ٣٨٩ / ٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٤ / ٣ .

(١) في نسخة : الزبيب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤٠٩ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٧ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤١٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٧ .

ورواه في (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به .

[٢٢٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نفَد^(٢) الطعام على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاتَّاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فَلَانَ ، فَمَرَهُ بِبَيْعِهِ .

قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يَا فَلَانَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْءًا^(٣) عِنْدَكَ فَأَخْرُجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شَتَّ وَلَا تَجْبِسْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن سنان ، إلَّا أنه قال : « فقد » مكان « نفَد » في الموضع^(٤) .

(٣) التوحيد : ٣٨٩ / ٣٥ .

(٤) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

وتقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٩
الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٦٤ / ٢ .

(١) في الاستبصار : عبد الله بن منصور .

(٢) في نسخة : نفَد (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : شيئاً (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٧ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣٠ - باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعن عليه

[٢٢٩١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهب^(١) ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة^(٢) ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قال : رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه من المحتكرين فامر بحکرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأ بصار إليها ، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو قوّمت عليهم ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوّم عليهم ! إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخصمه إذا شاء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مثله^(٤) .

(٤) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٢٧ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٣ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٨ .

(١) في التهذيبين : وهب .

(٢) في التهذيب : الحسين بن عبد الله بن ضمرة .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٥ .

(٤) التوحيد : ٣٣ / ٣٨٨ .

[٢٢٩١٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للنبي (صلى الله عليه وآلـه) : لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص ، فقال (صلى الله عليه وآلـه) : ما كنت لألقى الله بيـدة لم يحدث إلى فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصرتم فانصروا .

ورواه في (التوحيد) مرسلاً إلى قوله : من بعض^(١) .

[٢٢٩١٩] ٣ - وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل : وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

ورواه في (التوحيد) عن محمد بن الحسن^(١) ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي مثله .

[٢٢٩٢٠] ٤ - وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين (عليه السلام) غلاء السعر ، فقال : وما على من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

ورواه في (التوحيد)^(١) كالذى قبله .

[٢٢٩٢١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من

٢ - الفقيه ٣ : ٧٥٩ / ١٧٠ .

(١) التوحيد : ٣٣ / ٣٨٨ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٦٠ .

(١) التوحيد : ٣٤ / ٣٨٨ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) التوحيد : ٣٨٩ / ذيل ح ٣٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ١٦٢ .

قلة ، ولن^(١) يرخص من كثرة .

[٢٢٩٢٢] ٦ - وبالإسناد عن يعقوب بن يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله وكل بالأسعار ملكاً يدبرها .

[٢٢٩٢٣] ٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن ابن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب (عليه السلام) جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه ببيع ، فكان يقول : بع بكتذا وكذا والسعر قائم ، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ، ولم يسم له سرعاً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له : اذهب فبع ، وكره أن يجري الغلاء على لسانه ، فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال ، فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنما أردت بكتذا وكذا ، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ، ثم جاء آخر فقال له : إكل لي ، فكان فلما بلغ دون الذي كان للأول بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكتذا وكذا ، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد بوحد .

[٢٢٩٢٤] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس ابن معروف ، عن الحجال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : إن الله عزوجل وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

(١) في نسخة : ولا (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٥ : ١٦٣ / ٤ .

٧ - الكافي ٥ : ١٦٣ / ٥ .

٨ - الكافي ٥ : ١٦٣ / ٣ .

[٢٢٩٢٥] ٩ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان سنتين يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ، ولم يتممَ الغلاء لأحد قط قال : فاتأه التجار فقالوا : بعنا ، فقال : اشتروا ، فقالوا : نأخذك كذا بكتنا ، فقال : خذوا ، وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة ، فلقيهم قوم تجار فقالوا : كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكتنا ، وأضعفوا الثمن .

قال : فقدم أولشك على يوسف فقالوا : بعنا ، قال : اشتروا^(١) ، قالوا : بعنا كما بعت كذا بكتنا ، فقال : ما هو كما يقولون ، ولكن خذوا ، فأخذوا ، ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا : كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكتنا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا : اذهبوا بنا حتى نشتري .

قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا ، فقال : اشتروا ، فقالوا : بعنا كما بعت ، فقال : وكيف بعت ؟ فقالوا : كذا بكتنا ، فقال : ما هو كذلك ولكن خذوا ، قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس ، فقالوا : تعالوا فيما بينهم حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء . . . الحديث ، وفيه أنهم فعلوا عكس ما مرت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٩ - تفسير العياشي ٢ : ١٧٩ / ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : كيف تأخذون .

(٢) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٣١ - باب استحباب إدخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة^(١)

[١] ٢٢٩٢٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله؛ يعني بذلك: إحراف القوت.

[٢] ٢٢٩٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنَّ إِنْسَانٍ إِذَا دَخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ^(٢)، خَفَّ ظَهُورُهُ وَاسْتَرَاحَ .
وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) لا يشتريان عقدة حتى يدخلها^(٣) طعام سنة^(٤).

[٣] ٢٢٩٢٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن أبي محمد الذهلي، عن أبي أيوب المديني^(٥)، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

- * - العقدة: الضبيعة مثل البستان والدار (الصحاح - عقد - ٢ : ٥١٠) .
- الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٠ .
- الكافي ٥ : ١ / ٨٩ .

(١) في نسخة: سنته (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: يحرزا (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: سنتيهما (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٩ .

(٤) في المصدر: أبي أيوب المدائني . . .

ورواه الصدقون مرسلاً^(٢) .

[٤٢٩٢٩] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رحمهما الله ، فاما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسته ، حتى يحضر عطاوه من قابل .

فقيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا ؟ وأنت لا تدرى لعلك تموت اليوم أو غداً ، فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم على الفناء ؟ أما علمتم يا جهله ! أن النفس قد تلثاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها أطمأنة .

[٤٢٩٣٠] ٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) لا يشتريان عقدة حتى يدخلان طعام السنة ، وقالا : إن الإنسان إذا دخل طعام سنة خفت ظهره واستراح .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٤٠٦ / ١٠٢ .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ٦٨ .

٥ - قرب الإسناد : ١٧٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المحتقين للزكاة ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة .

٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن
يبيع قوت السنة ، ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة
بالشعير إذا فعلوا ذلك

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصحاب أهل
المدينة قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله
ويشتري^(١) بعض الطعام ، وكان عند أبي عبد الله (عليه السلام) طعام جيد
قد اشتراه أول السنة ، فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شيئاً ، فاخلطه بهذا الطعام
أو بعه ، فإنما نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي
ابن الحكم ، عن جهم بن أبي جهيمة^(١) ، عن معتب قال : قال أبو عبد الله
(عليه السلام) - وقد يزيد^(٢) السعر بالمدينة - كم عندنا من طعام؟ قال :
قلت : عندنا ما يكفيناأشهراً كثيرة ، قال : أخرجه وبيه ، قال : قلت له :
وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعه قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم .

٣٢ الباب

في ٣ أحاديث

١ / ١ - الكافي ٥ : ١٦٦ .

(١) في التهذيب : فيتفق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٩ .

٢ / ٢ - الكافي ٥ : ١٦٦ .

(١) في التهذيب : الجهم بن أبي الجهم (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : جهم بن أبي جهمة .

(٢) في المصدر : وقد تزيد .

وقال : يا معتب ، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ، فإن الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكنني أحبت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله^(٣) .

[٢٢٩٣٣] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يأمرنا إذا أدركت الشمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي المقدمات^(٣) .

٣٣ - باب استحباب شراء الحنطة ، وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة

[٢٢٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٦ / ٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١١ .

(٣) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم ما يدلّ على استحباب المواساة في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الباب ١٤ وفي الأحاديث ٢ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٤ من أحكام العشرة وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ٣٤ من جهاد النفس وغيرها .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر ، وشراء الدقيق ينفى الفقر ، وشراء الخبز محق .

قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن نصر بن إسحاق مثله^(٢) .

[٢٢٩٣٥] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبي الصباح شراء الدقيق ذلل ، وشراء الحنطة عز ، وشراء الخبز فقر ، فنعود بالله من الفقر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله^(٢) .

[٢٢٩٣٦] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن شيخ من أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من مر العيش النقلة من دار إلى دار ، وأكل خبز الشراء^(١) .

(١) في التهذيب : عائذ بن جندب ...

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٦١ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ١ .

(١) في المصدر : الشرى .

[٢٢٩٣٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي ابن المتندر الزبال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة ، فإن المحق في الدقيق .

[٢٢٩٣٨] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من اشتري الحنطة زاد ماله ، ومن اشتري الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشتري الخبز ذهب ماله .

٣٤ - باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل ، وكرامة الأخذ جزاً

[٢٢٩٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكى قوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله) سرعة نفاد طعامهم ، فقال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل بما رسول الله - يعني الجزاف - . قال : كيلوا فإنه أعظم للبركة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(١) .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٥ .

١ - الكافي : ١ / ١٦٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٢ .

[٢٢٩٤٠] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا سيار! إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها ، فلتتكله فإن البركة فيما كيل .

[٢٢٩٤١] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات ، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق

[٢٢٩٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرفة ، فقال : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ١٦٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ١٦٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٥ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(١).

[٢٢٩٤٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي ابن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رزقت في^(١) شيء فالزمه .

ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

[٢٢٩٤٤] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ذكريا الحراز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ربما اشتريت الشيء بحضورة أبي فأرني منه ما أغتنم به ، فقال : تنكبه ولا تشتري بحضورته ، فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

[٢٢٩٤٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

(١) الفقيه ٣ : ٤٢٤ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٣ .

(١) في التهذيب والفقيه : من ، وهي نسخة في هامش المخطوط .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٢٣ / ١٠٤ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٤ / ٦٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤ / ٥٩ .

[٢٢٩٤٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كل ما افتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

[٢٢٩٤٧] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن حاله الوليد نحوه^(١) .

[٢٢٩٤٨] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسيبه .

٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ، ويجوز ما زاد ، وكراهة شراء ما تلقى والأكل منه

[٢٢٩٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تلقي، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله

٥ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتب به .

٦ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٥ .

(١) الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٥ .

٧ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٣٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٤ .

نهى عن التلقي ، قال : وما حدّ التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحه ،
قلت : وكم الغدوة والروحه ؟ قال : أربعة فراسخ .

قال ابن أبي عمر : وما فوق ذلك فليس بتلقي .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٩٥٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جبيعاً ، عن ابن محبوب ، عن مثني الحناط ، عن منهال القصاب ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : قال : لا تلقي ولا تشر ما تلقى ولا تأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

[٢٢٩٥١] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن منهال القصاب أنه سأله أبا
عبد الله (عليه السلام) عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلقي ولا تشر ما تلقى ،
ولا تأكل من لحم ما تلقى .

[٢٢٩٥٢] ٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى
الكاهمي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حدّ التلقي ؟ قال : روحه .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٩٥٣] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٦٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٨ .

٥ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يتلقى^(١) أحدكم تجارة خارجاً من مصر . . . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : أحدكم طعاماً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٣) .

[٢٢٩٥٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنَّ حَدَّ التلقي روحه ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على استحباب الجلب في أحاديث الاحتقار^(٤) وغيرها^(٥) .

٣٧ - باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد

[٢٢٩٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : لا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

(١) في نسخة : يتلقى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٨٠ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ذروا المسلمين^(٢).

[٢٢٩٥٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي (صلى الله عليه وآله) : لا يبيع حاضر لباد : أن الفواكه وجميع أصناف الغلال إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبعده حاملوه من القرى والسوداد ، فاما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ، ويجري مجرى التجارة .

[٢٢٩٥٧] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عاصم ، عن قيس بن الربيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار

[٢٢٩٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٧.

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨.

٢ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٥.

٣ - أمالى الطوسي ٢ : ١١ / ٣.

جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز ،
فإن منعه يورث الفقر .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

[٢٢٩٥٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري^(١) ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يحل منع الملح
والنار .

[٢٢٩٦٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن ابن
محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه
السلام) : لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فإنه يجلب الرزق على
أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

أتول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٩ - باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز
اقترافه عدداً وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي

[٢٢٩٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ،

(١) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٣ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩ / ٣٠٨ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب إحياء الموات .

(١) في نسخة : ابن أبي البختري (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧ / ٣١٥ .

(١) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب الدين .

الباب ٣٩

في حديثان

٤ - التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا عائشة ، لا تحصي الخبز فيحصي عليك .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : يا حميراء لا تحصين فيحصي عليك^(١) .

[٢٢٩٦٢] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : استقرض الرغيف من الجيران فتأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، أو تأخذ صغيراً ونعطي كبيراً ، قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني^(١) .

٤٠ - باب جواز مبادعة المضطر والربع عليه على كراهة

[٢٢٩٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربع على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ، يا عمر قد أحلَ الله البيع وحرَم الربا ، فاربع ولا ترب^(١) قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدرهايم ، مثلين بمثل .

(١) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الدين .

(١) يأتي في الباب ٢١ من أبواب الدين .

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الربا .

(١) في نسخة : ولا ترب (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن سليمان ، عن علي بن أبيوب ، عن عمر بن يزيد مثله^(١) .

[٢٢٩٦٤] ٢ - وبيانه عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن المبشي^(٢) ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب^(٣) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده^(٤) وينسى الفضل ، وقد قال الله : ﴿ وَلَا تَنْسَوُ الْفَضْلَ يَيْنِكُمْ ﴾^(٥) ، ثم ينبري^(٦) في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطربين ، أولئك هم شرار الناس .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٧) .

[٢٢٩٦٥] ٣ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٨) عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) نحوه ، وزاد : وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٣٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٨ / ٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٧١ / ٢٣٧ .

(١) في نسخة : أحد بن الحسن المثنى (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : أبي تراب ...

(٣) في الكافي : يديه (هامش المخطوط) .

(٤) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٥) ابن روى له (الصلاح - برا - ٦ : ٢٢٨٠) .

(٦) الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٨ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٥ / ١٦٨ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

[٢٢٩٦٦] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمن بذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْسِمُوا الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ ﴾^(١) تهدى فيه الأشرار ، وتستدل الأخيار ، وبباعي المضطرون ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطربين .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤١ - باب كراهة الوكس (*) الكثير

[٢٢٩٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن إسماعيل بن عبد الله القرشي : أن رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : رأيت في منامي كأن شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا شاهده فزعًا مرعوباً ، فقال (عليه السلام) : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معいشه ، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك .

فقال الرجل : أشهد أنك قد أوتت علمًا واستنبطته من معدنه ، إن رجلاً من جيرانى عرض ضيوفه على فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ٤٦٨ / ٢٦٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

* - الوكس : النفص (الصاحح - وكس - ٣ : ٩٨٩) .

١ - الكافي ٨ : ٤٤٨ / ٢٩٣ باختلاف ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوديعة .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقضاء

[٢٢٩٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن الحسن بن أيوب ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بارك الله على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقضاء .

[٢٢٩٦٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقضاء .

[٢٢٩٧٠] ٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد ابن إدريس الشامي ، عن الحسن بن محمد الراغباني ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشتري ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا استقضى^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤٢ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٥ .

٣ - الخصال : ٦ / ١٩٧ .

(١) في المصدر : اقتضى .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه ، وكراهة اختيار الرديء

[٢٢٩٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عتير الوشاء ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام ، فقال لي : اشتري الجيد ، وبع الجيد ، فإن الجيد إذا بعثه قيل له : «بارك الله فيك ، وفيمن باعك» .

[٢٢٩٧٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري^(٢) ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في الجيد دعوان ، وفي الرديء دعوان ، يقال لصاحب الجيد : «بارك الله فيك وفيمن باعك» ، ويقال لصاحب الرديء : «لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك» .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد^(٣) .

الباب ٤٣

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٠٢ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد (هامش المخطوط) ...

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٢٠١ .

(٢) في المصدر زيادة : عن محمد بن عبد الجبار .

(٣) الخصال : ٤٦ / ٤٦ .

٤٤ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، وقبول الوضيعة ، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة

[٢٢٩٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي^(١) قال : اشتريت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية فلما ذهبت أنقدمهم قلت : أستحططهم ، قال : لا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زيد الكرخي مثله^(٥) .

[٢٢٩٧٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي بكر ، عن علي أبي الأكراد قال : قلت لأبي عبد الله

الباب ٤٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨٦ / ١ .

(١) في نسخة : إبراهيم الكلابي (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : الضئنة (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٣٤٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٥ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٤١ وفيه : إبراهيم بن زيد الكرخي .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٣٤ / ١٠٢٠ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الإجارة

(عليه السلام) : إني أتقبل العمل فيه الصناعة^(١) وفيه النقش فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين عشرة ، فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فأستووضعه من الشرط الذي شارطته عليه ، قال : تطيب^(٢) نفسه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

[٢٢٩٧٥] ٣ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـىـ ، عنـ مـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ المـتـاعـ ثـمـ يـسـتوـضـعـ ، قالـ : لـاـ بـأـسـ ، وأـمـرـنـيـ فـكـلـمـتـ لـهـ رـجـلـاـ فـيـ ذـلـكـ .

[٢٢٩٧٦] ٤ - وعنـه ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : قـلـتـ لـهـ : الرـجـلـ يـسـتوـهـبـ مـنـ الرـجـلـ الشـيـءـ بـعـدـ ماـ يـشـتـرـيـ فـيـهـ لـهـ ، أـيـصـلـحـ لـهـ ؟ـ قـلـتـ : نـعـمـ .

[٢٢٩٧٧] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ إـسـحـاقـ ابنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ الـعـطـارـدـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : أـشـتـرـيـ الطـعـامـ فـأـضـعـ فـيـ أـوـلـهـ ، وـأـرـبـعـ فـيـ آخـرـهـ ، فـأـسـالـ صـاحـبـهـ أـنـ يـحـطـ عـنـيـ فـيـ كـلـ كـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، قالـ : هـذـاـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، وـلـكـ يـحـطـ عـنـكـ جـمـلـةـ ، قـلـتـ : فـانـ حـطـ عـنـيـ أـكـثـرـ مـاـ وـضـعـتـ ، قالـ : لـاـ بـأـسـ .ـ الـحـدـيـثـ .

[٢٢٩٧٨] ٦ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ زـيـدـ الشـحـامـ قالـ : أـتـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) بـجـارـيـةـ أـعـرـضـهـاـ عـلـيـهـ ، فـجـعـلـ يـساـوـمـنـيـ وـأـنـاـ أـسـاوـمـهـ ثـمـ بـعـتـهـاـ إـيـاهـ ، فـضـمـنـ عـلـىـ يـدـيـ ، فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، إـنـمـاـ سـاوـمـتـكـ لـأـنـظـرـ الـمـساـوـمـةـ تـبـيـغـيـ أـوـ لـأـتـبـيـغـيـ ، وـقـلـتـ : قـدـ حـطـتـ عـنـكـ

(١) في المصدر : الصياغة .

(٢) في المصدر : بطبيـ.

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٢٤٤ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٥٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .

٦ - الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٦ .

عشرة دنانير ، فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضئنة ؟ أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : الوضيعة بعد الضئنة حرام ! .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام مثله ، إلا أنه قال : فضم على يدي وقال : الوضيعة بعد الضئنة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله^(٢) .

[٢٢٩٧٩] ٧ - وبرأه بإسناده عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ، قال : لا يأس به .

٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن

[٢٢٩٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن بزيad قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيذنك أشد مكاس قال : فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : وما لله من الرضا أن أغبن في مالي .

(١) الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٥ .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الذبح .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن أسباط .

[٢٢٩٨١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيء ، فإن المغبون في بيته وشرائه غير محمود ولا مأجور .

[٢٢٩٨٢] ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : المغبون لا محمود ولا مأجور .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الحج في أبواب الذبح^(٣) .

٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه

[٢٢٩٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لقهريمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتره ولا تماكس .

ورواه أيضاً مرسلاً .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣٠ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ١٨٤ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتب به .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبح .

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٢ .

[٢٢٩٨٤] ٢ - ويباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد^(١) ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه في - وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي لا تماكس في أربعة أشياء : في شرار الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء إلى مكة .
ورواه أيضاً مرسلاً^(٢) .

وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(٣) عن حماد بن عمرو مثله^(٤) .

[٢٢٩٨٥] ٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثمن النسمة ، والكراء إلى مكة .

٤٧ - باب استحباب الاستئثار بالمعيشة وكتتها

[٢٢٩٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحرول قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي

٢ - الفقيه ٤ : ٢٦٨ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب التكفين .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه جميعاً .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣١ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتة / برقم ٩٧ ويرمز (خ) .

(٤) الخصال : ٢٤٥ / ١٠٣ .

٣ - الخصال : ٢٤٥ / ١٠٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب التكفين .
الباب ٤٧

وَجْمَلَانَ ، قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرِ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضْرُوكُوا لَمْ يَنْفَعُوكُوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف

[٢٢٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ضاق عليه المعاش - أو قال : الرزق - فليشتري صغاراً ولبيع كباراً .

[٢٢٩٨٨] ٢ - قال : وروي عنه أنه قال : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

[٢٢٩٨٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي محمد الغفارى ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عمن حديثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعيته القدرة فليربّ صغيراً .

رَعْمَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى : أَنَّ الْغَفَارِيَ مِنْ وَلَدِ أَبِيهِ ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٨ / ٩٩٥ .

- ١ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٠٥ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ذيل حديث ٦ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٣١ .

٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلمين والنجاش

[٢٢٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن مياح^(١) ، عن أمية بن عمرو الشعيري^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد^(٣) وإنما يحرم الزيادة النداء^(٤) ويحلّها السكوت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٥) .

[٢٢٩٩١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٦) ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله) .

[٢٢٩٩٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،

الباب ٤٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٨ .

(١) في التهذيب: الحسن بن مياح (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب من التهذيب: أمية بن عمرو ، عن الشعيري (هامش المخطوط) .

(٣) في المختلف زيادة : وإذا سكت فلك أن تزيد (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه زيادة : تسمع (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٤ . ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٦٩ مثله .

٢ - الكافي ٥ : ٥٥٩ / ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٣ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل في سوم أحياء المسلمين.

[٢٢٩٩٣] ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا تناجشوا ولا تدابروا ..

معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته ، والناجش خائن ، والتدارب الهجران^(١) .

٥ - باب استجواب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه

[٢٢٩٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاف كثير من الرزق .

[٢٢٩٩٥] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن

٤ - معاني الأخبار : ٢٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وأخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار .

(١) في المصدر : وأما التدارب فالمصارمة والهجران .

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٦ .

بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدینار ، وكان قد أغلق باب الحانوت ، وختم الكيس ، فأعطاه غلة بدینار ، فقلت له : ويحك يا إسحاق ، ربما حملت لك من السفينة ألف درهم ، فقال : ترى كان بي هذا ، لكنني سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من استقلَّ قليل الرزق حرم كثيرة .

ثم التفت إلى ف قال : يا إسحاق ، لا تستقلَّ قليل الرزق فحرم كثيرة .

[٢٢٩٩٦] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سماه ، عن حسين الجمال^(١) قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدَّ كيسه ، وهو يريد أن يقوم ، فجاء إنسان يطلب دراهم بدینار ، فحلَّ الكيس فأعطاه دراهم بدینار ، قال : فقلت له : سبحان الله ! ما كان فضل هذا الدینار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدینار ، ولكن سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من استقلَّ قليل الرزق حرم الكثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال ، عن الحسين الجمال نحوه^(٢) .

٥ - باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله

[٢٢٩٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٠ .

(١) في نسخة : الحسين الجمال (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٣ .

محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عَمِّنْ حَدَثَهُ ، عن جهم ابن حميد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعمل أنه أصابه من حلال ، وإذا أخرجه في معصية الله فاعمل أنه أصاب^(١) من حرام .

[٢٢٩٩٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عَمِّنْ حَدَثَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير ، فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام ، فقال : إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته ، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأتى عليه فهو حرام .

٥٢ - باب استحباب جلوس باائع الثوب القصير ، وكراهة العمل في الكم وعدم تحريميه

[٢٢٩٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرَ النبي (صلى الله عليه وآله) على رجل ومعه ثوب يبيعه ، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلعتك .

[٢٣٠٠٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جئت بكتاب إلى أبي ، أعطانيه إنسان فأخرجه من كمي ، فقال

(١) في المصدر : أصابه .

٢ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٤ ، وأورده عن العلل في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الملابس .
الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٥ ، والتهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩١ .
٢ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٦ .

لي : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً ، فإن الكم مضياع .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلوبه ، عن علي ابن إبراهيم^(٢) ، عن ابن القداح^(٣) .

٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال

[٢٣٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا أكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذراته إلا من ربك !؟ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٢ .

(٢) في العلل زيادة : عن أبيه .

(٣) علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٠ .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٩٠ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر والنهي .

٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

[٢٣٠٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزير قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، إن الناس رروا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فأفعله ، ثم قال لي : أما إنه أرزق لك .

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في صلاة العيد^(٢) ، وغيرها^(٣) .

٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

[٢٣٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبيي جعفر (عليه السلام) : إنني قد لزمني دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ، ورطّب لسانك بقراءة : «إنا أنزلناه» .

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ١٤٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد .
 (١) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد .

(٣) تقدم في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر .

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣١٦ / ٥١ .

[٢٣٠٠٤] ٢ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن عـلـيـ بن سـليمـان ، عن أـحـمـدـ بن الفـضـل ، عن أـبـيـ عـمـرـوـ الحـذـاءـ قال : سـاءـ حـالـيـ فـكـتـبـ إـلـيـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـ السـلامـ) فـكـتـبـ إـلـيـ : أـدـمـ قـرـاءـةـ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(١) قال : فـقـرـأـتـها حـوـلـاـ فـلـمـ أـرـ شـيـئـاـ ، فـكـتـبـ إـلـيـ أـخـبـرـهـ بـسـوءـ حـالـيـ ، وـإـنـيـ قـدـ قـرـأـتـ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ حـوـلـاـ كـمـ أـمـرـتـنيـ وـلـمـ أـرـ شـيـئـاـ .

قال : فـكـتـبـ إـلـيـ : قـدـ وـفـيـ لـكـ الـحـولـ فـأـنـتـقـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ قـرـاءـةـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ ، قـالـ : فـفـعـلـتـ ، فـمـاـ كـانـ إـلـاـ يـسـيرـاـ حـتـىـ بـعـثـ إـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـقـضـىـ عـنـيـ دـيـنـيـ ، وـأـجـرـىـ عـلـيـ وـعـلـىـ عـبـالـيـ ، وـوـجـهـنـيـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ فـيـ وـكـالـتـهـ بـيـابـ (ـكـلـتـاـ)^(٢) ، وـأـجـرـىـ عـلـيـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ .

وـكـتـبـ مـنـ الـبـصـرـ عـلـىـ يـدـيـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـ السـلامـ) : إـنـيـ كـنـتـ سـأـلـتـ أـبـاكـ عـنـ كـذـاـ ، وـشـكـوـتـ إـلـيـ كـذـاـ ، وـإـنـيـ قـدـ قـلـتـ الـذـيـ أـحـبـيـتـ ، فـأـحـبـيـتـ أـنـ تـخـبـرـنـيـ مـوـلـايـ كـيـفـ أـصـنـعـ فـيـ قـرـاءـةـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ أـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ وـحـدـهـاـ فـرـائـضـيـ وـغـيـرـهـاـ ، أـمـ أـفـرـأـ مـعـهـاـ غـيـرـهـاـ ، أـمـ لـهـ حـدـ أـعـمـلـ بـهـ ؟ـ فـوـقـ (ـعـلـيـ السـلامـ) وـقـرـأـتـ التـوـقـيـعـ: لـاـ تـدـعـ مـنـ الـقـرـآنـ قـصـيـرـهـ وـطـوـيـلـهـ ، وـيـجـزـيـكـ مـنـ قـرـاءـةـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ يـوـمـكـ وـلـيـلـنـكـ مـائـةـ مـرـةـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ التـعـقـيـبـ^(٣) وـالـدـعـاءـ^(٤) .

٢ - الكافي ٥ : ٣١٦ / ٥٠ .

(١) نوح ١ / ٧١ .

(٢) في المصدر : كـلـاءـ . وـفـيـ نـسـخـةـ : بـيـارـ كـابـارـ ، وـفـيـ اـخـرـىـ : بـيـارـ كـلـتاـ (ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٣) تـقـدـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ٣، ٦، ١٠، ١١، مـنـ الـبـابـ ١٨ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ٣، ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٢٥ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ التـعـقـيـبـ .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـينـ ٤٩، ٤٨ـ ، مـنـ أـبـوـابـ الدـعـاءـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٢٣ـ، ٢٦ـ، ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوـبـةـ .

٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

[٢٣٠٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكرت له مصر ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اطلبوا بها الرزق ، ولا تطلبوا^(١) بها المكث . ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مصر الحنوف يقيض لها قصيرة الأعمار .

٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة ، وكراهة الاستغلال بها فيها عن العبادة

[٢٣٠٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح الجوان^(٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إنما نجلب المتعة من صناع

الباب ٥٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتب به .

(١) في نسخة : ولا تطلبوا (هامش المخطوط) .

ونقدم ما يدل على استحباب الاغتراب في طلب الرزق في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٠ / ١٠٠٢ .

(١) في نسخة : الهيثم ، عن النهدي ، (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) في المصدر : خالد بن نجيح الخراز . . .

نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ونجيء به^(٣) ، فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر ، والعشرة ونصف ، ودون ذلك ، ف ABI يبيعه أو أقدم مكة ؟ فقال لي : بعه في الطريق ، ولا تقدم به مكة ، فإن الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة .

٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش

[٢٣٠٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمرّ بي أبو الحسن الأول (عليه السلام) راكباً ، فقال لي : يا هشام ، إنَّ البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتب به^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(٣) في نسخة : ورعي به (هامش المخطوط) .
وتقديم ما يدلّ على جواز التجارة في مكة وعدم كراحتها في الحديثين ١٥ ، ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب المحج .

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٧٠ .

(١) الكافي ٥ : ١٦٠ / ٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٤ .

(٣) تقدم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتب به .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ من أبواب العيوب .

٥٩ - باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده ، ومخالطة الصلحاء

[٢٣٠٠٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسakan يرفعه إلى علي بن الحسين (عليه السلام) مثله ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

الباب ٥٩

في حديث واحد

١- الفقيه ٣ : ٣٨٥ / ٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ، وقطعة منه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٧ .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١١ من أبواب أحكام العشرة .

٦٠ - باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً ، واستحبابهما في المساجد (*)

[٢٣٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : جاء أعرابي منبني عامر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شرّ بقاع الأرض الأسواق ، وهي ميدان إيليس ، يغدو برايته ، ويوضع كرسيه ، وبيت ذريته ، وبين مطفف في قفيز^(١) ، أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعة ، ف يقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج .

ثم قال (عليه السلام) : وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أولئم دخولاً ، وآخرهم خروجاً منها .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

الباب ٦٠ فيه حديثان

(*) لا يقال : كيف يمكن عمل الناس كلهم بضمون الباب ، وهو دوري ويلزم أن لا يدخله أحد ، وأن لا يخرج منه الأخير ، لأننا نقول : من المعلوم أن الكراهة تزول عند الضرورة ، بل التحرير أيضاً ، وأكثر الداخلين إلى السوق يضطرون إلى دخوله لثلاً يكون دخوهم أولاً مكرورها ، وكذا من له ضرورة إلى التأخر ، وإيضاً فيندفع الأشكال بأمكان الأقتران ، فيدخله اثنان فصاعداً دفعة ، ولا يكون واحد منهم أولاً ، وكذا في الخروج ، وكذا في دخول المساجد ، والخروج منها ، على أن فعل المتذوب وترك المكره مشروطان بالإمكان ، ساقطان مع عدمه قطعاً ، لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً ، واعلم أن السوق مؤنة ويموز تذكيرها ، نص عليه صاحب القاموس (منه . قوله) .

١ - الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٥٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد .

(١) في المصدر زيادة : أو طايش في ميزان .

ابن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، (عن مفضل ، عن سعيد)^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه^(٣) .

[٢٣٠١٠] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرائيل : أي البقاء أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فائي البقاء أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها .

وروى صدره الكليني كما مر^(١)

(٢) في معانى الأخبار : مفضل بن سعيد .

(٣) معانى الأخبار : ١٦٨ / ١ .

٢ - أمالى الطوسي ١ : ١٤٤ .

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد .

فهرس الجزء السابع عشر

كتاب التجارة

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
أبواب مقدماتها			
٩	٢١٨٥٥/٢١٨٤٣	١٣	
١٣	٢١٨٦٩/٢١٨٥٦	١٤	
١٨	٢١٨٧١/٢١٨٧٠	٢	
١٩	٢١٨٨٧/٢١٨٧٢	١٦	
٢٤	٢١٨٩٦/٢١٨٨٨	٩	
٢٩	٢١٩٠٧/٢١٨٩٧	١١	
٣٣	٢١٩١٢/٢١٩٠٨	٥	
٣٥	٢١٩١٧/٢١٩١٣	٥	
٣٧	٢١٩٣٠/٢١٩١٨	١٣	
٤١	٢١٩٣٥/٢١٩٣١	٥	
٤٣	٢١٩٣٧/٢١٩٣٦	٢	
٤٤	٢١٩٤٧/٢١٩٣٨	١٠	
٤٨	٢١٩٥٣/٢١٩٤٨	٦	
٥١	٢١٩٦٢/٢١٩٥٤	٩	
٥٤	٢١٩٦٦/٢١٩٦٣	٤	
١ - باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق			
٢ - باب كراهة ترك التجارة			
٣ - باب استحباب الشراء وإن كان غالياً			
٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة			
٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة			
٦ - باب استحباب الاستعنة بالدنيا على الآخرة			
٧ - باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة			
٨ - باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال			
٩ - باب استحباب العمل بالسر			
١٠ - باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر			
١١ - باب استحباب المضاربة			
١٢ - باب استحباب الإجال في طلب الرزق			
١٣ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق			
١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق			
١٥ - باب استحباب التعرض للرزق، بفتح الباب			

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٥٦	٢١٩٦٨ / ٢١٩٦٧	٢	١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق
٥٧	٢١٩٧٢ / ٢١٩٧٩	٤	١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ
٥٨	٢١٩٨٠ / ٢١٩٧٣	٨	١٨ - باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والأخرة
٦١	٢١٩٨٤ / ٢١٩٨١	٤	١٩ - باب كراهة الضجر والمني
٦٢	٢١٩٨٦ / ٢١٩٨٥	٢	٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة
٦٣	٢١٩٩١ / ٢١٩٨٧	٥	٢١ - باب استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال
٦٥	٢٢٠٠ / ٢١٩٩٢	٩	٢٢ - باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة
٦٦	٢٢٠٠٨ / ٢٢٠٠١	٨	٢٣ - باب وجوب الكذب على العيال من الرزق الحلال
٦٩	٢٢٠١٧ / ٢٢٠٠٩	٩	٢٤ - باب إستحباب شراء العقار وكراهة بيعه
٧٢	٢٢٠٢٠ / ٢٢٠١٨	٣	٢٥ - باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار
٧٤	٢٢٠٢٣ / ٢٢٠٢١	٣	٢٦ - باب كراهة طلب المواريث من مستحدث النعمة
٧٥	٢٢٠٢٤	١	٢٧ - باب استحباب الاقتصاد على معاملة من نشأ في الخير
٧٦	٢٢٠٢٨ / ٢٢٠٢٥	٤	٢٨ - باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها
٧٧	٢٢٠٣٥ / ٢٢٠٢٩	٧	٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبرير إليه
٧٩	٢٢٠٣٧ / ٢٢٠٣٦	٢	٣٠ - باب استحباب الذهب في الحاجة على طهارة
٨٠	٢٢٠٤٠ / ٢٢٠٣٨	٣	٣١ - باب كراهة طلب المواريث من الناس بالليل

أبواب ما يكتسب به

٨١	٢٢٠٤٦ / ٢٢٠٤١	٦	١ - باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات
٨٣	٢٢٠٤٧	١	٢ - باب جواز التكسب بالمحابيات وذكر جملة منها
٨٦	٢٢٠٤٩ / ٢٢٠٤٨	٢	٣ - باب أنه لا يحل ما يشتري بالكافس المحرمة
٨٧	٢٢٠٥٦ / ٢٢٠٥٠	٧	٤ - باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام
٩٢	٢٢٠٧٣ / ٢٢٠٥٧	١٧	٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والتبيذ والميتة
٩٧	٢٢٠٧٩ / ٢٢٠٧٤	٦	٦ - باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصبح بهما
٩٩	٢٢٠٨٥ / ٢٢٠٨٠	٦	٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميتو والتجس بالميتو
١٠١	٢٢٠٩٢ / ٢٢٠٨٦	٧	٨ - باب تحريم بيع السلاح والسرورج لاغداء الدين
١٠٤	٢٢١٠٤ / ٢٢٠٩٣	١٢	٩ - باب كراهة كسب الحجام مع الشرط

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٠٧	٢٢١٠٦/٢٢١٥٠	٢	١٠ - باب إباحة أجرة الفصد
١٠٩	٢٢١١١/٢٢١٠٧	٥	١١ - باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة
١١١	٢٢١١٤/٢٢١١٢	٣	١٢ - باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها
١١٢	٢٢١٣٤/٢٢١١٥	٢٠	١٣ - باب استحباب الحجامة ووقتها وأدابها
١١٨	٢٢١٤٣/٢٢١٣٥	٩	١٤ - باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية
١٢٠	٢٢١٤٨/٢٢١٤٤	٥	١٥ - باب تحريم كسب المغنية إلا لزف العرائش
١٢٢	٢٢١٥٥/٢٢١٤٩	٧	١٦ - باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها
١٢٥	٢٢١٦٩/٢٢١٥٦	١٤	١٧ - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها
١٢٩	٢٢١٧٢/٢٢١٧٠	٣	١٨ - باب أنه لا يأس بخوض الجنواري وأدابه
١٣١	٢٢١٨٠/٢٢١٧٣	٨	١٩ - باب أنه لا يأس بكسب الماشطة وحكم أعماها
١٣٤	٢٢١٨٥/٢٢١٨١	٥	٢٠ - باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق
١٣٥	٢٢١٩١/٢٢١٨٦	٦	٢١ - باب كراهة الصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقين
١٣٩	٢٢١٩٢	١	٢٢ - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا
١٤٠	٢٢١٩٤/٢٢١٩٣	٢	٢٣ - باب أنه يكره كون الإنسان حائطاً
١٤١	٢٢٢٠٦/٢٢١٩٥	١٢	٢٤ - باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها
١٤٥	٢٢٢١٤/٢٢٢٠٧	٨	٢٥ - باب تحريم تعلم السحر وأجره
١٤٩	٢٢٢١٧/٢٢٢١٥	٣	٢٦ - باب تحريم إتيان العراف، وتصديقه والكهانة والقيافة
١٥٠	٢٢٢٢٠/٢٢٢١٨	٣	٢٧ - باب حكم الرقى
١٥٣	٢٢٢٢٥/٢٢٢٢١	٥	٢٨ - باب حكم القصاص
١٥٤	٢٢٢٣٣/٢٢٢٢٦	٨	٢٩ - باب كراهة الأجرة على تعلم القرآن مع الشرط
١٥٧	٢٢٢٣٤	١	٣٠ - باب عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان والصلوة بالناس
١٥٨	٢٢٢٤٧/٢٢٢٣٥	١٢	٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد
١٦٢	٢٢٢٥٠/٢٢٢٤٨	٣	٣٢ - باب أنه يكره أن يعثر المصحف بالذهب
١٦٣	٢٢٢٥١	١	٣٣ - باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة
١٦٣	٢٢٢٥٣/٢٢٢٥٢	٢	٣٤ - باب حكم كسب الصناع إذا سهروا الليل كلّه
١٦٤	٢٢٢٦٧/٢٢٢٥٤	١٤	٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والمجوز والبيض
١٦٨	٢٢٢٧٢/٢٢٢٦٨	٥	٣٦ - باب تحريمأخذ ما ينشر في الأعراس ونحوها

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٧٠	٢٢٢٧٧ / ٢٢٢٧٣	٥	٣٧ - باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل
١٧٢	٢٢٢٨١ / ٢٢٢٧٨	٤	٣٨ - باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى
١٧٤	٢٢٢٨٣ / ٢٢٢٨٢	٢	٣٩ - باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات
١٧٥	٢٢٢٨٦ / ٢٢٢٨٤	٣	٤٠ - باب حكم بيع عذرنة الإنسان وغيره وحكم الأبوال
١٧٦	٢٢٢٨٨ / ٢٢٢٨٧	٢	٤١ - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صلبياً ونحوه
١٧٧	٢٢٣٠٥ / ٢٢٢٨٩	١٧	٤٢ - باب تحريم معونة الطالبين ولو بمدة قلم
١٨٣	٢٢٣٠٧ / ٢٢٣٠٦	٢	٤٣ - باب تحريم مدح الظالم دون روایة الشعر في غير ذلك
١٨٥	٢٢٣١٣ / ٢٢٣٠٨	٦	٤٤ - باب تحريم صحبة الطالبين وحبة بقائهم
١٨٧	٢٢٣٢٥ / ٢٢٣١٤	١٢	٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائز إلا ما استثنى
١٩٢	٢٢٣٤٢ / ٢٢٣٢٦	١٧	٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لنفع المؤمنين
١٩٩	٢٢٣٤٣	١	٤٧ - باب وجوب رد الظالم إلى أهلها إن عرفهم
٢٠١	٢٢٣٥٣ / ٢٢٣٤٤	١٠	٤٨ - باب جواز قبول الولاية من قبل الجائز مع الضرورة
٢٠٧	٢٢٣٥٤	١	٤٩ - باب ما ينفي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه
٢١٢	٢٢٣٥٥	١	٥٠ - باب عدم جواز التصديق بالمال الحرام إذا عرف أربابه
٢١٢	٢٢٣٧١ / ٢٢٣٥٦	١٦	٥١ - باب أن جوازات الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له
٢١٨	٢٢٣٧٧ / ٢٢٣٧٢	٦	٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات
٢٢٠	٢٢٣٨٠ / ٢٢٣٧٨	٣	٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها
٢٢٢	٢٢٣٨٢ / ٢٢٣٨١	٢	٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخارج
٢٢٣	٢٢٣٨٩ / ٢٢٣٨٣	٧	٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحلها
٢٢٥	٢٢٣٩١ / ٢٢٣٩٠	٢	٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع
٢٢٦	٢٢٣٩٣ / ٢٢٣٩٢	٢	٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خر
٢٢٧	٢٢٣٩٧ / ٢٢٣٩٤	٤	٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير
٢٢٩	٢٢٤٠٧ / ٢٢٣٩٨	١٠	٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنبر والتسر من يعمل خرآ
٢٣٢	٢٢٤١٢ / ٢٢٤٠٨	٥	٦٠ - باب أن الذمي إذا باع خرآ وخنزيرآ
٢٣٤	٢٢٤١٣	١	٦١ - باب أن الذمي إذا باع خرآ أو خنزيرآ فأسلام
٢٣٤	٢٢٤١٤	١	٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس
٢٣٥	٢٢٤١٦ / ٢٢٤١٥	٢	٦٣ - باب أنه يكره أن ينجزى حمار على عتبة ولا يحرم ذلك

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٢٣٦	٢٢٤١٩ / ٢٢٤١٧	٣ ٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة
٢٣٧	٢٢٤٢٠	١ ٦٥ - باب أن الرجل إذا صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً
٢٣٨	٢٢٤٢٥ / ٢٢٤٢١	٥ ٦٦ - باب كرامة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها
٢٤٠	٢٢٤٣٢ / ٢٢٤٢٦	٧ ٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للت التجارة
٢٤٢	٢٢٤٣٣	١ ٦٨ - باب كراهة التجارة في أرض لا يصل فيها
٢٤٣	٢٢٤٣٧ / ٢٢٤٣٤	٤ ٦٩ - باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة
٢٤٤	٢٢٤٤٥ / ٢٢٤٣٨	٨ ٧٠ - باب تحرير أكل مال اليتيم ظلماً
٢٤٨	٢٢٤٤٧ / ٢٢٤٤٦	٢ ٧١ - باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابلة نفع
٢٥٠	٢٢٤٥٨ / ٢٢٤٤٨	١١ ٧٢ - باب أنه يجوز لقيمة مال اليتيم والوصي أن يتناول منه
٢٥٤	٢٢٤٦٤ / ٢٢٤٥٩	٦ ٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله
٢٥٦	٢٢٤٦٥	١ ٧٤ - باب أنه لا يلزم التغیر في الإنفاق على اليتيم من ماله
٢٥٧	٢٢٤٧٠ / ٢٢٤٦٦	٥ ٧٥ - باب جواز التجارة بهال اليتيم مع كون الناجر ولائاً
٢٥٨	٢٢٤٧٥ / ٢٢٤٧١	٥ ٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء
٢٦١	٢٢٤٧٨ / ٢٢٤٧٦	٣ ٧٧ - باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم
٢٦٢	٢٢٤٨٨ / ٢٢٤٧٩	١٠ ٧٨ - باب حكم الأخذ من مال الولد والأب
٢٦٧	٢٢٤٩٠ / ٢٢٤٨٩	٢ ٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين
٢٦٨	٢٢٤٩٢ / ٢٢٤٩١	٢ ٨٠ - باب جواز إنفاق الزوج من ماله زوجته بإذنها
٢٦٩	٢٢٤٩٤ / ٢٢٤٩٣	٢ ٨١ - باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها
٢٧٠	٢٢٤٩٨ / ٢٢٤٩٥	٤ ٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها
٢٧٢	٢٢٥١١ / ٢٢٤٩٩	١٣ ٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع
٢٧٧	٢٢٥١٤ / ٢٢٥١٢	٣ ٨٤ - باب أن من دفع إليه مال يفرق في المحاريج
٢٧٨	٢٢٥١٨ / ٢٢٥١٥	٤ ٨٥ - باب جوازأخذ الجعل على معالجة الدواء
٢٧٩	٢٢٥٣٠ / ٢٢٥١٩	١٢ ٨٦ - باب تحرير الغش بما يخفي كشوب اللبن بملاء
٢٨٤	٢٢٥٣٤ / ٢٢٥٣١	٤ ٨٧ - باب تحرير تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
٢٨٥	٢٢٥٥٢ / ٢٢٥٣٥	١٨ ٨٨ - باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبيقاً
٢٨٩	٢٢٥٥٤ / ٢٢٥٥٣	٢ ٨٩ - باب استحباب تعجيل رد ظروف المدايا
٢٩٠	٢٢٥٦٠ / ٢٢٥٥٥	٦ ٩٠ - باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها

الصفحة	التسلسل العام عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٩٢	٢٢٥٦٣ / ٢٢٥٦١	٩١ - باب جواز قبول المدية التي يراد بها العرض
٢٩٣	٢٢٥٦٥ / ٢٢٥٦٤	٩٢ - باب أن من أهدى إليه طعام أو فاكهة وعنه قوم
٢٩٤	٢٢٥٦٨ / ٢٢٥٦٦	٩٣ - باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذه
٢٩٥	٢٢٥٧٨ / ٢٢٥٦٩	٩٤ - باب تحريم عمل الصور المجمدة والتماثيل
٢٩٨	٢٢٥٨٠ / ٢٢٥٧٩	٩٥ - باب حكم مال الناصب وأمرأته ودمه
٢٩٩	٢٢٥٩٠ / ٢٢٥٨١	٩٦ - باب جواز بيع الملوك المولود من الزنا
٣٠٢	٢٢٥٩٢ / ٢٢٥٩١	٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج
٣٠٣	٢٢٥٩٣	٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله التملة
٣٠٣	٢٢٦٢٥ / ٢٢٥٩٤	٩٩ - باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعلمه وأجرته
٣١٢	٢٢٦٤٠ / ٢٢٦٢٦	١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها
٣١٦	٢٢٦٤٥ / ٢٢٦٤١	١٠١ - باب تحريم سماع الغناء والملاهي
٣١٨	٢٢٦٦٠ / ٢٢٦٤٦	١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه
٣٢٢	٢٢٦٦٤ / ٢٢٦٦١	١٠٣ - باب تحريم المضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه
٣٢٣	٢٢٦٧٦ / ٢٢٦٦٥	١٠٤ - باب تحريم اللعب بالترز وغيره من أنواع القمار
٣٢٦	٢٢٦٩١ / ٢٢٦٧٧	١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي
أبواب عقد البيع وشروطه		
٣٣٣	٢٢٧٠٣ / ٢٢٦٩٢	١ - باب اشتراط كون المبيع ملوكاً أو ماذروناً في بيده
٣٣٩	٢٢٧٠٤	٢ - باب أن من باع ما يملك وما لا يملك صحة البيع
٣٤٠	٢٢٧٠٥	٣ - باب أحکام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته
٣٤١	٢٢٧٠٩ / ٢٢٧٠٦	٤ - باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل
٣٤٣	٢٢٧١٨ / ٢٢٧١٠	٥ - باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادةه
٣٤٧	٢٢٧٢٠ / ٢٢٧١٩	٦ - باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع
٣٤٨	٢٢٧٢١	٧ - باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر مكيال
٣٤٨	٢٢٧٢٣ / ٢٢٧٢٢	٨ - باب جواز بيع اللبن في الضرع
٣٥٠	٢٢٧٢٩ / ٢٢٧٢٤	٩ - باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضربية
٣٥١	٢٢٧٣٢ / ٢٢٧٣٠	١٠ - باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع خصيمه لا منفرداً

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٣٥٣	٢٢٧٣٤ / ٢٢٧٣٣	٢	١١ - باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه منفصلاً
٣٥٤	٢٢٧٤٩ / ٢٢٧٣٥	١٥	١٢ - باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته
٣٥٩	٢٢٧٥٠	١	١٣ - باب بيع التبن
٣٦٠	٢٢٧٥٣ / ٢٢٧٥١	٣	١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع
٣٦١	٢٢٧٥٤	١	١٥ - باب جواز بيع الولي كالآب والجد للآب مال اليتيم
٣٦٢	٢٢٧٥٦ / ٢٢٧٥٥	٢	١٦ - باب أن الآيتام إذا لم يكن لهم وصيي ولا ولد
٣٦٤	٢٢٧٥٧	١	١٧ - باب اشتراط تكون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف
٣٦٤	٢٢٧٥٨	١	١٨ - باب اشتراط تقدير الشمن، وحكم من اشتري جاريه
٣٦٥	٢٢٧٥٩	١	١٩ - باب جواز بيع شيء مقدر من مجلة معلومة متساوية
٣٦٦	٢٢٧٦٣ / ٢٢٧٦٠	٤	٢٠ - باب أنه يجوز أن يندر لظرف السمون والزيت
٣٦٨	٢٢٧٧٣ / ٢٢٧٦٤	١٠	٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع
٣٧١	٢٢٧٧٦ / ٢٢٧٧٤	٣	٢٢ - باب أنه يجوز للإنسان أن يجمي المرعن النابت في ملكه
٣٧٢	٢٢٧٧٧	١	٢٣ - باب جواز بيع المدن الموجود في الأرض المملوكة
٣٧٣	٢٢٧٨٢ / ٢٢٧٧٨	٥	٢٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع
٣٧٥	٢٢٧٨٥ / ٢٢٧٨٣	٣	٢٥ - باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء
٣٧٧	٢٢٧٨٧ / ٢٢٧٨٦	٢	٢٦ - باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال
٣٧٨	٢٢٧٩٢ / ٢٢٧٨٨	٥	٢٧ - باب تحريم بيع الطرق وقلنكة إلا أن يكون ملكاً
٣٨٠	٢٢٧٩٣	١	٢٨ - باب حكم مالو أسلم عبد الكافر

أبواب آداب التجارة

٣٨١	٢٢٧٩٧ / ٢٢٧٩٤	٤	١ - باب استجواب التفقة فيها يتولاً، وزيادة التحفظ
٣٨٢	٢٢٨٠٤ / ٢٢٧٩٨	٧	٢ - باب جملة مما يستحب للناجر من الآداب
٣٨٥	٢٢٨٠٩ / ٢٢٨٠٥	٥	٣ - باب استجواب إقالة النادم وعدم وجوبها
٣٨٧	٢٢٨١٣ / ٢٢٨١٠	٤	٤ - باب استجواب الإحسان في البيع والسلام
٣٨٩	٢٢٨١٧ / ٢٢٨١٤	٤	٥ - باب أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه
٣٩١	٢٢٨١٩ / ٢٢٨١٨	٢	٦ - باب أن من أمر الغير أن يبيع له

عنوان الباب

الصفحة

عدد الأحاديث التسلسل العام

٣٩٢	٢٢٨٢٦ / ٢٢٨٢٠	٧	٧ - باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً
٣٩٤	٢٢٨٢٧	١	٨ - باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن
٣٩٥	٢٢٨٣٢ / ٢٢٨٢٨	٥	٩ - باب حكم ربع الإنسان على من يعده بالإحسان
٣٩٦	٢٢٨٣٧ / ٢٢٨٣٣	٥	١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة
٣٩٨	٢٢٨٣٨	١	١١ - باب استحباب التسوية بين المبتعدين وكراهة الفرقة
٣٩٩	٢٢٨٤٠ / ٢٢٨٣٩	٢	١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالرسوم
٤٠٠	٢٢٨٤٣ / ٢٢٨٤١	٣	١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه
٤٠١	٢٢٨٤٥ / ٢٢٨٤٤	٢	١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها
٤٠٣	٢٢٨٤٨ / ٢٢٨٤٦	٣	١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وأداب الكتابة
٤٠٥	٢٢٨٤٩	١	١٦ - باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين
٤٠٥	٢٢٨٥٢ / ٢٢٨٥٠	٣	١٧ - باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به
٤٠٦	٢٢٨٥٦ / ٢٢٨٥٣	٤	١٨ - باب استحباب الدعاء بالملائكة عند دخول السوق
٤٠٩	٢٢٨٦٠ / ٢٢٨٥٧	٤	١٩ - باب إستحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً النسبية
٤١٠	٢٢٨٦٨ / ٢٢٨٦١	٨	٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء
٤١٣	٢٢٨٧٥ / ٢٢٨٦٩	٧	٢١ - باب كراهة معاملة المحارف، ومن لم ينشأ في الخير
٤١٥	٢٢٨٧٨ / ٢٢٨٧٦	٣	٢٢ - باب كراهة معاملة ذوي العاهات
٤١٦	٢٢٨٨٠ / ٢٢٨٧٩	٢	٢٣ - باب كراهة معاملة الأكرااد ومخالطتهم
٤١٧	٢٢٨٨٧ / ٢٢٨٨١	٧	٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعنة بالمحروس
٤١٩	٢٢٨٩٦ / ٢٢٨٨٨	٩	٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً
٤٢١	٢٢٨٩٩ / ٢٢٨٩٧	٣	٢٦ - باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً
٤٢٣	٢٢٩١٢ / ٢٢٩٠٠	١٢	٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين
٤٢٧	٢٢٩١٥ / ٢٢٩١٣	٣	٢٨ - باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد باائع غيره
٤٢٩	٢٢٩١٦	١	٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس
٤٣٠	٢٢٩٢٥ / ٢٢٩١٧	٩	٣٠ - باب أن المحتكر إذا ألم بالبيع لا يجوز
٤٣٤	٢٢٩٣٠ / ٢٢٩٢٦	٥	٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه
٤٣٦	٢٢٩٣٣ / ٢٢٩٣١	٣	٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم
٤٣٧	٢٢٩٣٨ / ٢٢٩٣٤	٥	٣٣ - باب استحباب شراء الخنطة، وكراهة اختبار شراء الدقيق

٤٣٩	٢٢٩٤١ / ٢٢٩٣٩	٣ ٣٤ - باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل
٤٤٠	٢٢٩٤٨ / ٢٢٩٤٢	٧ ٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات
٤٤٢	٢٢٩٥٤ / ٢٢٩٤٩	٦ ٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ
٤٤٤	٢٢٩٥٧ / ٢٢٩٥٥	٣ ٣٧ - باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد
٤٤٥	٢٢٩٦٠ / ٢٢٩٥٨	٣ ٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح
٤٤٦	٢٢٩٦٢ / ٢٢٩٦١	٢ ٣٩ - باب كراهة إحصاء الحبز مع الغنى عن ذلك
٤٤٧	٢٢٩٦٦ / ٢٢٩٦٣	٤ ٤٠ - باب جواز مبادعة المضططر والربح عليه على كراهة
٤٤٩	٢٢٩٦٧	١ ٤١ - باب كراهة الوكس الكبير
٤٥٠	٢٢٩٧٠ / ٢٢٩٦٨	٣ ٤٢ - باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء
٤٥١	٢٢٩٧٢ / ٢٢٩٧١	٢ ٤٣ - باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه
٤٥٢	٢٢٩٧٩ / ٢٢٩٧٣	٧ ٤٤ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفة
٤٥٤	٢٢٩٨٢ / ٢٢٩٨٠	٣ ٤٥ - باب استحباب الملاسة والتحفظ من الغبن
٤٥٥	٢٢٩٨٥ / ٢٢٩٨٣	٣ ٤٦ - باب ما تكره الملاسة فيه
٤٥٦	٢٢٩٨٦	١ ٤٧ - باب استحباب الاستئثار بالعيشة وكتها
٤٥٧	٢٢٩٨٩ / ٢٢٩٨٧	٣ ٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً
٤٥٨	٢٢٩٩٣ / ٢٢٩٩٠	٤ ٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم
٤٥٩	٢٢٩٩٦ / ٢٢٩٩٤	٣ ٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله
٤٦٠	٢٢٩٩٨ / ٢٢٩٩٧	٢ ٥١ - باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله
٤٦١	٢٣٠٠ / ٢٢٩٩٩	٢ ٥٢ - باب استحباب جلوس باائع الثوب القصير
٤٦٢	٢٣٠٠١	١ ٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق
٤٦٣	٢٣٠٠٢	١ ٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق النهاب
٤٦٣	٢٣٠٠٤ / ٢٣٠٠٣	٢ ٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال
٤٦٥	٢٣٠٠٥	١ ٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها
٤٦٥	٢٣٠٠٦	١ ٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة
٤٦٦	٢٣٠٠٧	١ ٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش
٤٦٧	٢٣٠٠٨	١ ٥٩ - باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده
٤٦٨	٢٣٠١٠	٢ ٦٠ - باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً